

Distr.  
GENERAL

CRC/C/80  
9 October 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

#### تقرير عن الدورة التاسعة عشرة

(جنيف، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	.....	توصية اعتمدتها لجنة حقوق الطفل
٤	.....	الأطفال في المنازعات المسلحة
٦	١٣ - ١	أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٦	٢ - ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
٦	٣	باء - افتتاح الدورة ومدتها
٦	٧ - ٤	جيم - العضوية والحضور
٧	٨	DAL - جدول الأعمال
٨	١١ - ٩	هاء - الفريق العامل السابق للدورة
٨	١٢	واو - تنظيم العمل
٨	١٣	زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٩	١٨٤ - ١٤	ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية .....
٩	١٧ - ١٤	ألف - تقديم التقارير .....
٩	٢٣ - ١٨	باء - النظر في التقارير .....
١٠	٥٧ - ٤٤	ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: إيكوادور
١٧	٨٧ - ٥٨	ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: العراق
٢٢	١١٨ - ٨٨	ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: بوليفيا
٢٩	١٥١ - ١١٩	ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: الكويت
٢٥	١٨٤ - ١٥٢	ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: تايلاند
٤٣	٢٤٧ - ١٨٥	ثالثاً - لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة .....
٤٣	١٩٤ - ١٨٥	ألف - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة
٤٦	٢٠٩ - ١٩٥	باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة .....
٤٩	٢٤٣ - ٢١٠	حيم - مناقشة عامة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية / مرض الإيدز .....
٦١	٢٤٧ - ٢٤٤	دال - متابعة يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين .....
٦٢	٢٤٨	رابعاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين .....
٦٤	٢٤٩	خامساً - اعتماد التقرير .....

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### المرفقات

٦٥	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ .....	الأول-
٧٤	أعضاء لجنة حقوق الطفل .....	الثاني-
٧٥	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ .....	الثالث-
٩٠	قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ .....	الرابع-
٩٦	قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة .....	الخامس-
٩٧	قائمة ورقات المعلومات الأساسية والوثائق والمساهمات المقدمة للمناقشة العامة عن حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم انتشر فيه مرض فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، التي دارت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ .....	ال السادس-
١٠١	قائمة الوثائق الصادرة لأجل الدورة التاسعة عشرة للجنة .....	السابع-

## توصية اعتمدتها لجنة حقوق الطفل

### الأطفال في المنازعات المسلحة

#### إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى أن اللجنة قد خصصت في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٩٢ يوما واحدا لإجراء مناقشة عامة لموضوع "الأطفال في النزاعسلح" تناولت مدى ملاءمة وكفاية المعايير القائمة،

وإذ تلاحظ أن الاستنتاجات المتعلقة بالآثار السلبية للمنازعات المسلحة على الأطفال التي توصلت إليها خبيرة الأمين العام في دراستها الصادرة في عام ١٩٩٦ بعنوان "أثر النزاعسلح على الأطفال" مشابهة لتلك التي توصل إليها الممثل الخاص للأمين العام المعنى بأثر النزاعسلح على الأطفال،

وإذ تشير إلى أنها قد أعدت في دورتها الثالثة مشروعًا أولياً لبروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91، المرفق) قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين،

وقد رحبت بالمقرر اللاحق الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان، كما ورد في قرارها ٩١/١٩٩٤، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات للقيام، على سبيل الأولوية، بصياغة مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعسلح.

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل قد اجتمع سنويًا منذ عام ١٩٩٥ وأنه لم يتمكن في دورته الرابعة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٨ من التوصل إلى اتفاق على مشروع نص يمكن اعتماده بتوافق الآراء،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٨ وبالطلب الموجه إلى الأمين العام بدعوة لجنة حقوق الطفل إلى القيام، في جملة أمور، بتقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن تقرير الفريق العامل،

وإذ تكرر الاعتراض عن جزءها المتزايد، بناءً على نظرها في عدد كبير من تقارير الدول الأطراف عن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل، من العواقب الوخيمة المترتبة على اشتراك الأطفال في النزاعسلح،

١- تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي حدث في عملية صياغة واعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعسلح؛

٢- تذكر بأن وظيفة البروتوكولات الاختيارية هي تعزيز تطوير القانون الدولي تدريجيًا بتمكن الدول المستعدة لاعتماد معايير أكثر تشددًا من القيام بذلك؛

٣- تعيد تأكيد اعتقادها بأن هناك حاجة ملحة لهذا الصك القانوني الجديد لتعزيز مستويات الحماية التي تكفلها اتفاقية؛

- ٤- تؤكد المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل عن البحث عن أكثر الحلول توفيراً للحماية مسترشدة في ذلك بمصالح الطفل الفضلى؛
- ٥- تشير إلى توصيتها الرئيسية المتعلقة بأهمية الأساسية لرفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بجميع أشكاله إلى ثمانية عشر عاماً وحظر اشتراكهم في الأعمال العدوانية؛
- ٦- تشير أيضاً إلى أن اعتماد البروتوكول الاختياري سيتيح للدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بقبول أحکامه بالتصديق عليه أو الانضمام إليه فرصة القيام بذلك، وحدتها دون غيرها؛
- ٧- تعرب عن الأمل في ألا تحول الدول التي لا يسمح لها وضعها بعد بقبول حد الثمانية عشر عاماً دون اعتماد الحكومات الأخرى البروتوكول الاختياري؛
- ٨- تدعوا الدول الأطراف إلىبذل قصارى جهدها لتيسير اعتماد البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعسلح قبل الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

## أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقيات

١- حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وببدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.7.

### باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها التاسعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (الجلسات من ٤٧٨ إلى ٥٠٥). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (454 و 450 و 493-497 و 498). CRC/C/SR.478-490

### جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة التاسعة عشرة جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، مع بيان مدة شغلهم لمنصبهم. ولم يتمكن السيد فراتشيسكو باولو فولتشي والسيدة ماريليا ساردنبرغ من حضور الدورة بأكملها.

٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضاً في الدورة: منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زوتنا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثوديات والموحدات، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

الاتحاد من أجل حماية حقوق الإنسان للأطفال، والشبكة الدولية للعمل من أجل غذاء الرضع، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعنى بالتجذية.

دال - جدول الأعمال

-٨ اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٧٨ المقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ جدول الأعمال المؤقت التالي.

- ١ إقرار جدول الأعمال.
- ٢ المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى.
- ٣ تقديم التقارير من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٤ النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥ مناقشة عامة عن "حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز".
- ٦ التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وسائر الهيئات المختصة.
- ٧ أساليب عمل اللجنة.
- ٨ الاجتماعات المقبلة للجنة.

-٩-

**مسائل أخرى.****هاء - الفريق العامل السابق للدورة**

٩- بموجب مقرر اتخاذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وشارك في الفريق العامل جميع الأعضاء، باستثناء السيد فراتشيسكو باولو فولتشي والسيدة إستر مارغريت كوبن موكوانتي، والسيد غسان سالم رباح. وشارك أيضاً في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. كما حضر الدورة ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١٠- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية. وذلك، أساساً، باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديد سلفاً للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح الفرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١١- وانتخب أعضاء اللجنة السيدة نفسيه مبوي لتولي رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد الفريق تسع جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي طرحتها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الأربع التالية: بربادوس وبليز والكويت والنمسا، والتقرير الدوري الثاني لكل من بوليفيا والسويد. وأحالـت قوائم المسائل إلىبعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً خطية على المسائل المثارـة في القائمة، وذلك في موعد غايـته ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إن أمكنـ.

**واو - تنظيم العمل**

١٢- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٤٧٨ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وكان موضوعـاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة التاسعة عشرة، الذي أعدّه الأمين العام بالتشاور مع رئيسـة اللجنة، وتقريرـ اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة (CRC/C/79).

**زاي - الاجتماعات العادية المقبـلة**

١٣- أشارـتـ اللجنة إلىـ أن دورتها العـشرـين ستـعقدـ فيـ الفترةـ منـ ١١ـ إلىـ ٢٩ـ كانـونـ الثـانـيـ/ـيناـيرـ ١٩٩٩ـ وـأنـ فـريـقـهاـ العـاملـ السـابـقـ للـدـورـةـ سـيـجـمـعـ فيـ الفـترةـ منـ ١ـ إلىـ ٥ـ شـبـاطـ/ـفـبراـيرـ ١٩٩٩ـ.

## ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

### ألف - تقديم التقارير

١٤- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)، وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70).

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/77):

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.10):

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.10).

١٥- وأحاطت اللجنة علمًا بأنه، بالإضافة إلى التقارير الخمسة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ١٨ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة (انظر CRC/C/79، الفقرة ١٧)، تلقى الأمين العام التقريرين الأوليين للبيرواني (CRC/C/11/Add.21) وليسوتو (CRC/C/11/Add.20)، والتقارير الدورية الثانية للأردن (CRC/C/70/Add.4) والدانمرك (CRC/C/70/Add.6) وفنلندا (CRC/C/70/Add.20) وكولومبيا (CRC/C/70/Add.5) ومصر (CRC/C/65/Add.9) والترويج (CRC/C/70/Add.30). ويرد في المرفق الثالث عرض لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

١٦- ويتضمن المرفقان الرابع والخامس، على التوالي، قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر النظر فيها في الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة.

١٧- وحتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تلقت اللجنة ١٢٦ تقريراً أولياً و١٥ تقريراً دوريًا. ودرست اللجنة ما مجموعه ٨٨ تقريراً.

### باء- النظر في التقارير

١٨- بحثت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، التقارير الأولية المقدمة من خمس دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت اللجنة ١٥ جلسة من جلساتها البالغ عددها ٢٨ جلسة للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.479-490، 493-495).

- ١٩ - وعرضت على اللجنة في دورتها التاسعة عشرة التقارير التالية حسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: إكوادور (CRC/C/3/Add.44) والعراق (CRC/C/41/Add.3) وبوليفيا (CRC/C/65/Add.1) وتايلاند (CRC/C/8/Add.35) والكويت (CRC/C/11/Add.13).

-٢٠- وطلب وزير الدولة للضماء الاجتماعي في السويد، بموجب خطاب مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، إرجاء النظر في التقرير الدوري الثاني للسويد (CRC/C/65/Add.3)، الذي كان مقرراً أن يتم في الدورة التاسعة عشرة، بسبب الانتخابات العامة في أيلول/سبتمبر. ووافقت اللجنة على ارجاء النظر في هذا التقرير حتى دو، تها المقللة.

-٢١- و عملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقاضي لحضور جلسات اللجنة التي جرى فيها النظر في تقارير دولهم.

-٢٢- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة موسّنة.

-٢٣- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

**ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: اكوادور**

<sup>٤٨١</sup> - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من إكوادور (CRC/C/3/Add.44) في جلساتها ٤٧٩ إلى ٤٨١ (انظر CRC/SR.479-481) المعقودة في ٢٢ و ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ واعتمدت \* الملاحظات الختامية التالية.

الف- مقدمة

-٢٥- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي. ورغم أن التقرير كان بناءً وشاملاً، تأسف اللجنة لعدم اتباعه المبادئ التوجيهية اتباعاً تماماً. وتلاحظ اللجنة أيضاً الردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/ECU/1) والمعلومات الإضافية التي زُودت بها في أثناء الحوار والتي مكنتها من تقييم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بروح الصراحة ونقد الذات والتعاون التي أبدتها وفدى الدولة الطرف في حواره مع اللجنة. بيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود وفد من العاصمة معنى مباشرة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

في جلستها ٥٠٥ المعقدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

#### باء- الجوانب الابيجابية

- ٢٦- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف مؤخراً خطة وطنية لحقوق الإنسان (آذار/مارس ١٩٩٨) وترحب بتوسيع إطار أحكام حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الطفل.
- ٢٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير سن الدستور الجديد (آب/أغسطس ١٩٩٨) الذي يتضمن أحكاماً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل.
- ٢٨- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإدخال تعليم الاتفاقية في المناهج التعليمية المدرسية وإنشاء برامج التعليم بلغتين لأطفال السكان الأصليين.
- ٢٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء برنامج رؤساء البلديات للدفاع عن الأطفال.
- ٣٠- وترحب اللجنة بتنفيذ برامج التعاون الدولي لتيسير التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة في ميدان التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان. وترحب اللجنة، فضلاً عن ذلك، باستعداد الدولة الطرف للاشتراك في مزيد من التعاون التقني في ميدان الحق في التنمية.
- ٣١- وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف (في عام ١٩٩٥) إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٢ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية.

#### جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

- ٣٢- تلاحظ اللجنة أن الكوارث الطبيعية، ولا سيما الظاهرة المناخية المعروفة بالنينيو "El Niño" قد أحدثت آثاراً سلبية على أضعف قطاعات السكان، بما في ذلك الأطفال، وبخاصة بسبب الأضرار التي حلّت بقطاع الزراعة والبنية التحتية.
- ٣٣- وتلاحظ اللجنة أيضاً الآثار السلبية التي تصيب الأطفال بسبب عوامل اقتصادية مثل التكيف الهيكلي والدين الخارجي.
- ٣٤- وتلاحظ اللجنة أن انتشار الفقر على نطاق واسع، واستمرار الفوارق الاجتماعية-الاقتصادية منذ أمد بعيد، والتعاون في توزيع الأراضي في الدولة الطرف يؤثر في الفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك الأطفال، ويعوق تمتع الأطفال بحقوقهم في الدولة الطرف.

#### دال- الشواغل الرئيسية وتحصيات اللجنة

- ٣٥- في حين أن اللجنة تلاحظ سنـ "قانون الأطفال (١٩٩٢)" والصلاح الدستوري الأخير، مما يزال يساورها القلق إزاء الفوارق التي لا تزال قائمة بين مبادئ وأحكام الاتفاقيـة والتشريعات المحلية. وتحصـيات

اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل التدابير الملائمة لتسهيل عملية مواءمة التشريعات المحلية مواءمة كاملة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبخاصة مع مراعاة الطابع الشمولي لهذه المعاهدة.

-٣٦- وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى تنسيق وافٍ بين شتى البيانات الحكومية التي تتناول قضيّاً الأطفال، على المستويين الوطني والمحلي على حد سواء. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ مزيد من الخطوات، في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لتعزيز آليات التنسيق القائمة (مثل اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال)، بما في ذلك الآليات على المستوى البلدي، وذلك من أجل تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال. وينبغي أن تبذل جهود أكبر لضمان التعاون تعاوناً أوّلئك مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل.

-٣٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية للقيام بجمع وافٍ ومنهجي وشامل ومفصل للبيانات عن المجالات المشمولة بالاتفاقية، وبخاصة تلك التي تتناول فئات الأطفال الأكثر ضعفاً، بما في ذلك الأطفال المولودون خارج إطار الحياة الزوجية، والأطفال المنتسبون لجماعات الشعوب الأصلية، والأطفال الاكوادوريون المتجدرّون من أصل أفريقي، والأطفال الذين يعيشون في رعاية مؤسّسة، والأطفال الذين يعيشون وأوّلئك في الشوارع، والبنات والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية. وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً شاملاً لجمع البيانات المفصّلة وذلك بغية تجميع كافة المعلومات الضرورية عن حالة الأطفال في شتى المجالات المشمولة بالاتفاقية، ومن فيهم الأطفال المنتسبون للفئات الضعيفة. كأساس لتقدير التقدّم المحرّز في إعمال حقوق الأطفال والمساعدة على وضع السياسات العامة الآيلة إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً أفضل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التماس التعاون الدولي في هذا الصدد من جملة مصادر منها اليونيسيف.

-٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقييمات الأخيرة في الميزانية التي كان لها أثر سلبي على البرامج الاجتماعية، وبخاصة تلك المتعلقة بالأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وضمان توزيع الموارد بصورة ملائمة على المستويين المحلي والمركزي. وينبغي ضمان رصد مخصصات في الميزانية من أجل وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، وكذلك في ضوء عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل (المادتان ٢ و ٣ من الاتفاقية). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير المتاحة لتنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال ورصدّها منهجياً وذلك بصورة كاملة.

-٣٩- وبينما تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تعميم الاتفاقية وتدريب الفنيين العاملين من أجل الأطفال وفي وسطّهم بشأن أحكام ومبادئ الاتفاقية، وكذلك في ترجمة الاتفاقية إلى لغتي الكويت وشوار، فإنّها ترى أن هناك حاجة لتعزيز هذه التدابير. وما تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى تدريب وافٍ ومنهجي لفئات الفنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم. وهي تشجع الدولة الطرف على تعزيز جهودها لتعظيم مبادئ وأحكام الاتفاقية كتدبير لتوسيع المجتمع بحقوق الأطفال. وعلاوة على ذلك، ينبغي القيام بالتدريب في المجالات المنصوص عليها في الاتفاقية لفئات المهنيين مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين وأفراد الجيش وموظفي الخدمة المدنية والمعلمين والموظفين العاملين في مؤسسات

رعاية الأطفال وفي أماكن احتجاز الأطفال وموظفي الصحة بمن فيهم علماء النفس والمرشدون الاجتماعيون. وينبغي تعزيز تعميم أحكام ومبادئ الاتفاقية على المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام والجمهور بوجه عام، والأطفال أنفسهم.

٤٠ وبقصد تنفيذ المادة ١ والمواد ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بتعريف الطفل، يساور اللجنة القلق إزاء الفوارق القائمة في التشريعات المحلية. كما أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استخدام معيار بيولوجي للبلوغ من أجل تحديد مستويات مختلفة لسن الرشد للصبيان والبنات. فهذه الممارسة تتناقض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وتشكل ضرباً من ضروب التمييز القائم على نوع الجنس يؤثر على التمتع بجميع الحقوق. وتوصي اللجنة بأن تستعرض الطرف تشريعاتها المحلية لضمان تطابقها تطابقاً تاماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٤١ وفي حين أن اللجنة تعترف بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء هيمنة التمييز على أساس الأصل الإثني، ونوع الجنس، والحالة الاجتماعية، والعوّق. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد الفوارق بين المناطق الريفية والحضرية، وكذلك إزاء تناامي أعداد السكان الذي يعيشون في المناطق الحضرية الفقيرة المهملة. وتوصي اللجنة، في ضوء المبدأ العام بعدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ كل التدابير المتاحة للحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الفوارق بين المناطق الريفية والحضرية. وينبغي تعزيز التدابير للحوّول دون التمييز ضد فئات الأطفال الأكثر حرماناً، بمن فيهم الأطفال المنتسبون لجماعات الشعوب الأصلية، والأطفال الأكواودوريون المتعدرون من أصل أفريقي، والبنات، والأطفال المعوقون، والأطفال المولودون خارج إطار الحياة الزوجية، والأطفال المدعون في رعاية مؤسسية، والأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع.

٤٢ ويساور اللجنة القلق لكون المبادئ العامة للمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) ليست مطبقة بصورة كاملة وغير مدمجة كما ينبغي في سياسات وبرامج الدولة الطرف. وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهد لضمان أن تأخذ القوانين المحلية في الحسبان وبصورة كاملة مبادئ المصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل، وحقه في المشاركة في الأسرة، وفي المدرسة، وفي سائر المؤسسات وفي المجتمع بشكل عام. وينبغي أن تتجسد هذه المبادئ أيضاً في جميع السياسات والقرارات الإدارية والبرامج ذات الصلة بالأطفال.

٤٣ وبينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال تسجيل المواليد، ما يزال يساورها القلق إزاء نقص الوعي بإجراءات التسجيل وفهمها، وبخاصة في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لضمان التسجيل لجميع الأطفال بعد ولادتهم مباشرة. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من المنظمات الحكومية الدولية، التعريف بإجراءات تسجيل المواليد على نطاق واسع وضمان فهمها من جانب السكان بوجه عام.

٤٤ وتشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف ومفادها أن "الإساءة للطفل هي ممارسة مقبولة ومبرّرة ثقافياً". وفي هذا الصدد، تُعبر اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الوعي

بالنتائج الضارة المترتبة على إساءة المعاملة، بما في ذلك الإساءة الجنسية للأطفال، سواء داخل الأسرة أم خارجها. وتعبر اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد، المالية والبشرية على السواء، وكذلك النقص في إعداد الموظفين المدربين تدريبياً وافياً على منع ومكافحة مثل هذه الإساءة. وما يدعو إلى قلق اللجنة أيضاً عدم كفاية تدابير ومرافق إعادة التأهيل لمثل هؤلاء الأطفال وعدم إتاحة وصولهم إلى العدالة إلا بقدر محدود. وتوصي اللجنة، في ضوء عدد من مواد الاتفاقية، من بينها المادتان ١٩ و٢٩، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات الملائمة، بما في ذلك وضع برامج اجتماعية واستحداث تدابير إعادة تأهيل لمنع ومكافحة إساءة للطفل داخل الأسرة، وفي المدرسة، وفي المجتمع بوجه عام. وتقترح اللجنة تعزيز إنفاذ القانون بالنسبة لمثل هذه الجرائم واستحداث إجراءات وآليات وافية بالحاجة لمعالجة شكاوى الإساءة للأطفال. وعلاوة على ذلك، ينبغي إنشاء برامج تربوية تعنى بمكافحة المواقف التقليدية داخل المجتمع تجاه هذه القضية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التماس التعاون الدولي في هذا الشأن من جملة مصادر من بينها اليونيسيف والمنظمات الدولية غير الحكومية.

٤٥- وإذ تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من معدل وفيات الرضيع ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تفشي سوء التغذية، وارتفاع معدلات وفيات المواليد، وعدم إتاحة الوصول إلا بقدر محدود إلى الخدمات الصحية في المناطق الريفية الثانية. وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية والتماس المساعدة التقنية، حيثما يلزم، لتعزيز جهودها في جعل الرعاية الصحية الأساسية متاحة لجميع الأطفال. وينبغي بذل جهود منسقة بصفة خاصة من أجل مكافحة سوء التغذية وضمان اعتماد وتنفيذ سياسة وطنية تعنى بتغذية الأطفال. ويُوصى بالتماس التعاون الدولي لاستحداث برامج مثل برنامج "المعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة" التابع لمنظمة الصحة العالمية/اليونيسيف. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بتشجيع الرضاعة الطبيعية في جميع المرافق الصحية وفي أوساط الجمهور بوجه عام.

٤٦- وفيما يتعلق بصحة المراهقين، يساور اللجنة القلق بصورة خاصة إزاء ارتفاع وتزايد معدلات حالات الحمل بين المراهقات وحالات الانتحار في أوساط البنات وعدم إتاحة التوعية في مجال الصحة الإيجابية وخدمات الإرشاد للمراهقين بصورة كافية، بما في ذلك خارج المدارس. ويساور اللجنة القلق أيضاً لتزايد معدل إساءة استعمال المواد المخدرة. وتقترح اللجنة الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات في المشاكل الصحية للمراهقين كأساس لتعزيز سياسات الصحة الإيجابية للمراهقين وإشاعة الوعي في مجال الصحة الإيجابية وخدمات الإرشاد. وتوصي اللجنة أيضاً بالاضطلاع بمزيد من الجهد لتطوير مرافق للمراهقين تكون ميسرة لهم وتتوفر لهم خدمات الإرشاد وكذلك الرعاية وإعادة التأهيل. وينبغي تعزيز التدابير المتعلقة بمنع ومكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة في أوساط المراهقين.

٤٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد المخاطر البيئية بنسبة عالية، بما فيها تهديد صحة الأطفال، لا سيما في مناطق استغلال النفط في منطقة الأمازون. وتوصي اللجنة، في ضوء الفقرة (ج) من المادة ٢٤، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التماس التعاون الدولي، لمنع ومكافحة تأثير الأضرار المترتبة على التدهور البيئي، بما فيه التلوث، على الأطفال.

٤٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٧ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق إزاء تفشي الفقر وتدور الأحوال المعيشية على نطاق واسع مما يؤثر في أغلبية السكان في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة

الطرف تدابير شاملة لوضع برامج للتحفييف من الفقر مع التأكيد بصفة خاصة على إتاحة الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم للأطفال، ولا سيما فئات الأطفال الأكثر ضعفاً.

٤٩- وبينما تدرك اللجنة الانجازات التي حققتها الدولة الطرف في ميدان التعليم، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي وارتفاع معدل الرسوب على المستويين، وإزاء الفوارق القائمة على نوع الجنس في تسجيل الطلبة في المدارس الثانوية والفارق في إتاحة الوصول إلى التعليم بين المناطق الريفية والحضرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوطيد سياساتها التربوية ونظامها التعليمي في سبيل الحدّ من الفوارق القائمة على نوع الجنس والاعتبارات الجغرافية، واستحداث برامج لاستبقاء الطلبة المنقطعين عن الدراسة وتوفير التدريب المهني لهم.

٥٠- ومع أن اللجنة تدرك أن إصلاح المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي قد تضمن تدابير لإعمال حقوق الطفل في الراحة والتمنع بالأنشطة الترفية والثقافية، فإنها ما تزال تشعر بالقلق لعدم كفاية هذه التدابير، لا سيما للأطفال الذين يعيشون في مناطق حضرية فقيرة ومناطق ريفية. وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها المتعلقة بتحسين إتاحة الراحة للأطفال وكذلك الأنشطة الترفية والثقافية، وبخاصة لفئات الأطفال الأكثر ضعفاً.

٥١- وبينما تعرف اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت سياسات عامة لحماية اللاجئين، فإنها ما تزال تشعر بالقلق لخلو تشريعاتها المحلية من أحكام محددة بشأن حق التماس اللجوء وحقوق أطفال اللاجئين والحق في إعادة لم شمل الأسرة. وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٢٢ من الاتفاقية، بأن تضطلع الدولة الطرف بتدابير ملائمة بغية اعتماد تشريعات لحماية جميع الحقوق الخاصة بالتماس اللجوء وبأطفال اللاجئين. ويمكن طلب المساعدة الفنية في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٥٢- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التدابير لمعالجة قضايا عمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي لهم، بما في ذلك العمل المنزلي للأطفال واستغلالهم الجنسي. وفي هذا الصدد، يشكل النقص في البيانات والبحوث مسألة تشير أيضاً اهتمام اللجنة. ويقلق اللجنة كذلك تزايد أعداد الأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع، والذين يحتاجون إلى اهتمام خاص نظراً لما يتعرضون له من مخاطر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لإجراء بحوث عن حالة الأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع والأطفال الذين يمارسون أعمالاً تنطوي على مخاطر، بما فيها الخدمة المنزليه والبغاء. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بصورة سياسات وطنية لمنع وإزالة أكثر أشكال عمل الأطفال خطورة. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية في هذا المجال. وبإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

٥٣- وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الإتجار بالأطفال وبيعهم، فإنها ما تزال تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى تدابير وقائية في هذا المجال. وفيما يتعلق بنقل الصبيان والبنات إلى البلدان المجاورة من أجل العمل، بما في ذلك ممارسة الدعارة، توصي اللجنة باتخاذ تدابير على أساس عاجل، من قبيل وضع برنامج شامل يتضمن خطوات وقائية، بما في ذلك القيام بحملة لإشاعة الوعي وإعداد برامج

تربيوية، ولا سيما في المناطق الريفية وللموظفين الحكوميين المعنيين، كما يشمل إعادة تأهيل الضحايا. وتشجع اللجنة بقوة على التعاون مع البلدان المجاورة.

-٥٤ ويساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات بشأن قضية الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال وعدم دراستها دراسة شاملة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ٣٤ والمواد ذات الصلة من الاتفاقية، بتعزيز إطارها التشريعي بفرض حماية الأطفال حماية كاملة من جميع أشكال الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي، بما فيها ما يقع من إساءة داخل الأسرة. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بإجراء دراسات بغية إعداد وتنفيذ سياسات وتدابير ملائمة، بما فيها الرعاية وإعادة التأهيل، تمنع ومكافحة هذه الظاهرة. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تنفيذ التوصيات المدرجة في برنامج العمل المعتمد من مؤتمر ستوكهولم العالمي لعام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

-٥٥ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف لعدم انسجامه مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحررمين من حريتهم. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن خاص لكون الحرمان من الحرية لا يستعمل بصورة منهوبة كملجاً آخر فقط، وإزاء التباطؤ في معالجة القضايا، وعدم كفاية المساعدة القانونية للأطفال، وإزاء حالة الأطفال دون السابعة من العمر من يعيشون في السجون مع والديهم. وتوصي اللجنة بأن تتوكى الدولة الطرف الأضطلاع بمزيد من التدابير لضمان انسجام نظام قضاء الأحداث انسجاماً كاملاً مع أحكام الاتفاقية، وبخاصة مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجاً آخر، ووجود إفساح المجال للأطفال للحصول على مساعدة قانونية، وتوفير رعاية بديلة (في كنف رعاية أسرية، على سبيل المثال) للأطفال الذين يعيشون في السجون مع أحد والديهم. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة للفنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في التماس مساعدة تقنية من جهات منها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك من خلال فريق التنسيق المعنى بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

-٥٦ وتوصي اللجنة بإعداد معلومات إضافية، مع مراعاة الشواغل التي تم التعبير عنها في أثناء الحوار الذي جرى مع الدولة الطرف، وتقديمها إلى اللجنة بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٩.

-٥٧ وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للجمهور، بوجه عام، وعلى نطاق واسع، والنظر في نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة ذات الصلة، واللاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة الحوار ونشر الوعي حول الاتفاقية وتنفيذها ورصدها في أوساط الحكومة والبرلمان وفي صفوف الجمهور، بما فيه المنظمات غير الحكومية المعنية.

## ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: العراق

-٥٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من العراق (CRC/C/41/Add.3) في جلساتها ٤٨٢ إلى ٤٨٤ (CRC/C/SR.482-484) المعقدة في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية.

### ألف- مقدمة

-٥٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقديرها الأولى وردودها المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/IRAQ/1). ورغم ذلك، تأسف اللجنة لعدم اتباع التقرير المبادئ التوجيهية التي وضعتها. وتلاحظ اللجنة الحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف والردود التي تلقتها منه في أثناء المناقشة.

### باء- الجوانب الإيجابية

-٦٠- تحفيظ اللجنة علماً بكون الاتفاقية نافذة من تلقاء ذاتها في الدولة الطرف وبكون الاحتياج بأحكامها ممكناً أمام المحاكم في الدولة الطرف.

-٦١- وتحفيظ اللجنة علماً بوضع خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال وترحب ببرنامج الصحة الانجذابية الذي تفذته جمعية تنظيم الأسرة ووزارة الصحة وكذلك، وحدة الأمومة والطفولة التي أنشئت في مكتب الاحصاء المركزي. وترحب اللجنة أيضاً بالأخذ بنظام التعليم الالزامي وبوضع برنامج لمكافحة الأممية في الدولة الطرف.

### جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٦٢- في ضوء التعليق العام رقم ٨ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٧) والمقرر ١١٤/١٩٩٨ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تلاحظ اللجنة أن الحظر المفروض من قبل مجلس الأمن قد أثر تأثيراً ضاراً بالاقتصاد وبالعديد من جوانب الحياة اليومية، معرقاً بذلك التمتع الكامل لسكان الدولة الطرف، لا سيما الأطفال، بالحق في البقاء، والصحة، والتعليم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المنطقة الشمالية لا تدار في الوقت الحاضر من قبل سلطات الدولة الطرف، وبالتالي فإن نقص المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في تلك المنطقة هو مسألة تثير قلق اللجنة.

### دال- المواضيع المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

-٦٣- تلاحظ اللجنة بقلق التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على المادة ١-١٤ عند التصديق على الاتفاقية. وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إعادة النظر في هذا التحفظ بهدف سحبه.

\* في جلساتها ٥٠٥ المعقدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

-٦٤- وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أقامت إطاراً تشريعياً أساسياً، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن أحكام ومبادئ الاتفاقية لم تتعكس في القانون بالكامل. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للقيام عند الاقتضاء بعملية إصلاح قانوني تشمل مثلاً سن قانون للأطفال يضمن الامتثال الكامل للاتفاقية.

-٦٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ضرورة تعزيز إنفاذ القانون في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وتقترح أن تقوم الدولة الطرف بالنظر في اعتماد عدد من السياسات والبرامج التي تضمن إنفاذ القانون وتنفيذ التشريعات القائمة وذلك من خلال ما هو مناسب من خدمات وسائل انتصاف وبرامج إعادة تأهيل، على أن يكون ذلك، عند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي.

-٦٦- ورغم أن اللجنة تلاحظ أن هيئة رعاية الطفل، وهي المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، تتمتع بالدعم على أعلى المستويات الرسمية وتتبع مكتب رئيس الجمهورية، إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الصالحيات المحدودة لهذه الهيئة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسعى إلى تعزيز هيئة رعاية الطفل بزيادة مخصصاتها في الميزانية وكذلك بزيادة صالحياتها وسلطتها في تنفيذ الاتفاقية.

-٦٧- وفي ما يتعلق بالتنسيق بين البرامج والسياسات، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التنسيق بين مختلف الهيئات والوكالات العاملة في وسط الأطفال ومن أجلهم. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات أخرى في سبيل تعزيز التنسيق بين مختلف هيئات الحكومة المعنية بحقوق الطفل على المستويين الوطني والمحلبي، وأن تبذل مزيداً من الجهد لضمان التعاون تعاوناً أوثيق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل.

-٦٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة لتسجيل ومعالجة ما يرد من الأطفال من شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي اللجنة بإيجاد آلية مستقلة متاحة للأطفال لمعالجة الشكاوى من انتهاكات حقوقهم ولتوفير سبل انتصاف من هذه الانتهاكات.

-٦٩- ومع أن اللجنة تلاحظ إنشاء وتوسيع وحدة الأمومة والطفولة في المكتب المركزي للإحصاء، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم اتخاذ التدابير المناسبة لوضع المؤشرات وللقيام بجمع منهجي للبيانات الكمية والنوعية المفصلة عن المجالات المشمولة بالاتفاقية بقصد جمع جميع فئات الأطفال وذلك بغية رصد وتقدير التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات المعتمدة إزاء الأطفال. وتوصي اللجنة بإجراء استعراض لنظام جمع المعلومات يكون الغرض منه تغطية جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال، وأن يشدد بصفة خاصة على أصحابهم، ومن فيهم أولئك الذين هم ضحايا الإساءة أو سوء المعاملة، والأطفال العاملون، والأطفال الذين يواجهون قضايا في نظام قضاء الأحداث، والبنات، والأطفال الذين يعيشون في أسر مع أحد الوالدين، والأطفال المولودون خارج إطار الحياة الزوجية، والأطفال المتخلّى عنهم وأو المودعون في مؤسسات التأهيل، والأطفال المعوقون. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في طلب مساعدة تقنية من جهات منها اليونيسيف لتطوير نظام لجمع البيانات.

-٧٠- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الاهتمام الذي أولي لتخصيص موارد الميزانية لصالح الأطفال "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

وتوصي الدولةَ الطرفَ بأن تضمن في مخصصاتها ذات الأولوية في الميزانية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واضعةً في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تسعى الدولةُ الطرفُ إلى إزالةِ الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية وبين المحافظات.

-٧١- وتلاحظ اللجنة أن الفئات المهنية والأطفال والجمهور بوجه عام ليسوا على اطلاع كافٍ على الاتفاقية ومبادئها. وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان معرفة وفهم مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاقٍ واسعٍ في صفوف الكبار والأطفال على حد سواء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة ببذل الجهود لترجمة الاتفاقية إلى جميع لغات الأقليات. وتوصي اللجنة أيضاً بتنظيم برامج منهجية للتدريب وإعادة التدريب في مجال حقوق الطفل، وكذلك في مجالات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي تكون موجهة لفئات المهنيين الذين يعملون في وسط الأطفال ومن أجلهم مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين وضباط الجيش والعسكريين، والمعلمين، ومدراء المدارس، وموظفي الصحة بمن فيهم علماء النفس والعاملون الاجتماعيون ومسؤولو الإدارة المركزية أو المحلية وموظفو مؤسسات رعاية الأطفال. وينبغي تعزيز التعميم المنهجي لمبادئ وأحكام الاتفاقية على المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والجمهور بوجه عام، بما فيه الأطفال أنفسهم. وتقترح اللجنة أن تقوم الدولةُ الطرفُ بإدراج الاتفاقية في مناهج التعليم في المدارس والجامعات. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولةُ الطرفُ في طلب المساعدة التقنية من جملة مصادر منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وللجنة الدولية للصليب الأحمر، واليونيسيف.

-٧٢- وفي ضوء أحكام ومبادئ الاتفاقية، لا سيما مبادئ المصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والتطور (المادة ٦)، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الحد الأدنى للسن القانونية المبكرة للتطوع في القوات المسلحة. وتوصي الدولةُ الطرفُ برفع الحد الأدنى للسن القانونية للتطوع في القوات المسلحة في ضوء حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

-٧٣- وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها لأن الدولةُ الطرفُ لم تضع أحكام الاتفاقية في اعتبارها الكامل على ما يبدو، لا سيما المبادئ العامة كما وردت في المادة ٢ (عدم التمييز)، والمادة ٣ (المصالح الفضلى للطفل)، والمادة ٦ (الحق في الحياة والبقاء والتطور)، والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل) في تشريعاتها وقراراتها الإدارية وأحكامها القضائية أو في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالطفل. وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان الاسترشاد في مناقشات السياسة العامة وفي صنع القرار بالمبادئ العامة للاتفاقية، كما ينبغي أن تظهر هذه المبادئ على النحو المناسب في أي مراجعة قانونية وفي الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وكذلك في وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي تؤثر على الأطفال.

-٧٤- وتشعر اللجنة بالقلق لكون السياسات والممارسات السائدة في مجال الرعاية في الدولةُ الطرف لا تعكس على النحو المناسب النهج القائم على الحقوق والمكرس في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) يظهر في الدستور وفي تشريعات محلية أخرى. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريعات المحلية لا تحظر صراحة التمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، والعقوق. ورغم أن التشريعات العراقية تحظر التمييز على أساس الجنس، إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لاستمرار وجود فوارق في الممارسة العملية بين الأولاد والبنات لا سيما

فيما يتعلّق بحقوق الإرث والحق في التعليم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان عدم التمييز على جميع مستويات المجتمع وتشجيع المساواة بين الأولاد والبنات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك باتخاذ تدابير إضافية لضمان تسجيل الفتيات في المدارس، لا سيما في المناطق الريفية، وتخفيض معدل انقطاعهن عن الدراسة، لا سيما في أثناء فترة التعليم الإلزامي.

٧٥. وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء حقوق الطفل في المشاركة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تشجيع الأطفال على القيام بدور نشط في الترويج للاتفاقية وتنفيذها. وتقترح اللجنة إعطاء دور أبرز للمنظمات غير الحكومية، مثل الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق في ترويج الاتفاقية.

٧٦. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأنّه، في ضوء ت Shivis عات الدولة الطرف المتعلقة بالجنسية، لا يستطيع الحصول على الجنسية العراقية إلا الطفل المولود لأب عراقي باستثناء الحالات التي يكون الأب فيها مجهولاً أو عديم الجنسية. وتوصي اللجنة بتعديل التشريعات المحلية تعديلاً يضمن اكتساب الجنسية العراقية في ضوء أحكام ومبادئ الاتفاقية، لا سيما المواد ٢ و ٣ و ٧.

٧٧. وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، تُعرب اللجنة عن قلقها لكون التعذيب البدني لا يُحضر صراحة في التشريعات المحلية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي، التي تهدف إلى حظر العقوبة البدنية على جميع مستويات المجتمع. وتقترح اللجنة أيضاً تنظيم حملات للتوعية ترمي إلى ضمان وجود أشكال بديلة في مجال التأديب تتماشى والكرامة الإنسانية للطفل كما تتماشى مع الاتفاقية، لا سيما مادتها ٢-٢٨.

٧٨. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود وعي كافٍ ومعلومات كافية وعدم وجود موقف مجتمعي إزاء سوء المعاملة والإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة وخارجها على حد سواء، وعدم وجود تدابير كافية للحماية القانونية، وموارد مالية وبشرية مناسبة، وعدم وجود عدد كافٍ من الأفراد المدرّبين تدريباً مناسباً على منع ومكافحة هذه الإساءة. وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات عن سوء المعاملة والإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، واعتماد تدابير وسياسات ملائمة ترمي إلى التوصل إلى جملة أمور منها تغيير المواقف التقليدية. وتوصي أيضاً بإجراء التحقيقات الواجبة في حالات الإساءة وسوء المعاملة للأطفال، بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة، وفرض عقوبات على مرتكبي تلك الأفعال، وإعلان القرارات الصادرة في هذه القضايا على أن يولي الاعتبار اللازم لحماية حرمة الحياة الخاصة للطفل. وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير بهدف ضمان توفير خدمات الدعم للأطفال في الإجراءات القانونية، والتعافي البدني والنفساني، وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاعتصاب والإساءة والاهتمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال، وذلك بموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم ووصم الضحايا.

٧٩. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق تدهور الحالة الصحية للأطفال، لا سيما ارتفاع وتزايد معدلات وفيات الرضع والأطفال، وسوء حالة تغذيتهم الطويلة الأجل والخطيرة، التي يزيدها سوءاً سوء ممارسات الرعاية الطبيعية وأمراض الطفولة المنتشرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسات وبرامج شاملة لتشجيع وتحسين ممارسات الرعاية الطبيعية، ومنع ومكافحة سوء التغذية، لا سيما في أوساط فئات الأطفال

الضعيفة والمحرومة، والنظر في الحصول على مساعدة تقنية في مجال المعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة وغير ذلك من التدابير المتعلقة بتحسين صحة الطفل، وذلك من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

-٨٠ وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء عدم وجود بيانات عن صحة المراهقين، بما في ذلك البيانات عن الحمل والإجهاض والانتحار والعنف وإساءة استعمال المواد المخدرة في صفوف المراهقين. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز السياسات في مجال صحة المراهقين وتعزيز التوعية في مجال الصحة الإنجابية وخدمات الإرشاد. وتقترح اللجنة كذلك الأضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات بشأن المشاكل الصحية للمراهقين. وتوصي اللجنة أيضاً ببذل مزيد من الجهد في المجالات المالية والبشرية، لتطوير مراقبة للمراهقين تكون ميسرة لهم وتتوفر لهم الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل.

-٨١ وتعرب اللجنة عن القلق إزاء مدى توفر المراقب والخدمات للمعوقين، بمن فيهم الأطفال. وفي ضوء القواعد النموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع برامج للتعرف المبكر ترمي إلى الوقاية من العوق، وتنفيذ بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات، وتخفي القيام بحملات توعية ترمي إلى الحد من التمييز ضد الأطفال المعوقين، واستحداث برامج للتعليم الخاص للأطفال المعوقين، وتشجيع إدماجهم في نظام التعليم العادي وفي المجتمع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالسعى إلى التعاون التقني لأغراض تدريب الآباء والموظفين الفنيين الذين يعملون وسط الأطفال المعوقين ومن أجلهم. وفي هذا السبيل يمكن التماص التعاون الدولي من عدة جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

-٨٢ وفي ضوء الأحوال الاقتصادية التي شهدتها الدولة الطرف مؤخراً، تشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدد الأطفال الذين يتربون المدرسة في وقت مبكر لدخول سوق العمل، لا سيما البنات منهم. وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوفير التكافؤ في فرص التعليم، وتشجيع الأطفال، لا سيما البنات، على البقاء في المدرسة وعدم الانحراف في وقت مبكر في قوة العمل.

-٨٣ وتلاحظ اللجنة بقلق أن الاستغلال الاقتصادي للأطفال قد زاد زيادة مثيرة في السنوات القليلة الماضية وأن عدداً متزايداً من الأطفال يتربون المدرسة، وذلك في سن مبكرة في بعض الأحيان، للعمل من أجل إعالة أنفسهم وأسرهم. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء الفجوة القائمة بين سن انتهاء التعليم الإلزامي (١٢ سنة) والحد الأدنى للسن القانونية للاستخدام (١٥ سنة). وتوصي اللجنة بالأضطلاع ببحوث بشأن حالة عمل الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك استخدام الأطفال في أعمال خطيرة، بغية تحديد أسباب هذه المشكلة ونطاقها. وينبغي للترويجات الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي أن تشمل أيضاً قطاع اليد العاملة غير الرسمي. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في رفع سن إنهاء التعليم الإلزامي بحيث يتطابق مع السن القانونية الدنيا للاستخدام.

-٨٤ وتلاحظ اللجنة بقلق حالة الأطفال الذين يعيشون وأو يعيشون في الشوارع، لا سيما من حيث صلتها بالاستغلال الاقتصادي والجنساني. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة التدابير الوقائية ومضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم.

-٨٥- وإذا تضع اللجنة في الاعتبار الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، فإنها تلاحظ بقلق الحالة المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد وما تشكله من خطر على بقاء الأطفال ونومهم. وتشدد اللجنة على أهمية تثقيف الآباء والأطفال والجمهور بوجه عام تثقيفاً يتبين إلى أخطار الألغام المضادة للأفراد وأهمية تنفيذ برامج إعادة التأهيل لضحايا هذه الألغام. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض الحالة المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد وذلك في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون مع وكالات الأمم المتحدة. وتقترح اللجنة كذلك أن تصبح الدولة الطرف طرفاً في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧).

-٨٧ وأخيراً توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإاتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع، والنظر في نشر التقرير والمحاضر الموجزة ذات الصلة، وهذه الملحوظات الختامية للجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة الحوار وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في أوساط الحكومة وفي صفوف الجمهور عموماً، بما فيه المنظمات غير الحكومية.

**الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: بوليفيا**

-٨٨ نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبوليفيا (CRC/C/65/Add.1) في جلستيها ٤٨٥ و٤٨٦ (انظر CRC/C/SR.485-486). المعقدتين في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٨ واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية.

في الجلسة ٥٠٥ المعقدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

\*

## ألف - مقدمة

-٨٩ ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثاني في الوقت المناسب، وتحيط علماً بالردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/BOL.2). وتجد اللجنة ما يشجعها فيما أبداه وفد الدولة الطرف في حواره مع اللجنة من مواقف صريحة وبناءة وقائمة على نقد الذات. كما تنوه اللجنة بأن حضور وفد معني على نحو مباشر بتنفيذ الاتفاقية قد مكّنها من إجراء تقييم أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

### باء - تدابير المتابعة المضطلع بها والتقدم المحرز من قبل الدولة الطرف

-٩٠ تنوه اللجنة بالالتزام الذي اتّبعه الطرف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان مع إنشاء منصب نائب للوزير لشؤون حقوق الإنسان ضمن الهيكل الجديد لوزارة العدل وحقوق الإنسان. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان (المدافع عن الشعب) وإدراج قضایا حقوق الأطفال ضمن ولايته.

-٩١ وتعرب اللجنة عن تقديرها لسن قانون المشاركة الشعبية (عام ١٩٩٤) الذي يرسّي مبدأ التوزيع المتكافئ بين السكان للموارد المشتركة المستقة من الضرائب المخصصة والمحولة إلى المناطق، ويسعى إلى تصحيح التفاوتات التاريخية بين المناطق الحضرية والريفية. وهذه المبادرة تعكس التوصية الصادرة عن اللجنة (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1). وترحب اللجنة، بصفة خاصة، باستحداث نظام الحماية البلدية للأطفال كجزء من برنامج تحقيق اللامركزية.

-٩٢ وتلاحظ اللجنة مع التقدير مشاركة المنظمات غير الحكومية في صياغة التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وفي تعديل القانون المتعلق بالقصّر (عام ١٩٩٢)، بما يتمشى مع التوصية الصادرة عن اللجنة (انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1).

-٩٣ وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد مخطط التأمين الوطني للأمهات والأطفال (عام ١٩٩٦) الذي تقوم المستشفيات والمرافق الصحية العامة بموجبه بتوفير الرعاية المجانية لجميع الأمهات خلال فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة، فضلاً عن رعاية جميع الأطفال حتى سن الخامسة.

-٩٤ وعلى ضوء توصية اللجنة (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1)، ترحب اللجنة بسن قانون الاصلاح التعليمي (عام ١٩٩٤) الذي يجعل توفير الخدمات التعليمية في الدولة الطرف متاحة لجميع أفراد المجتمع دون أي نوع من التمييز.

-٩٥ وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف (في عام ١٩٩٧) إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعيق إجراز المزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية

٩٦. تلاحظ اللجنة استمرار التفاوتات الواسعة في توزيع الدخل، وترى أن هذه المشكلة التي أسهمت في تفشي الفقر لأجل طويل لا تزال تؤثر على تمعن الأطفال بحقوقهم.

٩٧. وتلاحظ اللجنة أن القيود الاقتصادية الشديدة الناجمة بصفة خاصة عن برامج التكيف الهيكلي والديون الخارجية لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً على حالة الأطفال.

### دال - الشواغل الرئيسية ووصيات اللجنة

٩٨. إن اللجنة، إذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصياتها (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1) فيما يتعلق بالحاجة إلى إصلاح قانون القاصر (عام ١٩٩٢)، وإذ تأخذ في اعتبارها المعلومات المقدمة بشأن القيام في وقت وشيك بسن قانون الأطفال والمراهقين، لا تزال تشعر بالقلق إزاء بعض الاختلافات بين التشريع المحلي وأحكام الاتفاقية، وكذلك إزاء وتيرة عملية الإصلاح الجارية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المتاحة لضمان أن تكون العملية الراهنة لإصلاح تشريعاتها المتعلقة بحقوق الأطفال متوافقة بالكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما توصي بأن تتخذ الدولة الطرف كافة الخطوات الضرورة للتعجيل بعملية الإصلاح الجارية.

٩٩. وفيما يتعلق بتوصية اللجنة، (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1) بشأن الحاجة إلى وضع مؤشرات لرصد تنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال، تحيل اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدراج بعض البيانات المفصلة وغير ذلك من المؤشرات في تقريرها الدوري ورددودها الخطية. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لعدم إدراج البيانات المفصلة والمؤشرات المتعلقة بكلة المجالات المشمولة بالاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن توافق الدولة الطرف استعراض وتحديث نظامها الخاص بتجميع البيانات بحيث يشمل جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، مع التشدد تحديداً على المجموعات الضعيفة من الأطفال. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من الوكالات الدولية.

١٠٠. وبينما تحيل اللجنة علماً باستعداد الدولة الطرف لشن حملة رئيسية بشأن حقوق الأطفال لدى سن القانون الجديد المتعلق بالأطفال والمراهقين، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة حتى الآن لتنفيذ توصيتها (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1) فيما يتصل بنشر المعلومات عن أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المتاحة لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبخاصة باللغات الوطنية الثلاث غير اللغة الإسبانية (الأيمارا والكويشا والغواراني) المستخدمة في الدولة الطرف. وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بالتماس المساعدة في هذا الصدد من مؤسسات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٠١ - وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف لإدراج عنصر يتعلق بحقوق الأطفال، بما في ذلك تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، في برنامجها الخاص بالتعاون التقني مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية تنفيذ خطة العمل الوطنية للدولة الطرف بشأن حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير برامج التوعية والتدريب لكافة المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأفراد الجيش، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسين، وموظفي الخدمات الصحية، وأخصائيي العلاج النفسي، والمرشدين الاجتماعيين. وينبغي تحسين نشر المعلومات عن أحكام ومبادئ الاتفاقية وتوزيعها على المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والجمهور عموماً، بما في ذلك الأطفال أنفسهم.

١٠٢ - وبينما تدرك اللجنة الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لتحسين قدر كبير من الموارد المالية لصالح الأطفال، فإنها تعرب من جديد عما يساورها من قلق (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1) لأن التدابير الصارمة ذات الصلة بالميزانية، والديون الخارجية، فضلاً عن استمرار الفقر الواسع الانتشار والتوزيع غير المتكافئ للدخل، لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً على حالة الأطفال في الدولة الطرف. وعلى ضوء المواد ٢ و٣٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الملائمة، إلى أقصى حد، تسمح به الموارد المتاحة، بما في ذلك التعاون الدولي، بغية مواصلة ضمان توفير ما يكفي من مخصصات الميزانية للخدمات الاجتماعية للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين ينتهيون إلى مجموعات ضعيفة ومهمشة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ حقوق الأطفال بعين الاعتبار لدى وضع سياساتها وبرامجها الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود من أجل الحد من أعباء ديونها الخارجية، بما في ذلك التدابير المتخذة في إطار مبادرة البنك الدولي/صندوق النقد الدولي المعروفة بمبادرة "البلدان الفقيرة المثقلة بأعباء الدين".

١٠٣ - وتعرب اللجنة من جديد عما يساورها من قلق (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1) إزاء تنفيذ المادة ١ وغيرها من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك نظراً لأوجه الاختلاف في التشريعات المحلية، وبخاصة فيما يتصل بالحدود الدنيا للسن القانونية للعمل والزواج. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استخدام المعيار البيولوجي لسن البلوغ لتعيين حدود مختلفة لسن النضج بالنسبة للصبيان والبنات. فهذه الممارسة تتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وتمثل، في جملة أمور، شكلاً من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس الذي يمس التمتع بجميع الحقوق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدخال تعديلات ملائمة على مشروع قانون الأطفال والراهقين، ورفع الحد الأدنى للسن القانونية للعمل والزواج بحيث يكون هذا القانون متواافقاً تماماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

١٠٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة مرة أخرى عما يساورها من قلق (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1) إزاء التفاوتات المتزايدة بين المناطق الريفية والحضرية، فضلاً عن تزايد عدد السكان الذين يعيشون في مناطق ريفية فقيرة ومهمشة. وعلاوة على ذلك، فإن انتشار التمييز على أساس الأصل الإثني، ونوع الجنس، والمركز الاجتماعي، وحالات المعوقين، يشكل مصدر قلق رئيسي. وتكرر اللجنة توصيتها (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1) إلى الدولة الطرف وتوصيتها كذلك بزيادة التدابير الرامية إلى الحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك بين المناطق الريفية والحضرية، ومنع التمييز ضد فئات الأطفال الأشد حرماناً، مثل الأطفال الذين ينتهيون إلى مجتمعات السكان

الأصليين، والبنات، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج رباط الحياة الزوجية، والأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع.

١٠٥. وبينما تلاحظ اللجنة أن مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" (المادة ٣) ومبدأ "احترام آراء الطفل" (المادة ١٢) قد أدرجَا في التشريع المحلي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم مراعاة هذين المبدأين في الممارسة العملية، حسبيما هو مسلم به في التقرير، إذ لا ينظر إلى الأطفال حتى الآن باعتبارهم أشخاصاً ذوي حقوق ولأن مصالح الكبار تناول من حقوق الأطفال. وتوصي اللجنة بأن يتم بذل المزيد من الجهد لضمان تنفيذ مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" ومبدأ "احترام آراء الطفل"، وبخاصة حقوقه في المشاركة في شؤون الأسرة، وفي المدرسة وغيرها من المؤسسات، وفي المجتمع عموماً. كما ينبغي أن ينعكس هذان المبدأان في جميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال. وينبغي تعزيز إشاعة الوعي في صفوف الجمهور عموماً، بما في ذلك المجتمعات المحلية التقليدية وقادة الطوائف الدينية، فضلاً عن البرامج التثقيفية المتعلقة بتطبيق هذين المبدأين.

١٠٦. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتتخذة من قبل الدولة الطرف في مجال تسجيل المواليد، وإزاء نقص الوعي والفهم لإجراءات التسجيل، وبخاصة في المناطق الريفية. وعلى ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير المتاحة لضمان التسجيل الفوري لجميع المواليد. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون إجراءات تسجيل المواليد معروفة للسكان على نطاق واسع وأن يتم ذلك، عند الضرورة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من المنظمات الدولية.

١٠٧. وبينما ترحب اللجنة باعتماد التشريع المتعلق بالعنف المنزلي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار إساءة معاملة الأطفال في الدولة الطرف. كما تُعرب عن قلقها إزاء نقص الوعي والافتقار إلى المعلومات والبحوث والاحصاءات والبيانات بشأن سوء المعاملة والتعديات، بما في ذلك التعديات الجنسية، سواء داخل الأسرة أو خارجها. وإزاء عدم كفاية تدابير الحماية القانونية والموارد الملائمة، المالية منها والبشرية، فضلاً عن عدم وجود ما يكفي من العاملين المدرّبين لمنع حدوث هذه التعديات ومكافحتها. ومما يدعو إلى القلق أيضاً عدم كفاية تدابير إعادة التأهيل لصالح هؤلاء الأطفال وعدم إمكانية وصولهم إلى القضاء إلا بقدر محدود. وعلى ضوء جملة أمور منها المادتان ١٩ و٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع ومكافحة حالات إساءة المعاملة والتعديات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال ضمن الأسرة وفي المدارس والمجتمع عموماً. وتقترح اللجنة، في جملة أمور، أن يتم وضع برامج اجتماعية لمنع جميع أنواع إساءة معاملة الأطفال، فضلاً عن إعادة تأهيل الضحايا منهم. وينبغي تعزيز إنتاد القوانين فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم؛ وينبغي تطوير إجراءات وآليات ملائمة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال.

١٠٨. وإذا تحيط اللجنة علماً بالتشريعات القائمة التي تحظر العقوبة البدنية للأطفال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاستمرار في استخدام العقوبة البدنية على نطاق واسع ضمن الأسرة وفي المدارس والمؤسسات. وفيما يتعلق بحق الطفل في التمتع بالسلامة البدنية، حسبيما هو معترض به في المواد ١٩ و٢٨ و٢٩ و٣٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية الإضطلاع بحملات تثقيفية. ومن شأن مثل هذه

التدابير أن تساعد في تغيير مواقف المجتمع من استخدام العقوبة البدنية ضمن الأسرة وفي المدارس والمؤسسات.

١٠٩ - وبينما تلاحظ اللجنة إدراج تدابير تشريعية بشأن التبني في قانون القصر (عام ١٩٩٢)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية تدابير الحماية فيما يتعلق بمسألة التبني على المستوى الدولي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١١٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات والأطفال المودعين في مراكز احتجاز مع أحد والديهم. كما تُعرب عن قلقها إزاء نقص تدابير المتابعة والافتقار إلى نظام لرصد وتقدير حالة هذه المجموعات من الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات الضرورية لاستحداث بدائل لإيداع الأطفال في مؤسسات (كالحاكم بأسر حاضنة مثلاً). وبخاصة فيما يتعلق بأولئك الأطفال الذين يعيشون مع أحد والديهم في مراكز احتجاز. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير متابعة وأن تستحدث نظاماً للرصد والتقييم من أجل ضمان الملائمة لهذه المجموعات من الأطفال.

١١١ - وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف في مجال الرعاية الصحية الأساسية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار معدلات الوفاة العالية بين الرضع، وعدم إمكانية حصول الأطفال على الخدمات الصحية الأساسية إلا بقدر محدود. وعلاوة على ذلك، هناك قضايا أخرى مثيرة للقلق تشمل استمرار الأمراض الشائعة بين الأطفال (ومنها مثلاً الأمراض المعدية والتنفسية)، وتزايد حالات سوء التغذية بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ٩ سنوات، وتزايد المشاكل الصحية بين المراهقين، مثل حالات الحمل في سن مبكرة، وتعاطي التدخين وشرب الكحول. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك من خلال التماس التعاون الدولي، لضمان إتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية لجميع الأطفال، وأن يتم تطوير سياسات وبرامج صحية خاصة بالمراهقين، بما في ذلك تدابير الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل. ويلزم بذلك جهود أكثر تضافراً لمكافحة حالات سوء التغذية وضمان اعتماد وتنفيذ سياسة تغذية وطنية لصالح الأطفال.

١١٢ - وإذا تسلم اللجنة بالسياسات التي تنتهجها الدولة الطرف لحماية اللاجئين، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود أحكام محددة في تشريعاتها فيما يتعلق بحقوق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وحق جمع شمل الأسرة. وعلى ضوء المادة ٢٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعات لحماية جميع حقوق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء. ويمكن في هذا الصدد طلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١١٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال الذين يقيمون في منطقة تشاباري والذين يتعرضون باستمرار للآثار الجانبية المترتبة على حملات مكافحة الاتجار بالمخدرات ويعيشون في بيئة تتسم بالعنف، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على نموهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة لضمان حماية الأطفال الذين يعيشون في هذه المنطقة.

١١٤- وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون في بلدات تقع على الحدود مع شيلي والذين تتطلّب حياتهم مهددة من جراء الألغام البرية المزروعة في تلك المنطقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير الضرورية، بما في ذلك برامج إشاعة الوعي فيما يتعلق بالألغام البرية وتوفير التدريب للسكان عموماً من أجل حماية الأطفال الذين يعيشون في تلك البلدات. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس التعاون الدولي، فضلاً عن إجراء مشاورات ثنائية من أجل إزالة الألغام البرية.

١١٥- وفيما يتعلق بالقلق الذي يساور الذي يساور اللجنة (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1)، إزاء حالة عمل الأطفال في الدولة الطرف، تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة في هذا المجال، مثل التوقيع على مذكرة التفاهم (عام ١٩٩٦) بين الدولة الطرف ومنظمة العمل الدولية، ووضع برنامج تثقيفي نموذجي لصالح الأطفال العاملين، بتمويل من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن الاستغلال الاقتصادي يظل يمثل مشكلة من المشاكل الرئيسية التي تؤثر على الأطفال في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة مرة أخرى عما يساورها من قلق (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة CRC/C/15/Add.1) إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون وأو يعيشون في الشوارع. وعلى ضوء جملة أمور منها المادتان ٣ و٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بـألا تخفض الحد الأدنى لسن العمل. وهي تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاهتمام لحالة الأطفال الذين يستخدمون في أعمال خطيرة، بما في ذلك العمل المنزلي، والبغاء، وذلك من أجل حمايتهم من الاستغلال ومن الآثار السلبية الضارة بنموهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء بحوث حول قضية الأطفال الذين يعيشون وأو يعيشون في الشوارع كأساس لاعتماد برامج وسياسات ملائمة لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم ومنع هذه الظاهرة.

١١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر البيانات والافتقار إلى سياسة شاملة بشأن قضية الاستغلال الجنسي للأطفال. وعلى ضوء المادة ٢٤ وما يتصل بها من مواد الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات بغية تصميم وتنفيذ سياسات وتدابير ملائمة، بما في ذلك لأغراض الرعاية وإعادة التأهيل، ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز إطارها التشريعي لحماية الأطفال حماية كاملة من جميع أشكال الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي، بما في ذلك ضمن الأسرة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تواصل تنفيذ التوصيات التي تمت صياغتها في برنامج العمل الذي اعتمد في مؤتمر ستوكهولم العالمي المعقد في عام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

١١٧- وفيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم التوافق التام لهذا النظام مع أحكام المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية ومع سائر المعايير ذات الصلة مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةتهم. وبصفة خاصة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء أوضاع الأطفال المودعين في مؤسسات خاصة، واستخدام العنف من قبل الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين. كما تعرب عن قلقها لأن تدبير الحرمان من الحرية لا يستخدم بصورة منتظمة كملاذ آخر، ولأن الأطفال يحتجزون مع الكبار. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في اتخاذ المزيد من التدابير لضمان التوافق التام لنظام قضاء الأحداث مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا المجال. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان تحسين أوضاع الأطفال المودعين في مؤسسات خاصة، وعدم استخدام العنف من قبل الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين، وعدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كتدبير آخر، وعدم احتجاز الأطفال مع الكبار. وتشجع اللجنة الدولة

الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لصالح جميع المهنيين العاملين في نطاق نظام قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من مصادر منها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن طريق فريق التنسيق المعنى بقضاء الأحداث.

١١٨- وأخيراً، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يُتاح للجمهور عموماً وعلى نطاق واسع التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وردودها الخطية، وأن يتم النظر في نشر التقرير، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية المعتمدة من قبل اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل حفز النقاش وإشاعة الوعي فيما يتعلق بالاتفاقية وتضييقها ورصدها ضمن أوساط الحكومة والبرلمان وفي أوساط الجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

#### الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الكويت

١١٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للكويت (CRC/C/8/Add.35) في جلساتها ٤٨٧ إلى ٤٩٠ (CRC/C/SR.487-490)، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف- مقدمة

١٢٠- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي. كما تحيط علماً بتقديم ردود خطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/KUW/1). وتلاحظ كذلك أنه رغم عدم امتثال التقرير امتثالاً كاملاً للمبادئ التوجيهية للجنة، فإن الحوار الصريح والبناء والمنظوي على نقد ذاتي قد أسهم في تحسين فهم الوضع في الدولة الطرف.

#### باء- الجوانب الإيجابية

١٢١- تلاحظ اللجنة وجود لجنة في البرلمان تُعنى بحقوق الإنسان. وتلاحظ أيضاً بأنه قد أنشئت مؤخراً داخل وزارة العدل وحدة تُعنى بقضايا حقوق الإنسان وتشمل آلية للنظر في الشكاوى الفردية.

١٢٢- وتحيط اللجنة علماً بأن الاتفاقية نافذة من تلقاء نفسها داخل الدولة الطرف وأنه يجوز الاحتجاج بأحكامها أمام المحاكم.

\* في الجلسة ٥٠٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٢٣- وتشنِي اللجنة على خدمات الرعاية الاجتماعية المتاحة على نطاق واسع لمواطني الدولة الطرف مجاناً أو لقاء قسط يسير من التكالفة الحقيقة، ومنها الخدمات العامة في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والإسكان.

١٢٤- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدماج الأطفال المعوقين، أو الذين يعانون صعوبات في التعلم، ضمن المدارس النظامية، وإناحتها في الوقت نفسه دورات تكميلية تفي بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال.

١٢٥- وترحب اللجنة بتنظيم "اليوم العربي للطفل" في الدولة الطرف باعتبار ذلك سبيلاً إلى تحسين إدراك الأطفال لحقوقهم بموجب الاتفاقية.

#### جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٢٦- تدرك اللجنة أن عدداً كبيراً من الأطفال وآبائهم مازالوا يكابدون الأضرار البدنية والنفسية الناجمة عن حرب الخليج. وتلاحظ اللجنة أنه لا تزال توجد قضايا غير محلولة فيما يخص جمع شمل الأسر منذ نهاية حرب الخليج، وأن هذه الحالة تشكل عائقاً خطيراً يعرض سبيل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

#### DAL- الشواغل الرئيسية وتوصيات اللجنة

١٢٧- تلاحظ اللجنة بقلق الإعلانين الصادرين عن الدولة الطرف لدى تصديقها على الاتفاقية بشأن المادتين ٧ و ٢١ منها. وعلى ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية مراجعة الإعلانين.

١٢٨- ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد وضعت إطاراً تشريعياً، فهي لا تزال تشعر بالقلق لأن أحكام ومبادئ الاتفاقية لم تجد تعبيراً كاملاً عنها في القانون. وتحثّي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للشروع، عند الاقتضاء، في عملية إصلاح للقانون، كأن تسن مثلاً مدونة خاصة بالطفل لضمان الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية.

١٢٩- واللجنة يساورها القلق لأن الدولة الطرف لا تنتهي، فيما يبدو، سياسة شاملة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وليس لديها هيئة تقييم ورصد مركزية تتولى التنسيق بين مختلف الوزارات وبين الحكومة المركزية والسلطات المحلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية وطنية خاصة بالطفل، وإنشاء آلية تنسيق وتقدير ورصد يُعهد إليها بتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفل مهتمة في ذلك بالاتفاقية. وتحثّي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وأن تشركها في هيئات الرصد والتنسيق هذه.

١٣٠- ومع أنه قد أنشئت مؤخراً داخل وزارة العدل وحدة تُعنى بقضايا حقوق الإنسان وتشمل آلية للنظر في الشكاوى الفردية، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم وجود وعي كافٍ بوجود هذه الآلية وكيفية استخدامها لتسجيل ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال بشأن انتهاك حقوقهم. وتقترح اللجنة أن تتخذ

الدولة الطرف التدابير المناسبة للتعريف بهذه الآلية وكيفية استخدامها من جانب الأطفال أو من من ينوب عنهم لتقديم الشكاوى في حال انتهائ حقوقهم ومن أجل التماس إنصافهم.

-١٣١ ويساور اللجنة القلق لعدم اتخاذ تدابير كافية لوضع مؤشرات والقيام بتجمیع منهجي للبيانات المفصلة حول المجالات المشمولة بالاتفاقية فيما يتصل بجميع فئات الأطفال بغية رصد التقدم المحرز وتقديم أثر السياسات المعتمدة بخصوص الطفل. وتوصي اللجنة بتعزيز نظام جمع البيانات بغية إدراج جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي أن يشمل نظام البيانات المفصلة هذا جميع الأطفال، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة منهم، أي ضحايا التعسف وسوء المعاملة، والأطفال المنتسبين إلى أقليات، وبوجه خاص فئة البدون، والأسر المهاجرة، والأطفال الذين لا يحملون ترخيص إقامة، والأطفال المحالين إلى إدارة شؤون قضاء الأحداث، والبنات، وأطفال الأسر الوحيدة الوالد وأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، والأطفال المتخلّ عنهم، وأطفال الإصلاحيات والأطفال المعوقين. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات مختلفة كاليونيسيف في وضع نظام جمع البيانات هذا.

-١٣٢ وتلاحظ اللجنة بقلق أن الفئات المهنية والأطفال والجمهور بوجه عام لا علم لهم بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع وفهمها من قبل الأطفال والبالغين على السواء. وتوصي اللجنة أيضاً بتنظيم برامج تدريبية وذكورية منهجية بشأن حقوق الطفل للفئات المهنية التي تعامل مع الأطفال وتعمل من أجلهم، كالقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإيقاع القانون والضباط والأفراد العسكريين والمدرسين ومديري المدارس والعاملين في مجال الصحة، مثل أطباء النفس، والمرشدين الاجتماعيين وموظفي الإدارات المركزية أو المحلية والعاملين في مؤسسات رعاية الطفولة ووسائل الإعلام. وينبغي تعزيز النشر المنهجي لمبادئ الاتفاقية وأحكامها على المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والجمهور عموماً، ومن في ذلك الأطفال أنفسهم. وتقترح اللجنة أن تدرج الدولة الطرف الاتفاقية في المناهج المدرسية والجامعية. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات مختلفة منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

-١٣٣ وتلاحظ اللجنة بقلق أن السن القانونية للمسؤولية الجنائية، وهي سبع سنوات، متداة للغاية. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء تدني السن القانونية الدنيا لزواج الفتاة، وهي الخامسة عشرة، في حين حددت السابعة عشرة سناً دنياً لزواج الفتى. وتوصي اللجنة برفع السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية، على ضوء أحكام الاتفاقية ومبادئها وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. واسترشاداً بأحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما المواد ١ و٢ و٣ و٦ و١٢ و٢٤ منها، توصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لرفع السن القانونية الدنيا لزواج الفتاة على الأقل إلى نفس السن المحددة لزواج الفتى.

-١٣٤ وتشعر اللجنة بالقلق لأن سياسات الرعاية وممارساتها في الدولة الطرف لا تأخذ بصورة كافية بنهج الاتفاقية القائم على الحقوق. وتود اللجنة أيضاً أن تعرب عن قلقها العام لأن الدولة الطرف، على ما يبدو، لم تراع أحكام الاتفاقية، تمام المرااعة ولا سيما المبادئ العامة المبينة في المواد ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو)، و٢١ (احترام آراء الطفل)، في قانونها وقراراتها الإدارية وأحكامها القضائية، وكذلك في سياساتها وبرامجها الخاصة بالأطفال. وترى اللجنة أنه يجب بذل مزيد من الجهود لضمان الاسترشاد بالمبادئ العامة للاتفاقية لدى مناقشة السياسات واتخاذ القرارات، وكذلك لمراجعتها

على نحو مناسب في ما يُجرى من تقييمات قانونية وفي ما يَتَّخِذُ من أحكام قضائية وقرارات إدارية ولدى وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي لها تأثير على الطفل.

١٣٥ - ويُسَاوِرُ اللجنة القلق لعدم تطابق الدستور والقانون تطابقاً تاماً مع المادة ٢ من الاتفاقية، ولأنهما لا يحظران تحديداً التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي أو الثروة أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود بعض القوانين أو اللوائح أو الممارسات التمييزية ضد غير الكويتيين ضد البنات، خاصة فيما يتعلق بالحق في التعليم والإرث. وتشجع اللجنة الدولة على مراجعة قوانينها بغية حظر التمييز على جميع الأسس المشتملة بالمادة ٢ من الاتفاقية. كما أنه اهتماء بالمادة ٢ من الاتفاقية التي تشترط على الدول الأطراف ضمان إعمال جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية لكل طفل خاضع لولايتها، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لصون حقوق أطفال جماعة البدون والأطفال المهاجرين وغيرهم من الأجانب والبنات، خاصة فيما يتعلق بحصولهم على خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية. وأخيراً، توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان معاملة الفتاة معاملة متساوية بصورة منهجية، خاصة فيما يتعلق بالحق في الإرث.

١٣٦ - وتعرب اللجنة عن خشيتها من أن يؤدي الوضع الديمغرافي غير العادي في الدولة الطرف، التي لا يحمل فيها الجنسية الكويتية سوى ٣٤ في المائة من السكان، إلى التمييز ضد غير الكويتيين. ويُسَاوِرُ اللجنة قلقاً إزاء التمييز الذي يتعرض له أطفال جماعة البدون وصغار العمال المهاجرين. واهتماء بالمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تمتع كل طفل يخضع لولايتها تماماً كاماً ودون تمييز بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعقدة سنة ١٩٩٠.

١٣٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لنقص الوعي بحقوق الطفل المتصلة بالمشاركة. وتعرب عن قلقها أيضاً لعدم النص قانوناً على التماس آراء الطفل في الإجراءات القانونية التي تمسه. واهتماء بالمادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الطفل في الأسرة والمؤسسات والمدرسة والمجتمع. وتوصي أيضاً بأن تكفل السلطات المختصة بجميع الوسائل المتاحة، ومنها التشريع، أن تكون آراء الطفل، وقتاً لنجشه، جزءاً أساسياً من جميع القرارات التي تمسه.

١٣٨ - وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن قانون الدولة الطرف بشأن الجنسية لا يحجز حصول الطفل على الجنسية إلا من والده الكويتي. وتوصي اللجنة بتعديل القانون الوطني كي يكفل اكتساب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما المواد ٢ و ٣ و ٧.

١٣٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم ورود نص في القانون الوطني يحظر استخدام العقاب الجسدي. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، ومنها التدابير ذات الطابع التشريعي، لحظر العقاب الجسدي في المدرسة والأسرة وفي المؤسسات الأخرى والمجتمع على وجه العموم. وتقترن اللجنة أيضاً شن حملات توعية لضمان الأخذ بأشكال تأديب بديلة تصور للطفل كرامته الإنسانية وتنماishi مع الاتفاقية وقتاً للمادة ٢-٢٨ منها.

٤٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الوعي ونقص المعلومات بشأن العنف المنزلي، وسوء المعاملة والتعسف، بما في ذلك الإساءة الجنسية، داخل الأسرة وخارجها، وإزاء عدم كفاية تدابير الحماية القانونية والموارد، والافتقار إلى موظفين مدربين تدريباً كافياً لمنع هذه الإساءات ومكافحتها. واهتداء بالمادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات متعددة الاختصاصات حول طبيعة ونطاق سوء المعاملة والتعسف، بما في ذلك الإساءة الجنسية، بغية اعتماد تدابير وسياسات مناسبة تكفل تغيير المواقف التقليدية من بين جملة أمور. وتوصي أيضاً بإنشاء آلية خاصة لتقديم الشكاوى تتبع للأطفال الإبلاغ عما يصيّبهم من ضروب سوء المعاملة والعنف المنزلي والتعسف. وتوصي كذلك بالتحقيق على نحو واف في حالات التعسف وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال، وإنزال العقاب بمرتكبها، وإعلان الأحكام المتخذة في هذه الحالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حق الطفل في حرمة خصوصياته. وتوصي اللجنة أيضاً بالنظر في اعتماد قواعد ملائمة للطفل بشأن تقديم الأدلة في هذه الدعاوى. وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير لضمان توفير خدمات الدعم للأطفال في الدعاوى القانونية، والشأن البدني والنفسي والاندماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب والتعسف والإهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم الضحايا ووصمهم.

٤١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال وصم المرأة أو الزوجين إذا ما قررت أو قررا الاحتفاظ بطفل مولود خارج رباط الزوجية، وإزاء تأثير هذا الوصم في تمتّع هؤلاء الأطفال بحقوقهم. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لتهيئة إطار ملائم يسهل على امرأة أو زوجين ولد لها أو لهما طفل خارج رباط الزوجية الاحتفاظ بهذا الطفل وتنشئته.

٤٢- ويُساور اللجنة القلق لأنّه ليس لدى الدولة الطرف اشتراط إجرائي للقيام بمراجعة دورية ورصد منهجي لحالة الأطفال الذين يعهد بهم إلى رعاية بديلة، كالأطفال المودعين في دور أو مأوى خاصة بهم أو ما شابه ذلك من المؤسسات. وتوصي اللجنة بإيلاءعناية خاصة للأطفال الذين يعيشون في رعاية مؤسسية، ومنهم الأطفال المولودون خارج رباط الزوجية. وينبغي تطوير بادئ للرعاية المؤسسية كالحضانة، وينبغي إنشاء آلية مناسبة لرصد ومراجعة حالات الإيداع في الرعاية المؤسسية بصورة منهجية، على ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٤٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة عدد الأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشارع في الفترة الأخيرة، ولا سيما أطفال جماعة البدون. وتوصي باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة الدراسة لجميع الأطفال والحيولة دون الانقطاع عن الدراسة ومكافحته. وتوصي أيضاً بوضع مشاريع للتدريب المهني وبرامج اجتماعية وافية.

٤٤- ويُساور اللجنة قلقاً إزاء ارتفاع مستوى سوء التغذية بين الأطفال في الدولة الطرف لأسباب أهمها رداءة التغذية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، كشن حملات التوعية في المدارس وخارجها وإصداء المنشورة لتعريف الأطفال والبالغين، ولا سيما الآباء والخدم، بأهمية التغذية الجيدة.

٤٥- وفيما يتعلق بصحة المراهقين، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الوفيات بين المراهقين الذكور بسبب عوامل خارجية وبسبب الحوادث. ويُساورها القلق أيضاً إزاء نقص البيانات والمعلومات الشاملة عن الحالة الصحية للمراهقين عموماً، خاصة فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمواد، والأمراض المنقلة

جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحمل المراهقات، والعنف والانتهاك بين الشباب، وإذاء نقص خدمات العلاج وإعادة التأهيل. وتقترح اللجنة إجراء دراسة شاملة ومتنوعة لاحتياجات المراهقات عن المشاكل الصحية للمراهقين، وتوزيع بياناتها حسب العمر والجنس لاتخاذها أساساً لوضع وتعزيز السياسات الخاصة بصحة المراهقين. وتوصي اللجنة أيضاً ببذل مزيد من الجهد لتطوير مراقبة ملائمة لرعاية المراهقين وإسداء النصح لهم وإعادة تأهيلهم.

١٤٦. وعلى ضوء أحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما المواد ٢ و٦ و١٢ و٣٢٤ منها، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة الزواج المبكر. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، ومنها التدابير القانونية وحملات التوعية، بغية تغيير المواقف وإسداء المشورة والتوعية في مسائل الصحة الإنجابية، لمنع ومكافحة هذه الممارسة التقليدية التي تضر بصحة ورفاه البنات وتسيء إلى نماء الأسرة.

١٤٧. ويتساءل اللجنة قلقاً لأنه ليس لدى الدولة الطرف قانون يحدد مركز اللاجئين، ومن فيهم الأطفال، ويوفر الحماية لهم، وأنها ليست بعد طرفاً في أي معاهدة رئيسية بشأن حالات انعدام الجنسية أو اللجوء. وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قانونها الوطني وتضيف إليه أحكاماً تحدد مركز اللاجئين، ومن فيهم الأطفال، وتتوفر الحماية لهم، خاصة فيما يتعلق بحصولهم على خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وكذلك اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بمركز عددي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

١٤٨. وتشعر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتعاف بعد من آثار حرب الخليج، وبأن الألغام البرية تشكل خطراً مستمراً يهدد حياة السكان وقد أوقعت بالفعل إصابات عديدة، بما في ذلك بين الأطفال. وتشدد اللجنة على أهمية توعية الآباء والأطفال وعومون الجمهور بأخطار الألغام البرية. وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف حالة الألغام البرية في إطار المساعدة التقنية المقدمة من جهات مختلفة منها وكالات الأمم المتحدة. وتقترح اللجنة كذلك أن تنضم الدولة الطرف إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام (١٩٩٧).

١٤٩. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات ومعلومات وبحوث شاملة حول قضية الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال. واهتماءً بالمادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف إطارها التشريعي لتوفير حماية كاملة للأطفال من جميع أشكال الإساءة أو الاستغلال الجنسي، بما في ذلك داخل الأسرة. وتوصي أيضاً بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات لوضع وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة، ومنها تدابير إعادة التأهيل، لمكافحة هذه الظاهرة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل المعتمد في مؤتمر ستكمولم العالمي لعام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

١٥٠. ويتساءل اللجنة قلقاً إزاء حالة إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولا سيما عدم انسجامها الكامل مع الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الشأن. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث استرشاداً بروح الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون

قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحررمين من حرفيتهم. وينبغي إيلاء عناية خاصة لجعل الحرمان من الحرية إجراء الملاذ الأخير ولا يصر فترة زمنية ممكنة، وحماية كافة حقوق الأطفال المحررمين من حرفيتهم، والتشجيع عند الاقتضاء على اعتماد حلول بديلة للنهج المتبع في معالجة القضايا في إطار النظام الجنائي العادي. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع العاملين في نظام قضاء الأحداث. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات مختلفة منها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسف، عن طريق هيئة التنسيق المعنية بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

١٥١- وتوصي اللجنة، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع لعموم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وإيلاء الاعتبار لنشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة، وقائمة المسائل والردود الخطية المقدمة، والملاحظات الختامية للجنة. وتقترح تعليم هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش وإشاعة الوعي بشأن الاتفاقية، ومن أجل استخدامها سندًا ترجع إليه الدولة الطرف في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

#### الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تايلند

١٥٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتايلند (CRC/C/11/Add.13) في جلساتها ٤٩٣ إلى ٤٩٥ (CRC/C/SR.493-495) المعقودة في ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

١٥٣- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأولي وردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/THA/1). وتلاحظ اللجنة هيكل التقرير المفصل الشامل، ولكنها تأسف لأن التقرير لا يتبع بصورة كاملة المبادئ التوجيهية المحددة. كما تلاحظ اللجنة الحوار البناء والمفتوح والصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، والمعلومات الإضافية التي تلقتها خلال المناقشة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير المشاركة النشطة للمنظمات المعنية بالأطفال والمنظمات غير الحكومية في حوارها مع الدولة الطرف.

#### باء - الجوانب الإيجابية

١٥٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قامت مؤخرًا باعتماد دستور جديد (١٩٩٧) يكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل على النحو المعترف بها في الاتفاقية، ويدعو إلى إنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان تكلف بمهمة رصد حالة حقوق الإنسان.

\* في الجلسة ٥٠٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٥٥ - ولاحظت اللجنة الجهدات التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً في مجال إصلاح القوانين. وترحب اللجنة، في هذا الصدد، بسن قانون الإجراءات الجنائية المعديل بشأن الأفعال غير اللائقة المرتكبة ضد الصبيان والبنات على السواء؛ وقانون الإجراءات الجنائية بشأن المتهمين من الأحداث الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة؛ وقانون عام ١٩٩٧ المتصل بتدابير منع وقمع الاتجار بالنساء والأطفال؛ وقانون عام ١٩٩٦ بشأن منع وقمع البغاء؛ وقانون عام ١٩٩٣ بشأن تعزيز التدريب المهني؛ وقانون عام ١٩٩٨ بشأن حماية العمال.

١٥٦ - ولاحظت اللجنة أن الخطة الوطنية الثامنة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠١-١٩٩٧) قد أولت الأولوية للتنمية البشرية، بما في ذلك حماية الأطفال ومشاركتهم. وترحب اللجنة، في هذا الصدد، بالمبادرات الرامية إلى توفير المزيد من فرص التنمية للمجموعات الضعيفة والمحرومة وتنفيذ نظم رصد خاصة في مجال عمل الأطفال والبغاء. وترحب اللجنة أيضاً بقيام الدولة الطرف بوضع مؤشرات، بما في ذلك مؤشرات اجتماعية (الاحتياجات الدنيا الأساسية)؛ ومؤشرات بشأن النهوض بالأطفال والشباب؛ ومؤشرات بشأن حقوق الطفل.

١٥٧ - ولاحظت اللجنة التعاون بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة في إعداد التقرير، والمبادرة الحالية لاستعراض السياسات والتشريعات من أجل ضمان إمتثالها لأحكام الاتفاقية.

#### جيم - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

١٥٨ - تسلم اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة التي تواجه الدولة الطرف قد أثرت تأثيراً سلبياً على حالة الأطفال وأعاقت التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية. وبصفة خاصة، تلاحظ اللجنة ارتفاع مستوى الديون الخارجية، ومتطلبات برنامج التكيف الهيكلي، وارتفاع مستوى البطالة والفقر.

#### DAL - الشواغل الرئيسية وتوصيات اللجنة

١٥٩ - بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد سحب تحفظها على المادة ٢٩ من الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق إزاء تحفظات المتبقي (على المادتين ٧ و ٢٢) التي كانت الدولة الطرف قد أبدتها لدى تصديقها على الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قامت مؤخراً (١٩٩٧) بالتصديق دون تحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تود أن تسترعى الاهتمام، وبصفة خاصة، إلى أحكام المادتين ٢ و ٢٤ من العهد. وعلى ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ وتحقيق الدولة الطرف مؤخراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على بحث إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها بغية سحبها.

١٦٠ - ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد وضع إطاراً تشريعياً موضوعياً. غير أنها تشعر بالقلق لأن التشريع المحلي لا يعكس بشكل كامل حتى الآن مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة لتشريعاتها المحلية بغية ضمان تواافقها التام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على النظر في إمكانية سن قانون شامل خاص بالأطفال.

١٦١ - وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة المعنية بمحارسة الفساد، فإن الحاجة إلى تعزيز إنفاذ القوانين ومكافحة ممارسات الفساد في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية لا تزال تشير قلقاً خاصاً لدى اللجنة. ولذلك فهي توصي الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدريب، من أجل تعزيز إنفاذ القوانين ومنع ممارسات الفساد.

١٦٢ - وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي يبذلها المكتب الوطني للشباب من أجل تسهيل تنسيق القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال، فإنها تشعر بالقلق لأن مستوى المشاركة والتنسيق على الصعيد المحلي لا يزال محدوداً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد نهجاً شاملأً إزاء تنفيذ الاتفاقية بوسائل من بينها إضفاء الطابع اللامركزي على عملية تعزيز وحماية حقوق الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من الخطوات لتعزيز التنسيق عن طريق المكتب الوطني للشباب، وبخاصة على المستوى المحلي.

١٦٣ - وإذا تلاحظ اللجنة قيام الدولة الطرف بوضع مؤشرات لرصد تنفيذ الاتفاقية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الآلية الحالية لجمع البيانات لا تزال غير كافية لضمان التجميع المنهجي والشامل لبيانات كمية ونوعية مفصلة بالنسبة لجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وفيما يتعلق بكلفة مجموعات الأطفال، من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم تأثير السياسات المعتمدة بالنسبة للأطفال. وتوصي اللجنة بمراجعة نظام جمع البيانات بغية إدماج كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي لمثل هذا النظام أن يشمل جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع التشديد تحديداً على مجموعات الأطفال الضعيفة، بما في ذلك الأطفال المستغلون اقتصادياً، وأطفال الأسر الذين يعيشون مع أحد الوالدين، والأطفال المولودون خارج رباط الحياة الزوجية، والأطفال المودعون في مؤسسات، وأطفال المجتمعات البدوية والقبائل التي تعيش على الهضاب.

١٦٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة لتسجيل ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال فيما يتعلق بانتهاكات حقوقهم المحددة بمقتضى الاتفاقية. وتقترح اللجنة أن تكون هناك آلية مستقلة مؤاتية ومتاحة للأطفال لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوقهم وتوفير سبل انصافهم عن تعرضهم لمثل هذه الانتهاكات. وتقترح اللجنة أيضاً قيام الدولة الطرف بشن حملة لإشاعة الوعي من أجل تيسير استخدام الأطفال لهذه الآلية على نحو فعال.

١٦٥ - وتحيط اللجنة علمًا بزيادة الموارد التي تخصصها الدولة الطرف للإنفاق على الخدمات الاجتماعية حتى في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأنه لا يجري، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، إيلاء قدر كافٍ من الاهتمام لرصد مخصصات من الميزانية لصالح الأطفال "إلى أقصى حد ... من الموارد المتاحة". وعلى ضوء المواد ٢ و ٣ و ٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية عن طريق القيام، على سبيل الأولوية، برصد مخصصات من الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، إلى أقصى حد من الموارد المتاحة وكذلك، حيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

١٦٦ - وبينما تسلم اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لإشاعة الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه ليس هناك بصفة عامة وهي كافية بالاتفاقية لدى المجموعات المهنية والأطفال والجمهور عموماً. وتوصي اللجنة بأن يتم بذل المزيد من الجهد لضمان التعريف بأحكام الاتفاقية وفهمها على نطاق واسع من قبل الكبار والأطفال على السواء من يقيمون في المناطق الريفية والحضرية.

وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تتم ترجمة الاتفاقية وإتاحتها بجميع لغات الأقليات ولغات السكان الأصليين. كما توصي بتوفير تدريب منهجي مناسب وأو توعية للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإيقاظ القواتين وأفراد وموظفي القوات العسكرية، والمدرسين، ومدراء المدارس، والعاملين في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك أصحابي العلاج النفسي، فضلاً عن المرشدين الاجتماعيين ومسؤولي الإدارات المركزية أو المحلية، وموظفي مؤسسات رعاية الطفولة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لإشاعة الوعي على مستوى وسائط الإعلام والجمهور عموماً فيما يتعلق بحقوق الطفل. وهي تقترح أن تسعى الدولة الطرف إلى ضمان إدماج الاتفاقية بالكامل في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تلتمس الدولة الطرف الحصول على مساعدة تقنية من جهات مختلفة من بينها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسف.

١٦٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدني الحد الأدنى للسن القانونية لأغراض تحمل المسؤولية الجنائية. وهي تشعر بالقلق أيضاً لعدم تحديد أي سن قانونية بالنسبة لبلوغ سن الرشد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها من أجل جعلها متوافقة مع أحكام الاتفاقية.

١٦٨- وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار الكامل، فيما يبدو، أحكام الاتفاقية، وبخاصة المبادئ العامة المعبر عنها في المواد ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و٦ (الحق في الحياة، والبقاء والنمو)، و١٢ (احترام آراء الطفل)، وذلك في تشريعاتها وفي قراراتها الإدارية وأحكامها القضائية، وفي سياساتها وبرامجها المتعلقة بالأطفال. وترى اللجنة أنه يجب بذل المزيد من الجهد من أجل ضمان الاسترشاد بمبادئ الاتفاقية، وبخاصة المبادئ العامة، لدى مناقشة السياسات العامة واتخاذ القرارات، على أن تتعكس هذه المبادئ أيضاً وعلى النحو الواجب في آلية عمليات مراجعة قانونية للأحكام القضائية والقرارات الإدارية. وفي وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي تؤثر على الأطفال.

١٦٩- وتسليم اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف للوصول إلى المجموعات الضعيفة. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم كفاية التدابير المعتمدة من أجل ضمان تمتّع جميع الأطفال بإمكانية الحصول على الخدمات التعليمية والصحية والحماية من جميع أشكال الاستغلال. ومن الأمور المثيرة للقلق بصفة خاصة حالة بعض المجموعات الضعيفة من الأطفال، بما في ذلك الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، بما في ذلك القبائل التي تعيش على الهضاب، والأطفال الذين يقيمون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر، والأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع، والأطفال ملتمسو اللجوء، والأطفال المهاجرون بصفة غير مشروعة، والأطفال المحتجزون بمقتضى نظام قضاء الأحداث، والأطفال المولودون خارج رباط الحياة الزوجية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها من أجل ضمان تنفيذ مبدأ عدم التمييز والامتثال الكامل لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبخاصة من حيث صلتها بالمجموعات الضعيفة.

١٧٠- وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتشجيع حقوق الأطفال في المشاركة، فإنها تشعر بالقلق لأن الممارسات الثقافية والمواقوف التقليدية لا تزال تقيد التنفيذ الكامل للمادة ١٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى الأخذ بأسلوب منهجي لزيادة الوعي العام بحقوق الأطفال في

المشاركة وتشجيع احترام آراء الطفل داخل الأسرة وكذلك في المدرسة وفي إطار نظام الرعاية والنظام القضائي.

١٧١ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سنت تشريعًا لضمان تسجيل المواليد (قانون تسجيل السكان)، غير أنها تشعر بالقلق لأن الكثير من الأطفال لا يزالون غير مسجلين، وبخاصة أولئك الأطفال الذين يعيشون في المجتمعات البدوية وأطفال القبائل التي تعيش على الهضاب. وعلى ضوء أحكام المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لإشاعة الوعي لدى الموظفين الحكوميين، وقادرة المجتمعات المحلية، والآباء من أجل ضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم. وتشجع اللجنة أيضًا الدولة الطرف على اعتماد تدابير إضافية الطابع النظامي على حالة الأطفال المنتسبين إلى القبائل التي تعيش على الهضاب وتزويدهم بالوثائق اللازمة لضمان حقوقهم وتيسير إمكانية حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الأساسية.

١٧٢ - وتلاحظ اللجنة الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لحظر استخدام العقوبة البدنية في المدارس. غير أنها تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية لا تزال تمارس وأن التشريعات المحلية لا تحظر استخدام هذه العقوبة داخل الأسرة وفي نطاق قضاء الأحداث ونظم الرعاية البديلة، وضمن المجتمع بصفة عامة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التي تتسم بطابع تشريعى، من أجل حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة، وفي إطار قضاء الأحداث ونظم الرعاية البديلة وضمن المجتمع بصفة عامة. وتقترح اللجنة كذلك شن حملات لإشاعة الوعي من أجل ضمان اعتماد أشكال تأديبية بديلة تراعي الكرامة الإنسانية للطفل وبما يتواافق مع أحكام الاتفاقية. وبخاصة المادة ٢٨ منها.

١٧٣ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد استحدثت برنامجاً لتشجيع ترسیخ البيئة الأسرية وتحسين مهارات رعاية الأطفال لدى كلا الوالدين. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل التخلّي عن الأطفال، وبخاصة الأطفال المولودون خارج رباط الحياة الزوجية وأطفال الأسر الفقيرة. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة أيضًا عن قلقها إزاء عدم كفاية مرافق الرعاية البديلة والعاملين المؤهلين في هذا الميدان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لتوفير الدعم للأباء، بما في ذلك التدريب، من أجل ثنيهم عن التخلّي عن أطفالهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج إضافية لتسهيل الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية من خلال الحضانة، وتوفير تدريب إضافي للمرشددين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية وإنشاء آليات رصد مستقلة معنية بتلقي الشكاوى ضمن مؤسسات الرعاية البديلة.

١٧٤ - وتلاحظ اللجنة الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لتوفير الحماية للضحايا من الأطفال. غير أن هناك مسائل لا تزال تشير القلق ومن بينها نقص الوعي والمعلومات بشأن العنف المنزلي، وإساءة معاملة الأطفال والتعدي عليهم، بما في ذلك التعدي الجنسي - داخل الأسرة وخارجها - ونقص الموارد الملائمة - المالية منها والبشرية - وعدم كفاية العاملين المدربين تدريبياً كافياً لمنع ومكافحة التعديات. وعلى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات حول العنف المنزلي، وإساءة معاملة الأطفال والتعدي عليهم، بما في ذلك التعدي الجنسي، من أجل فهم نطاق وطبيعة هذه الظاهرة بغية اعتماد تدابير وسياسات ملائمة والمساهمة في تغيير المواقف التقليدية. كما توصي اللجنة بأن يتم التحقيق على النحو الواجب في حالات العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال والتعدي عليهم، بما في ذلك التعدي الجنسي داخل الأسرة، وذلك في إطار إجراءات قضائية مؤاتية للأطفال، وبأن يتم توقيع عقوبات على مرتكبي هذه الأعمال

والإعلان عن الأحكام التي تصدر في مثل هذه الحالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حق الطفل في الخصوصية. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لضمان توفير خدمات الدعم للأطفال في الدعاوى القانونية، وتأمين الشفاعة البدني وال النفسي وإعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب، والتعسف، والإهمال، وسوء المعاملة، والعنف، والاستغلال، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم الضحايا ووصمهم.

١٧٥ - وبينما تلاحظ اللجنة الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لخفض معدلات وفيات الأطفال والرضع، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسات الرضاعة السيئة وارتفاع معدل سوء التغذية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسات وبرامج شاملة لتشجيع وتحسين ممارسات الرضاعة الطبيعية، ومنع ومكافحة سوء التغذية، وبخاصة لدى فئات الأطفال الضعيفة والمحروم، والنظر في التماس المساعدة التقنية لأغراض الإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال وغير ذلك من التدابير المتصلة بتحسين خدمات الرعاية الصحية للأطفال وذلك من مصادر من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

١٧٦ - وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء عدم توفر البيانات عن صحة المراهقين، بما في ذلك الحمل المبكر، والإجهاض، والانتحار، والحوادث، والعنف، وإساءة استخدام العقاقير، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتعزيز السياسات المتعلقة بصحة المراهقين وتحسين خدمات التثقيف والمشورة المتعلقة بالصحة الإنجابية. وتقترح اللجنة كذلك إجراء دراسة شاملة متعددة الاختصاصات بشأن المشاكل الصحية للمراهقين، بما في ذلك الحالة الخاصة للأطفال المصابين أو المتأثرين أو المعرضين للتأثير بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي. وبإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك تحصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية، لتطوير مرافق رعاية وإعادة تأهيل مؤاتية للمراهقين.

١٧٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنفذ بعد بالكامل قانون إعادة تأهيل المعوقين لعام ١٩٩١. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الافتقار إلى المرافق والخدمات الكافية لصالح المعوقين، بمن فيهم الأطفال. وعلى ضوء القواعد النموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦). توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج للتحديد المبكر للوقاية من حالات الإعاقة، وتطبيق بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات، ووضع برامج تعليمية خاصة بالأطفال المعوقين، وتشجيع إدماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني لأغراض تدريب الموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم. ويمكن في هذا الصدد التماس التعاون الدولي من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

١٧٨ - وبينما تلاحظ اللجنة ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس، وبخاصة على المستوى الابتدائي، والمبادرة التي اتخذت مؤخراً لإنشاء مدارس إضافية في المجتمعات الريفية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في ظل الفقر وفي المجتمعات البدوية وأطفال القبائل التي تعيش على الهضاب، لا يتمتعون بإمكانية الحصول على التعليم. وبالنظر إلى القيود الاقتصادية التي سجلت مؤخراً، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدد الأطفال، ولا سيما الفتيات، الذين ينقطعون عن الدراسة ليعملوا قبل الأوان. وتوصي اللجنة بأن يتم اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتوفير إمكانية حصول جميع الأطفال في تايبلند على الخدمات التعليمية على قدم المساواة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تسعى الدولة الطرف إلى تنفيذ تدابير

إضافية لتشجيع الأطفال، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة وإلى القبائل التي تعيش على الهضاب، على البقاء في المدارس، وثنيهم عن العمل قبل الأوان.

-١٧٩- ولاحظ اللجنة الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لضمان الحماية والمساعدة الإنسانية للأطفال المشردين، غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الإطار القانوني لحماية ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين بأهلهم لا يزال غير واضح. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال المحروميين من حريةهم في مراكز احتجاز المهاجرين، ولا سيما بالنظر إلى طول فترات الاحتجاز. وتوصي اللجنة بإجراء توضيح للإطار التشريعي للدولة الطرف من أجل ضمان توفير ما يكفي من الحماية لطابي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين بأهلهم، بما في ذلك في مجال السلامة البدنية، والصحة والتعليم. كما ينبغي استحداث إجراءات لتيسير جمع شمل الأسر. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتجنب إيداع الأطفال طابي اللجوء في مراكز احتجاز للمهاجرين. ويمكن للدولة الطرف أن تنظر في التماس المساعدة في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٥٦ الملحق بها، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية.

-١٨٠- وبينما ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف مؤخراً باعتماد قانون حماية العمال لعام ١٩٩٨ الذي تم بموجبه رفع الحد الأدنى للسن القانونية للعمل من ١٢ إلى ١٥ سنة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الاستغلال الاقتصادي، فضلاً عن تزايد عدد الأطفال المنتقطعين عن الدراسة، وبعضهم في سن مبكرة، من أجل العمل لإعانة أنفسهم وأسرهم. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على استحداث آليات رصد لضمان إنفاذ قوانين العمل. وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

-١٨١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المعدل العالي للاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال والاتجار بهم وبيعهم، مما يؤثر على البنات والصبيان على السواء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يتم، بشكل عاجل، اتخاذ تدابير لتعزيز إنفاذ القوانين وتطبيق برنامج الوقاية الوطني للدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تسعى إلى تعزيز جهودها لتنفيذ حملة لإشاعة الوعي واستحداث نظام رصد شامل على مستوى المجتمعات المحلية. كما ينبغي زيادة تحسين أنشطة إعادة التأهيل داخل المؤسسات وخارجها. ومن أجل المكافحة الفعالة للاتجار بالأطفال وبيعهم على المستوى الدولي، تقترح اللجنة أن تضاعف الدولة الطرف جهودها في مجال الاتفاques الثنائية والإقليمية مع البلدان المجاورة من أجل تيسير إعادة الأطفال المتاجر بهم إلى أوطانهم وتشجيع إعادة تأهيلهم، بما في ذلك ضمن إطار مؤتمر ميكونغ الإقليمي المعنى بالهجرة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ التوصيات التي تمت صياغتها في برنامج العمل الذي اعتمد في مؤتمر ستوكهولم العالمي لعام ١٩٩٦ المعنى بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٤٩ لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

-١٨٢- وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سنت تشريعاً فيما يتعلق بإنشاء محاكم الأحداث، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحالة العامة فيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث وبخاصة مدى توافقه مع أحكام الاتفاقية فضلاً عن سائر المعايير ذات الصلة للأمم المتحدة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأن

نظام قضاء الأحداث لا يطبق في جميع أنحاء الدولة الطرف. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الحالات المبلغ عنها فيما يتصل بإساءة معاملة الأطفال من قبل الموظفين المكلفين بإتفاذه القوانين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في اتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث استرشاداً بروح الاتفاقية، وبخاصة المود ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ منها، فضلاً عن المعايير الأخرى للأمم المتحدة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاعتبار الحرمان من الحرية تدبيراً يطبق كملازد آخر ولأقصر فترة ممكنة من الوقت من أجل حماية حقوق الأطفال المحروميين من حريتهم، ولتوسيع نظام قضاء الأحداث ليشمل كافة أنحاء الدولة الطرف. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لصالح جميع العاملين المهنيين في إطار نظام قضاء الأحداث. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضرورب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث، واليونيسف، عن طريق فريق التنسيق المعنى بتقديم المشورة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

-١٨٢- وتلاحظ اللجنة التوصيات التي اقترحتها الدولة الطرف في تقريرها الأولي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات المقترحة.

-١٨٤- وأخيراً، توصي اللجنة، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتم إتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عموماً وأن يتم النظر في نشر التقرير، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة وهذه الملحوظات الختامية. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل حفز النقاش وإشاعة الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها ضمن أوساط الحكومة والجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

### ثالثا - لمحات عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة

#### ألف- استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة

- ١٨٥- قام الأعضاء، أثناء الدورة، بإحاطة اللجنة علماً بمختلف الاجتماعات التي اشتركوا فيها.
- ١٨٦- وأطلعت الرئيسة، السيدة ماسون، اللجنة على القرارات الرئيسية المتخذة والتوصيات المقدمة في الاجتماع العاشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (انظر A/43/53، المرفق). وناقشت اللجنة أهمية المبادئ التوجيهية المقترحة بشأن متظور نوع الجنس التي قدمت إلى ذلك الاجتماع من منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة؛ وهي تشتمل على بعض الجوانب التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة وذلك بالرغم من أن معظم المبادئ التوجيهية المقترحة قد انعكست بالفعل في عمل اللجنة.
- ١٨٧- كما أبلغت الرئيسة اللجنة بالزيارة التي قامت بها لمانيلا حيث اشتركت في حلقة عمل إقليمية بشأن "الامتثال لمعايير تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل - مسائل تثير اهتمام رابطة أمم جنوب شرق آسيا" عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وقدمت الرئيسة في مداخلاتها في حلقة العمل لمحات عامة عن عملية تقديم التقارير وبينت وجهة نظر اللجنة بشأن التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول الأطراف في المنطقة. وشاركت في حلقة العمل ممثلو الحكومات وكذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية وكان هدفهم الرئيسي هو تقاسم تجارب أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية استناداً إلى خبرة الدول الأطراف. واستهدفت حلقة العمل أيضاً استطلاع إمكانية إنشاء آليات للتنسيق من أجل مساعدة الدول على وضع برامج تكفل تحسين الأحوال المعيشية للأطفال وتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وجمعت حلقة العمل بين أصحاب يهتمون اهتماماً فعلياً بتنفيذ الاتفاقية ولكنهم بحاجة إلى مزيد من التدريب فيما يتصل بمقتضياتها. وأنباء الزيارة نفسها، استقبل السيد جوزيف إسترادا رئيس جمهورية الفلبين السيدة ماسون. وقال الرئيس إنه يعتزم الإشارة إلى أهمية اتفاقية حقوق الطفل في الكلمة التي سيلقيها أثناء اجتماع رابطة أمم جنوب شرق آسيا المزمع عقده قريباً في مانيلا.
- ١٨٨- وأشار السيد كولوسوف إلى اشتراكه في الدورة الدراسية الصيفية السنوية بشأن حقوق الطفل التي عقدت في جنت، بلجيكا، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٨. وحضر السيد كولوسوف هذه الدورة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه، وألقى أمام المسترken محاضرة عن الأهمية القانونية لاتفاقية حقوق الطفل وعن أساليب عمل لجنة حقوق الطفل. وقال إنه اشترك أيضاً في المؤتمر المعنى بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في منطقة بحر البلطيق الذي عقد في تالين، إستونيا، في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كما اشترك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في مؤتمر عقد في روما بشأن تعين أمين مظالم للأطفال في إيطاليا وألقى فيه كلمة افتتاحية ركز فيها على أهمية دور أمين المظالم وعلى آراء اللجنة بشأن المسألة. وطلب منه أيضاً إبداء ملاحظات ختامية للجتماع، وبإضافة إلى ذلك، أجريت معه مقابلات لمحطات الإذاعة الإيطالية.
- ١٨٩- وأبلغت السيدة موخوانى اللجنة باشتراكها في مؤتمر ودورة تدريبية للمنظمات غير الحكومية ولموظفي اليونيسيف في منطقة جنوب غرب أفريقيا بشأن حالة الأطفال في المنازعات المسلحة عقدت

في كينيا في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. كما وجه إليها مكتب اليونيسيف في شرق أفريقيا دعوة بصفتها خبيرة متخصصة فقدمت ورقة عن الرعاية النفسية - الاجتماعية كحق من حقوق الطفل من منظور اتفاقية حقوق الطفل. وقد ركز المؤتمر على المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة وشدد على ضرورة التركيز على العلاج وليس على الصدمة، ومشاركة الأطفال في شأنهم فضلاً عن توفير خدمات اجتماعية نفسية مناسبة في كافة القطاعات وتدعم الخدمات الاجتماعية القائمة. و كنتيجة للدورة التدريبية، طلب إلى اللجنة أن تشجع على اعتماد البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في المنازعات المسلحة من ١٥ إلى ١٨ سنة.

-١٩٠- وأبلغت السيدة بالمي اللجنة باشتراكها، مع السيد كولوسوف، في المؤتمر المعنى بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في منطقة بحر البلطيق الذي ألغت فيه كلمة الافتتاح. وقالت إنها اشتركت أيضاً في مؤتمر بشأن الأطفال أثناء عملية اللجوء مع مشركين من جميع أنحاء أوروبا قامت وزارة خارجية السويد بتنظيمه في سفتونا بالسويد في يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وقدمن في تقريراً عن أنشطة اللجنة يركز على تناولها للمادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

-١٩١- وقد حضر السيد رباح سلسلة من الحلقات الدراسية عن حقوق الطفل وقضاء الأحداث نظمت لصالح القضاة تحت التدريب والأخصائيين الاجتماعيين وعقدت في بيروت في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٨ بالتعاون مع معهد الدراسات القانونية واليونيسيف وجمعية أرض الإنسان والمركز الدولي لمنع الجريمة استجابة لللاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الذي قدمه لبنان في عام ١٩٩٥ والتي شددت فيها على الحاجة إلى تدريب مختلف فئات الموظفين المهنيين الذين يتعاملون مع الأحداث الجانحين.

-١٩٢- وتولت السيدة ساردبرغ رئاسة اجتماع الفريق المعنى بالتعاون القضائي والإداري في الأمور المتعلقة بقانون الأسرة الذي عقد بلاهـي في ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٨. وقام مؤتمر لاـهـي المعنى بالقانون الدولي الخاص برعاية الفريق كجزء من مبادرة اتخذها معهد T. M. C. Asser وذلك في سياق الاحتفال بالذكرى الـ ٧٥ لإنشاء مدينة لاـهـي. وشددت السيدة ساردبرغ على أهمية اتفاقية حقوق الطفل بوصفها المرجع القانوني الدولي الرئيسي لحماية حقوق الطفل، إذ إنها أدرجت منظور حقوق الطفل في جميع الأمور ذات الصلة بالأطفال وكانت مصدر إلهام لاتباع نهج أخلاقي جديد يستند إلى المشاركة الديمقراطية للطفل. وأثار أعضاء الفريق مسألة استحداث آليات تعاونية في إطار اتفاقيات لاـهـي المتصلة بحماية الطفل، فضلاً عن المسألة المحددة المتعلقة باختطاف الأطفال. وذكرت السيدة ساردبرغ أن شكل ومضمون عمل الفريق يوضحان وجود إمكانيات ملموسة يتيحها التكامل والتفاعل بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات لاـهـي لحماية الطفل على جميع المستويات.

-١٩٣- وفي يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تولت السيدة كارب رئاسة الاجتماع الأول لفريق التنسيق المعنى بالمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث (الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/١٩٩٧)، والذي عقد في فيينا. وكان هدف الفريق هو تعزيز وتنسيق وتدعم التعاون التقني في مجال قضاء الأحداث. وتتألف فريق التنسيق من لجنة حقوق الطفل ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومركز منع الجريمة الدولية والشبكة الدولية المعنية

بقضاء الأحداث التي تربط بين المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان. وافتتحت الاجتماع السيدة ماري روبنسون مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقدم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الأعضاء الآخرين من فريق التنسيق الدراسة الاستقصائية التمهيدية بشأن تقديم المنشورة التقنية والمساعدة في إطار اتفاقية حقوق الطفل التي أعدت في إطار خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية. ووفر الاجتماع إطاراً مثالياً للأعمال المضطلع بها في إطار خطة العمل من أجل تيسير متابعة التوصيات التي وضعتها اللجنة في مجال قضاء الأحداث، وذلك عن طريق مشاريع محددة ومحددة الهدف.

وقدم الفريق التوصيات الست التالية:

(أ) يقوم أعضاء الفريق باتخاذ كافة التدابير المناسبة وبتنسيق إجراءاتهم بهدف إقامة مشاريع جديدة للتعاون التقني في مجال قضاء الأحداث في ستة بلدان (أوغندا، وبنغلاديش، وغواتيمالا، ولبنان، والفلبين، وفيبيت نام):

(ب) يقوم أعضاء الفريق باستعراض مشروع دليل التدريب بشأن قضاء الأحداث "دليل العدالة الجنائية المتعلقة بالأطفال" الذي كلف مركز منع الجريمة الدولية بإعداده. وينبغي لأعضاء الفريق أيضاً أن يعربوا عن اهتمامهم المحتمل بالمشاركة في إصدار هذا الدليل:

(ج) بقصد "القانون النموذجي" المقترن لقضاء الأحداث الذي أعده خبيران من مركز منع الجريمة الدولية، اتفق الفريق على الحاجة إلى تحسين المشروع الحالي. ولهذا الغرض اقترح أن يجتمع فريق صغير من الخبراء لوضع اللمسات الأخيرة على المشروع. ويمكن أن تقوم وزارة خارجية النمسا برعاية مثل هذا الاجتماع:

(د) عرض على أعضاء الفريق مشروع "مجموعة المعلومات بشأن التعاون التقني في مجال قضاء الأحداث". واتفق على أن المشروع لا يزال بحاجة إلى التحسين. وسترسل مجموعة المعلومات، عند استكمالها، إلى الدول الأطراف بصورة منتظمة قبل موعد قدوم ممثليها إلى جنيف لمناقشتها تقاريرها مع لجنة حقوق الطفل بشهرين أو ثلاثة أشهر. ويقوم موظفو مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وأواليونيسيف وأو الشبكة الدولية لقضاء الأحداث، إذا طلبت الدول الأطراف ذلك، بالاجتماع مع الوفود لمناقشة مشاريع التعاون التقني الممكنة في مجال قضاء الأحداث. ويمكن لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إرسال مجموعة المعلومات إلى الدول الأطراف مصحوبة بقائمة المسائل:

(هـ) وعلى المستوى القطري، يقوم ممثلو اليونيسيف بمتابعة التوصيات التي تقدمها لجنة حقوق الطفل عقب النظر في تقارير الدول أثناء دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة، ولا سيما في ميدان قضاء الأحداث:

(و) أحاط الفريق علماً مع بالغ التقدير بصدر الدراسة الاستقصائية التمهيدية التي أجرتها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المنشورة التقنية والمساعدة في إطار اتفاقية حقوق الطفل وذلك بموجب خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية. ورحب باعتزام المكتب وشركائه استيفاء الدراسة الاستقصائية بصورة منتظمة. وأوصى بإدماج الفرع المتعلق بالمكتب في الفرع الذي يتناول وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. وأوصى أيضاً بوضع الدراسة الاستقصائية على موقع المكتب في شبكة

الاتصالات العالمية (Web). وأوصى الفريق كذلك بأن تشمل الدراسة الاستقصائية على المدى الطويل المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الخصوص، يمكن أن تكون قاعدة البيانات المزمع إنشاؤها بشأن مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث بمثابة نقطة انطلاق.

١٩٤- وأبلغ السيد فولكي أعضاء اللجنة باجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بخصوص مسألة الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اشترك فيه السيد أوتارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال في المنازعات المسلحة. ولاحظ السيد فولكي أن تلك هي المرة الأولى التي يعتقد فيها مجلس الأمن الاجتماعي تحديداً على مسألة حقوق الطفل. وذكر السيد فولكي أيضاً أن اليونيسيف قد قامت في الاجتماع السنوي لمجلسها التنفيذي (١١-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) باعتماد خطة متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ أعادت التأكيد فيها بقوّة على أن حقوق الطفل أصبحت تتسم تدريجياً بأهمية مركزية بالنسبة لبرامج اليونيسيف القطرية. وأبلغ اللجنة أيضاً بالقانون الجديد المتعلّق بالاستغلال الجنسي الذي أقره مجلس الشيوخ في إيطاليا في ٣٠ تموز/يونيه ١٩٩٨ والذي يتناول أيضاً مسألة السياحة الجنسيّة التي تشمل الأطفال. وفي الختام، ناقش السيد فولكي نتائج المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في روما في حزيران/يونيه ١٩٩٨ والذي أنشئت فيه المحكمة الجنائية الدولية. وأشار إلى أن بعض عناصر حقوق الطفل قد انعكست في النظام الأساسي للمحكمة.

#### بـ٤- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

١٩٥- أثناء اجتماع الفريق العامل السابق للدورة الحالية المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عقدت اللجنة اجتماعات مختلفة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة بالإضافة إلى هيئات مختصة أخرى وذلك في إطار الحوار الجاري والتفاعل القائم مع تلك الهيئات عملاً بالمادة ٤٥ من الاتفاقية.

١٩٦- وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أبلغ ممثلو منظمة الصحة العالمية اللجنة بالتغييرات الأخيرة التي حدثت في منظمتهم وما نتج عنها من آثار على عمل اللجنة. وأشاروا إلى أن منظمة الصحة العالمية ستقوم في المستقبل بإدماج حقوق الإنسان في أنشطتها بطريقة أكثر منهجة كما أنها ستقوم بتعزيز دعمها للجنة.

١٩٧- وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اجتمعت اللجنة مع السيد تروند واغي أمين المظالم المعنى بالأطفال في النرويج ورئيس الشبكة الأوروبيّة لأمناء المظالم المعنيين بالأطفال. وقدم عرضاً للجوانب الرئيسية لعمله كأمين مظالم في النرويج فضلاً عن أهداف الشبكة الأوروبيّة؛ وناقشت أيضاً مع أعضاء اللجنة الهيكل والولايات المختلفة التي يعمل في إطارها أمناء المظالم المعنيون بالأطفال في كثير من البلدان وأبرز الانجازات التي يمكن تحقيقها عن طريق هذا النمط من الآليات المستقلة.

١٩٨- وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اجتمع أعضاء اللجنة مع ممثلين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اللذين قاما باطلاعهم على آخر التطورات فيما يتعلق بمحالات الاهتمام الرئيسية الحالية لمفوضية فيما يخص الأطفال وهي: انعدام أو عدم كفاية سبل الوصول إلى التعليم بالنسبة إلى الأطفال الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين؛ واحتجاز الأطفال الذين يلتمسون اللجوء؛ وعدم تسجيل المواليد بشكل منهجي في مخيمات أو بيوت اللاجئين؛ والصعوبات التي تواجهها الدول في إعمال حق الطفل في جمع شمل الأسرة، والتجنيد العسكري القسري للأطفال واللاجئين المراهقين.

-١٩٩ . وأثناء الدورة، عقدت اللجنة اجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالإضافة إلى هيئات مختصة أخرى في إطار الحوار الجاري والتفاعل القائم مع تلك الهيئات عملاً بالمادة ٤٥ من الاتفاقية.

-٢٠٠ . وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التقت اللجنة بالسيدة جوديث إينوي التي عرضت النتائج الرئيسية لمشروع وضعه المؤسسة الدولية لرصد أحوال الطفل، وهي شبكة للبحوث الدولية أقيمت من أجل تيسير ودعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وأشارت السيدة إينوي إلى الاجتماعات السابقة مع اللجنة وناقشت نتائج مشروع "رصد حقوق الطفل: المشروع الخاص بمؤشرات حقوق الطفل" الذي أُعد استجابة للحاجة التي أعربت عنها اللجنة بأن تزود بمؤشرات محددة لكل حق على حدة (انظر CRC/C/16). وقد ساعدت دراسات إفرادية تشمل خمسة بلدان (السنغال وزمبابوي وفيبيت نام وتاييلند ونيكاراغوا) على تعريف المسائل الرئيسية التي يجب تناولها حتى يمكن تحويل البيانات المستخدمة في رصد تنفيذ حقوق الطفل إلى إحصاءات دقيقة، ثم تحويلها إلى مؤشرات أنساب يمكن استخدامها لرصد التغير على مدى الزمن. وقد تمثل أحد مكونات المشروع في توفير التدريب للموظفين المدنيين العاملين في هذا الميدان. وستنتهي المرحلة الراهنة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتأمل اللجنة أن تواصل المؤسسة الدولية لرصد أحوال الطفل أعمالها في ذلك المجال وأن تطلع اللجنة بصورة دورية على آخر التطورات في هذا الشأن.

-٢٠١ . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التقت اللجنة بالسيد ستيفوارت ماسلن، منسق الائتلاف المعنى بوقف استخدام تجنيد الأطفال الذي أنشأته مؤخراًلجنة توجيهية للمنظمات غير الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، وهيئة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والهيئة الياسوعية لشؤون اللاجئين، وللجنة الأصدقاء العالمية للتضليل (الكونيكرز)، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال. ورحبـت اللجنة بخطط الائتلاف فيما يتعلق بالاضطلاع بحملات دولية كبيرة لتعبئة الرأي العام والارادة السياسية لصالح اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وذلك بهدف فرض حظر قانوني على أي شكل من أشكال اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في المنازعات المسلحة، بما في ذلك تجنيدهم قسراً وطوعاً. وشملت خطط الائتلاف فيما يتعلق بالحملات عقد سلسلة من المؤتمرات الإقليمية في عام ١٩٩٩ من أجل نشر المعلومات وتحطيم الإجراءات وتكوين قوة دافعة في الدول المؤيدة لاعتماد البروتوكول الاختياري. وستتوجـ هذه المؤتمرات الإقليمية بمؤتمر دولي يعقد في عام ٢٠٠٠ ويتولى اصدار إعلان يؤكدـ عدد كبير من الدول، ورداً على أسئلة موجهـة من اللجنة، ذكر السيد ماسلن أن أعضاء الائتلاف يعـكـون على اقتراح مشاريع صياغـات للبروتوكول الاختياري كما أنهـم يعمـلون، بصورة وثيقـة مع وكـالـات وهـيـئـات أخـرى منها مكتب مفوضـة الأمـمـ المتـحدـةـ لـحقـوقـ الإنسـانـ والـيونـيـسيـفـ ومـكـتبـ المـمـثـلـ الخـاصـ لـالأـمـمـ العـامـ المعـنىـ بـأـثـرـ المناـزعـاتـ المـسـلـحةـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ. وقد عملـواـ بـنـشـاطـ فـيـ الـآـوـنـةـ الـآـخـيـرـ فيماـ يـتـعـلـقـ باـسـتـخدـامـ الـأـطـفـالـ كـجـنـودـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ فـيـ بـعـضـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

-٢٠٢ . واجتمـعتـ اللجنةـ أـيـضاـ،ـ فـيـ ٦ـ تـشـريـنـ الـأـوـلـ/ـأـكتـوبـرـ ١٩٩٨ـ،ـ معـ السـيـدةـ كـاثـرـينـ فـونـ هـاـيدـنـسـتـامـ،ـ الرـئـيـسـةـ -ـ المـقـرـرـةـ الـمعـيـنـةـ مـجـدـداـ لـلـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ لـلـجـنـةـ حـقـوقـ إـلـاـسـنـ الـذـيـ أـنـشـيـنـ عـلـاـ بـقـرـارـ اللـجـنـةـ ٩١/١٩٩٤ـ لـبـحـثـ مـسـلـةـ وـضـعـ مـشـرـوـعـ بـرـوـتـوكـولـ اـخـتـيـارـيـ يـلـحـقـ بـاـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ بـشـانـ اـشـتـراكـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـسـلـحةـ.ـ وأـطـلـعـتـ رـئـيـسـةـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ سـيـرـ الـمـفاـوضـاتـ وـأـشـارـتـ إـلـىـ عـدـمـ إـحـراـزـ نـجـاحـ فـيـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوـعـ نـصـ فـيـ الـاـجـتمـاعـ الـأـخـيـرـ لـلـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ الـذـيـ عـقـدـ فـيـ شـبـاطـ/ـفـرـاـيرـ ١٩٩٨ـ وـالـمـشاـورـاتـ الـوـاسـعـةـ الـتـيـ أـجـرـتـهـاـ وـفـقاـ لـطـلـبـ الـلـجـنـةـ فـيـ قـرـارـهـاـ ٧٦/١٩٩٨ـ بـهـدـفـ تـحـدـيدـ طـرـيـقةـ الـتـيـ يـمـكـنـ

بها التوصل إلى اتفاق وكذلك أفضل طريقة للمضي قدما في المفاوضات الرسمية. ورحبة اللجنة بفرصة مناقشة تلك التطورات مع رئيسة الفريق العامل. وفي رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أرسلت رئيسة اللجنة التعليقات التي أبدتها اللجنة لدرجها في التقرير الذي سيعده الأمين العام لتقديمه إلى الدورة القادمة للفريق العامل.

٢٠٣. وأنباء المناقشة، أبدت اللجنة مجدداً تأييدها القوي لاعتماد مشروع بروتوكول اختياري، مشيرة إلى أن عملية الصياغة قد نشأت أصلاً استجابة لطلب صاغته اللجنة أثناء اليوم الذي خصصته في دورتها الثانية المعقدة في عام ١٩٩٢ لإجراء مناقشة عامة بشأن مسألة إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وحثت اللجنة مرة أخرى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على النظر في الحاجة إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية من شأنه أن يحظر تجنييد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، بما في ذلك مشاركتهم الطوعية، وكذلك اشتراكتهم بشكل مباشر أو غير مباشر في المنازعات المسلحة. وتعلق اللجنة أهمية كبرى على صياغة هذا البروتوكول الاختياري حيث أبدت قلقها إزاء الأثر السلبي للمنازعات المسلحة على الأطفال منذ بدء بحثها لتقارير الدول الأعضاء. كما أنها قد شجعت الدول الأطراف مراراً على اعتماد تدابير حاسمة، وبخاصة رفع سن التجنيد الطوعي أو الإلزامي في القوات المسلحة إلى ثمانية عشر عاماً. وكررت اللجنة رأيها الذي أبدته مراراً إزاء الحاجة إلى اعتماد صك قانوني جديد لتعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية، كما أعربت عنأملها في أن يؤدي الاتفاق بشأن اعتماد بروتوكول اختياري إلى أن تبني الدول الأطراف التزامها المحدد بضمان حقوق الطفل قبل الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وذكرت اللجنة بأن اعتماد بروتوكول اختياري من هذا القبيل من شأنه أن يتيح الفرصة لقبول أحكامه من قبل تلك الدول الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك.

٢٠٤. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عقدت اللجنة اجتماعاً مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن هيئات مختصة أخرى، في إطار الحوار الجاري والتفاعل القائم مع تلك الهيئات عملاً بالمادة ٤٥ من الاتفاقية.

٢٠٥. ولفت ممثلو اليونيسيف انتباه اللجنة إلى أن المنشور المتعلق بحالة أطفال العالم سيصدر قريباً، وإلى أن طبعة عام ١٩٩٨ ستتركز على الحق في التعليم. وأبلغوا اللجنة أيضاً بالاهتمام التي حظى به مقال عن أهمية تسجيل المواليد بوصنه حقاً من الحقوق الأساسية آدرج في منشور تقدم الدول لعام ١٩٩٨. وأصدرت اليونيسيف أيضاً منشوراً بعنوان "اليونيسيف والأزمات الإنسانية" يقدم لمحة عامة عن استراتيجياتها التشغيلية والبرنامجية. وأطلع ممثلو اليونيسف اللجنة أيضاً على مشروعهين لهما صلة خاصة بتنفيذ الاتفاقية. ففي إطار المشروع الأول، سيقوم الخبراء الاستشاريون الذين قاموا بإعداد كتيب التنفيذ بوضع دليل هيّ تجمع معلومات تفصيلية عن النماذج والأمثلة الإيجابية للتدابير العامة للتنفيذ وسيكون متاحاً على شبكة الإنترنت. وفي إطار المشروع الثاني ستتركز اليونيسف على حق الطفل في التعبير عن رأيه وستقوم بوضع مشروع في عشرة بلدان نموذجية لاستطلاع الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها لضمان الاشتراك الحقيقي والتمثيلي للأطفال في عملية رصد تنفيذ الاتفاقية وفي عملية تقديم التقارير إلى اللجنة.

٢٠٦. وقد ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقريراً عن التغيرات الأخيرة التي حدثت في السياسة العامة والهيكل التنظيمي وتتضمن استحداث وظائف جديدة للمستشارين فيما يخص السياسات العامة المتعلقة بالأطفال اللاجئين في أربعة مكاتب إقليمية؛ وقال إن تلك التغيرات ترمي إلى ضمان إيلاء

اهتمام متزايد للحاجات المحددة للأطفال اللاجئين. وقد قدمت المفوضية مؤخراً تعلیقات على مشروع البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وعلى مشروع البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وأبلغ ممثل المفوضية اللجنة أيضاً بأن الضغوط المالية تعرض للخطر بعض الجهود التي تبذلها المفوضية لضمان حصول الأطفال اللاجئين على خدمات التعليم الكافية. كما تم التشديد مؤخراً على برامج "تعليم السلم" التي تسعى إلى زيادة الوعي بآليات التسامح وتسوية المنازعات، كمساهمة في منع حوادث العنصرية وكراهية الأجانب التي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى أزمات تتعلق باللاجئين. وأبلغت اللجنة أيضاً بالجهود المبذولة للتصدي لمشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين، وبخاصة المصاعب التي تواجهها النساء والبنات اللاجئات اللائي يمكن أن يتعرضن، إلى حد بعيد، لخطر الاغتصاب.

٢٠٧ - وأطلع أحد ممثلي مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان اللجنة على الأنشطة التي يقوم بها المكتب والتي لها صلة خاصة بحقوق الطفل. وزوّدت اللجنة بتقارير مستوفاة عن أعمال هيئات منها الفريق العامل الذي يتولى صياغة البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والمقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال الذي سيتناول تقريره القادم إلى لجنة حقوق الإنسان مسألة الاتجار بالأطفال. كما أن مسألة الاتجار بالأطفال تعتبر من المسائل ذات الأولوية بالنسبة للفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وقررت المفوضة السامية أيضاً أن توّلي الأولوية لهذا الموضوع، كما أعد مشروع لإشاعة الوعي العام مع تحذير التداخل مع الأنشطة القائمة، عن طريق القيام في المقام الأول بعرض المسألة على أعلى المستويات السياسية، في الاجتماعات التي تعقدتها المفوضة السامية.

٢٠٨ - وأبلغت اللجنة أيضاً بأحدث الأنشطة التي اضطلعت بها مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل التي أصدرت مؤخراً نسخة منقحة من دليلها للمنظمات غير الحكومية التي تقدم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل.

٢٠٩ - وقد نظمت اليونيسف في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عملية مشاوراة للخبراء حول موضوع "منع العنف في الأسرة" عقدت في جنيف واشترك فيها ثلاثة أعضاء في اللجنة هم السيدة كارب والستة مبوبي والستة موكيهاني. وتلت المشاوراة جلسة للاطلاع العام عقدت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وشارك فيها أعضاء في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك أعضاء في لجنة حقوق الطفل، وتم فيها بحث دور الهيئتين التعاونيتين في منع العنف في إطار الأسرة. وقدمت السيدة كارب بالنيابة عن اللجنة بياناً بشأن "اتفاقية حقوق الطفل: منظورات منع العنف في إطار الأسرة".

جيم - مناقشة عامة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه  
فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز

٢١٠ - قررت لجنة حقوق الطفل، في ضوء المادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، أن تخصص دورياً يوماً واحداً لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة بحقوق الطفل وذلك من أجل التوصل إلى فهم أعمق لمضمون الاتفاقية والأثار المترتبة عليها.

-٢١١- وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها السابعة عشرة، أن تخصص اليوم التالي للمناقشة العامة المقرر إجراؤها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لمسألة "حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز".

-٢١٢- وأشارت اللجنة، في موجز أعدته لتوجيه المناقشة العامة، إلى أن مرض الإيدز قد بدأ وجه العالم الذي يعيش فيه جميع الأطفال تدريجياً. فقد أصبح ملايين الأطفال ولدوا حتفهم في شتى أرجاء العالم منذ أن بدأ الوباء. وقد بينت البحوث التي أجريت في وقت لاحق أن الأطفال والنساء الذين كان تأثيرهم بالوباء يعتبر في البداية هامشياً يصابون الآن بهذا المرض بأعداد متزايدة. والجزء الأكبر من الإصابات الجديدة في معظم أنحاء العالم يقع بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً. وصياب الأطفال الصغار بالعدوى في الغالب عن طريق أمهاتهم المصابة بالفيروس دون أن يعلمن بأنهن مصابات ويقتلن وبالتالي العدوى إلى أطفالهن إما قبل الولادة أو أثناءها أو من خلال الرضاعة الطبيعية. والراهقون معرضون أيضاً تعرضاً شديداً للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وبخاصة لأن تجاربهم الجنسية الأولى غالباً ما تحدث في بيئات لا تتيح لهم الحصول على المعلومات الصحيحة. وقد أدى الوباء أيضاً إلى زيادة إصابة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية والذين يتعرضون بقدر أكبر من غيرهم لخطر الإصابة بالفيروس، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى وصم الأطفال بالعار وتعرضهم لقدر أكبر من التمييز. وشددت اللجنة على أهمية الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للجهود المتعلقة بالوقاية، وأشارت إلى أن مسألة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب غالباً ما تعتبر مشكلة طبية أساساً بالرغم من أن النهج الشامل الذي يركز على الحقوق والذي يلزم اتباعه لتنمية الاتفاقية يعتبر نهجاً أنساب إزاء طائفة أوسع نطاقاً من المسائل التي يجب معالجتها عن طريق جهود الوقاية والرعاية.

-٢١٣- وحددت اللجنة خمسة مجالات رئيسية للنظر فيها خلال يوم المناقشة العامة وهي:

١° تحديد وفهم حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتقدير حالتهم على الصعيد الوطني؛

٢° تعزيز المبادئ العامة للاتفاقية في سياق انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز، بما في ذلك مبادئ عدم التمييز والمشاركة؛

٣° تعين أفضل الممارسات في مجال إعمال الحقوق ذات الصلة بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز وتوفير الرعاية والحماية للأطفال المصابين أو المتأثرين بالوباء؛

٤° المشاركة في وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج الموجهة للطفل من أجل منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز؛

٥° تشجيع اعتماد نهج على الصعيد الوطني تسترشد بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان التي اشترك

في إصدارها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).

٢١٤. وكما حدث في المناقشات الموضوعية السابقة، فقد دعت اللجنة ممثلي أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وكذلك هيئات مختصة أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات البحثية والأكاديمية وفرادى الخبراء والأطفال، إلى المساهمة في المناقشة.

٢١٥. وقدمت عدة منظمات وخبراء بصفتهم الشخصية مساهمات ووثائق ذات صلة بهذا الموضوع. وترتدى في المرفق السادس قائمة بهذه المساهمات.

٢١٦. واشتراك في يوم المناقشة العامة ممثلو المنظمات والهيئات التالية:

#### الهيئات الحكومية

البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبعثة الدائمة للسويد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والوكالة السويدية للتنمية الدولية.

#### كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، ومكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية.

#### المنظمات غير الحكومية

رابطة فرنسوا - خافير باغند، أوغندا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، محفل الأطفال للقرن الحادي والعشرين، مكتب حقوق الطفل (المملكة المتحدة)، ائتلاف مكافحة الإتجار بالمرأة، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (إسرائيل)، جمعية أطفال العالم وحقوق الإنسان، اتحاد حماية حقوق الإنسان الخاصة بالطفل (اليابان)، مركز فرنسوا - خافير باغند للصحة وحقوق الإنسان، شبكة العمل الدولي من أجل غذاء الرضع، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، منظمة "اينرويل" الدولية، المؤتمر النسائي الدولي لعلم الإنسان، مرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، منظمة الإنسانية الجديدة، فريق المنظمات غير الحكومية المعنى بحقوق الطفل، فريق المنظمات غير الحكومية/مركز التنسيق المعنى بالاستغلال الجنسي، الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعنى بالتجذيد، التحالف الدولي إنقاذ الطفولة، اتحاد إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)، اتحاد إنقاذ الطفولة (الولايات المتحدة الأمريكية)، المنظمة

السويدية لإنقاذ الطفولة، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، المنظمة الدولية للرؤبة العالمية.

٢١٧. وافتتحت الاجتماع السيدة ساندرا ماسون، رئيسة اللجنة، التي رحبت بالمشتركيين وأعربت عن الأمل في أن تكون المناقشة مصدراً للمعلومات المفيدة وأن تيسر فهم المواضيع ذات الصلة وأن تؤدي إلى إصدار توصيات من شأنها أن تساعد اللجنة والدول الأطراف والشركاء الآخرين في أعمالهم المتعلقة بتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وذكرت المشتركيين بالأهداف الرئيسية التي حددتها اللجنة ليوم المناقشة.

٢١٨. وخُصص النصف الأول من الجلسة الصباحية للبيانات التي أدللت بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبينسن والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، السيد بيتر بيوت، ومقررة لجنة حقوق الطفل، السيدة فنسية مبوبي، وكذلك بيانات أدلت بها أربع فتيات يمثلن مهفل الأطفال بنيبال.

٢١٩. وقد رحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بعقد يوم المناقشة عن موضوع الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وقالت إن الرضئ وصغر الأطفال والراهقين يواجهون جمياً تحدياً خطيراً يعوق تعميم حقوقهم من جراء انتشار الوباء. وأشارت إلى أن اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة المبادئ العامة الأربع التي تعلنها توفر إطاراً فعالاً للجهود المبذولة من أجل الحد من الأثر السلبي للمرض على حياة الأطفال. وشددت على أن القيود التي تحد من قدرة الطفل على التأثير في سلوكه الشخصي أو سلوك الآخرين فيما يتعلق بمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تتزايد نتيجة للحرمان من الحصول على المعلومات. ولفتت انتباه المشتركيين إلى أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي اشتراك مكتبها في وضعها مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٢٠. وأبرز السيد بيوت الحاجة إلى إيجاد سبل للتحقق من أن احتياجات الأطفال تراعى مراعاة تامة في استراتيجيات الوقاية والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والإمكانات التي تنطوي عليها اتفاقية حقوق الطفل ومعاهدات حقوق الإنسان بوجه عام في الأعمال المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز. وأشار إلى أن برنامج الأمم المتحدة المشترك قد استخدم بالفعل موضوع "حالة الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه مرض الإيدز" لشاشة الوعي بضرورة إدراج احتياجات الأطفال في الأنشطة التي تستهدف الكبار أساساً. وذكر السيد بيوت أن ملايين الأطفال يتعرضون للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بينما تتأثر أعداد أكبر بالوباء إذ أنه ينتشر عن طريق أسرهم ومجتمعاتهم. وقال إن البرنامج المشترك يركز على إمكانية أن يقدم الشباب المساعدة في التصدي لهذا الوباء ذلك لأن جهود الوقاية يمكن أن تؤثر تأثراً هائلاً في صفوف الشباب. وشاطر المشتركيين الدروس الأربع الرئيسية التي استخلصها البرنامج المشترك وهي: أولاً، يعتبر المراهقون مثقفين فعليين لأقرانهم فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛ ثانياً، يجب أن توفر المدارس "التعليم على مهارات الحياة" أي المهارات في مجال تبادل المعلومات عن الحياة الجنسية والصحية؛ ثالثاً، الحاجة إلى وجود خدمات صحية لصالح الشباب؛ رابعاً، ينبغي أن يشترك الأطفال اشتراكاً فعلياً في بحث عن طريقة للتصدي للوباء. ويجب أن يكون الهدف الرئيسي للسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز فيما يخص الأطفال هو تمكين الأطفال من حماية أنفسهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب

أن تتناول الجهود المبذولة للتصدي للوباء العوامل الهيكيلية التي تحول دون حماية الناس لأنفسهم، بما في ذلك المواقف التعميمية التي تمثل عقبات أمام التعليم وتوفير الخدمات الصحية. وأشار إلى أن عملية تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل تتيح فرصة مثالية لجميع الشركاء على الصعيد الوطني لتقدير التقدم المحرز في مجال الوقاية والرعاية، ووضع خطة لمسارات العمل في المستقبل. واختتم كلمته بتذكير المشتركين بأن الحد الأدنى في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية هو تطبيق إجراءات مشبعة الفعالية حتى ولو كانت تقتضي اعتماد خيارات سياسية قاسية وغير شعبية. ويشمل ذلك استثمار الموارد كي يوضع الشباب في موضع التصدي للوباء وتمكنهم من أن يكونوا قوى للتغيير.

-٢٢١- وقالت السيدة مبوبي إن لجنة حقوق الطفل تبحث عن سبل لزيادة فعاليتها في المساعدة على إشاعة الوعي والعمل على الصعيد العالمي لصالح الأطفال الذين يواجهون الآن خطراً خاصاً في عالم ينتشر فيه مرض الإيدز. وذكرت المشتركين بأن ما كان يعتبر في بادئ الأمر مشكلة صحية أصبح يعتبر الآن وبصورة متزايدة ظاهرة شديدة التعقيد تشمل الكثير من العوامل المختلفة. وقالت إن اتفاقية حقوق الطفل بنهجها الشامل تحصل بوجه خاص بتجارب الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. فهي على سبيل المثال تتضمن أحكاماً صريحة بشأن حق الأطفال في الحماية من الفقر أو الإيذاء الجنسي أو الاستغلال الجنسي فضلاً عن الحق في التعليم والحصول على المعلومات والرعاية الصحية الكافية. والطابع غير القابل للتجزئة والمترابط الذي تنسim به مواد الاتفاقية يجعل منها أدلة مناسبة على نحو فريد لتعزيز تمكين الطفل. وقالت إن حماية الحقوق يمكن أن تنقذ حياة أو أن تكفل نوعية حياة مقبولة لأي طفل أصيب وأو تأثر بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. ثم أشارت إلى المواضيع الثلاثة التي اختيرت للمناقشة في الجلسة الصباحية وهي عدم التمييز والرعاية والوقاية. وشددت السيدة مبوبي في ختام كلمتها على أنه تقع على الحكومات مسؤولية رئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل، ذلك أن التجربة قد علمت اللجنة أنه كلما ازداد الدور الذي يقوم به المجتمع المدني ازداد احتمال أن تتعكس الحقوق بصورة وافية في جداول الأعمال على الصعيدين المحلي والوطني. وبالطبع يمكن بل وينبغي أن يكون الدور الذي يقوم به الشباب في الأمور المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز أكثر أهمية.

-٢٢٢- وأدى أربعة ممثلين صغار السن من محلل أطفال نيبال أيضاً ببيانات موجزة. فوصف تيجمان رايaka الأنشطة التي يقوم بها المحلل والتي سمحت له بالإلمام باتفاقية حقوق الطفل وبطلب وتلقي معلومات عن مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز لتقليلها إلى أعضاء المحلل الآخرين عن طريق تثقيف الأقران. وذكرت رادهيكا هيشرأ أن الزواج المبكر يعتبر مشكلة مهمة بوجه خاص إذ أنه يعوق التعليم، وبخاصة تعليم الفتيات اللائي يحرمن بذلك من الحصول على المعلومات ويسجنن أكثر تعرضاً للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز الذي يمكن أن ينتله إليهن أزواejهن. غير أنه من المؤسف أن لدى بعض الرجال الأكبر سنًا اعتقاداً خطأً بأن بإمكانهم الشفاء من مرض الإيدز عن طريق الجماع الجنسي بالفتيات الصغيرات. وقالت سانديش كويرالا إن الامتناع عن التحدث عن الجنس يعتبر من السمات القوية للثقافة القومية التي تحد من الحصول على المعلومات عن الجنس. ويفقد الأطفال حقهم في البقاء، في حين أن الحق في التعليم والنمو للأطفال المتأثرين عن طريق إصابة آبائهم يمكن أن يتعرض للخطر. وقالت غانغا ديمال إن الشباب الذين يعملون بنشاط في محلل الأطفال قد سعوا إلى زيادة نشر المعلومات عن فيروس نقص المناعة/مرض الإيدز في صفوف أقرانهم. ومناقشة تلك المسائل معهم، وإلقاء محاضرات في مدارسهم. وإجراء مسابقات للطلبة الآخرين. وذكر الأطفال أن جهودهم التثقيفية الشخصية تشمل الأطفال الآخرين، وأنهم في حاجة لأن يسمح لهم الكبار بالقيام بهذه الأنشطة وبدعم مبادراتهم، وإلقاء حقوق الأطفال أهمية

تعادل حقوق الكبار وهم يودون أن يدرج موضوع التثقيف في مجال فيروس نقص المناعة/الإيدز في المنهج الدراسي، وأن تكون الخدمات الصحية لصالح الشباب موفقة بقدر أكبر، وأن يقدم المزيد من الدعم لأطفال الشوارع، وأن يتاح للأطفال بوجه عام تعليم وفرص أفضل.

٢٢٣. وقدمت اليونيسيف عرضاً لقرص متراص بذاكرة قراءة فقط (CD-Rom) عن "حياة الأطفال الذين يعيشون في عالم ينشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تحديات جديدة، خيارات جديدة" يصف بيانيًا أثر الوباء على حياة الأطفال في جميع أنحاء العالم.

٢٢٤. وعلى إثر البيانات التقديمية، شددت السيدة صوفيا غرو سكين، من مركز فرنسوا - خافير باغنوه الصحة وحقوق الإنسان، على أنه إذا كانت أفرقة المناقشة الثلاثة ستركز على المسائل المتعلقة بعدم التمييز والوقاية والرعاية، فإن الاعتراف بالرعاية والوقاية يتزايد عملياً باعتبارهما جزءاً من نفس العملية المتصلة بالحلقات، ومن استراتيجيات متكاملة وغير متباعدة للتصدي للوباء، بينما تمثل مسألة عدم التمييز أيضاً أحد المكونات الرئيسية لاستراتيجيات الوقاية والرعاية. وستكون مسألة عدم التمييز نقطة انطلاق للمناقشة من زاوية الحقوق، بينما تبدأ مسألة الوقاية والرعاية في أحيان كثيرة بتحليل المشاكل المتعلقة بفيروس نقص المناعة/الإيدز من زاوية استراتيجيات الصحة العامة، رغم أنها تحتاج في الواقع إلى نهج يتسم بقدر أكبر بكثير من الشمولية.

٢٢٥. ثم قُسّم المشاركون إلى ثلاثة أفرقة تعمل في الفترة المتبقية من الجلسة الصباحية. وترأست فريق المناقشة الأول المعنى بعدم التمييز السيدة ليسبيث بالمي؛ وعمل السيد مارك كونولي والسيد مريم مالولا، وكلاهما من برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كميسرين للمناقشة، وكانت المقررة هي السيدة سيسيليا تومسون، من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وترأست فريق المناقشة الثاني المعنى بمسألة "الوقاية" السيدة كوييني موكيهوانى، حيث عملت السيدة صوفيا غروسكين، من مركز فرنسوا خافير للصحة وحقوق الإنسان، كميسرة للمناقشة وعملت السيدة غريسنون لانسدون، من مكتب حقوق الطفل (المملكة المتحدة) مقررة. أما فريق المناقشة الثالث فقد تولت رئاسته السيدة نفيسة مبوي؛ وكان السيد بيرتل لينبلاد، من اليونيسيف، الميسر للمناقشة وعمل السيد ماركوس ستالهوفر، من منظمة الصحة العالمية، مقرراً. وعمل السيد بروسي أبرامسون، وهو خبير استشاري لبرنامج الأمم المتحدة المشترك، كمقرر ليوم المناقشة.

٢٢٦. وخلال جلسة بعد الظهر، عرض مقرر أفرقة المناقشة الثلاثة على الجلسة العامة المسائل الرئيسية التي تشير القلق والتي حددتها كل فريق. وأجريت مناقشة عامة بعد عرض النتائج التي توصلت إليها مناقشات الأفرقة. وفي نهاية المناقشة، قدم السيد أبرامسون، مقرر يوم المناقشة، خلاصة للقضايا الرئيسية التي أثيرت خلال هذا اليوم.

٢٢٧. وشددت المناقشات على الترابط بين الاستراتيجيات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والنهج الذي يركز على حقوق الطفل. وأشار إلى أن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مماثلة لغيرها من المشاكل التي يواجهها الأطفال من حيث أن العوامل ذاتها التي تعرض للخطر التمتع بالحقوق الأخرى تزيد من ضعف الأطفال في سياق انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. فهي تشمل، على سبيل المثال، الفقر والتمييز على أساس نوع الجنس والصعوبات التي يواجهها الأطفال الذين

يحتاجون إلى حماية خاصة، سواء أكانوا مودعين في مؤسسات أو يعيشون في الشوارع، أو يشاركون في المنازعات المسلحة، أو يتغطّعون بالمواد المخدرة، أو يتعرضون للاستغلال والإيذاء، إلخ. والنهج الشامل المجسد في اتفاقية حقوق الطفل يعني أن تعزيز تنفيذها يمكن أن يكون أداة فعالة ومؤثرة في معالجة احتياجات الأطفال الذين يعانون من العواقب المأساوية للوباء. وهناك حاجة إلى المزيد من نشر المعلومات والتدريب فيما يتعلق بالاتفاقية في سياق الجهود المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. غير أن هناك نقطة اجتذبت الاهتمام وهي ضرورة تجنب اختيار مشكلة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون سواها من المشاكل لأنها اهتماماً خاصاً وإهمال المشاكل المماثلة التي يواجهها غيرهم من الأطفال. فالاستراتيجيات الرامية إلى توفير الرعاية للأعداد المتزايدة من اليتامى من جراء الوباء على سبيل المثال يجب أن تستهدف كافة اليتامى في المجتمع المحلي؛ ويجب تحاشي تركيز الاهتمام على اليتامى من جراء وباء الإيدز وحدهم.

- ٢٢٨- وأشار المشاركون إلى الحاجة إلى الاستخدام الأكبر والأفضل للصكوك القانونية الدولية القائمة والجديدة التي من شأنها أن تقدم المساعدة في الجهود المبذولة لتحسين تدابير الوقاية والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. وبرغم تكرار الإشارة إلى المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن الصكوك الأخرى يمكن أن تكون مفيدة أيضاً، ذلك أن معايير منظمة العمل الدولية على سبيل المثال تستهدف منع أسوأ أشكال "استخدام" الأطفال التي تسهم في زيادة التعرض للخطر، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار بهم وبغاء الأطفال، وتورط الأطفال في إنتاج العاقاقير المخدرة والاتجار بها.

- ٢٢٩- وقد تم في المناقشة تحديد عدة مجالات ينبغي فيها تشجيع الدول على أن تعيد النظر في القوانين القائمة أو أن تسن تشريعات جديدة من أجل: التنفيذ التام لل المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل وبوجه خاص حظر التمييز القائم على وضع حقيقي أو متصور فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وكفالة حقوق الميراث وضمان الحياة للأطفال، بغض النظر عن نوع جنسهم؛ وتنظيم الحد الأدنى لسن الحصول على المشورة الصحية ومستحقات الرعاية والرفاه؛ وكفالة حق الطفل في الحصول على المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشخص الطوعي فضلاً عن الحماية من الشخص القسري؛ وحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي وكفالة إعادة تأهيل الضحايا ومعاقبة الجناة؛ والاعتراف بالحقوق المحددة للطفل في حرمة الحياة الخاصة والسرية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز.

- ٢٣٠- واتفق المشاركون على ضرورة الاعتراف بأن للطفل حقوقاً وأن له الحق في المشاركة، تبعاً لتطور مداركه، في وضع السياسات والبرامج ذات الصلة بالمعلومات والتثقيف فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. وللطفل الحق في أن يعبر عن رأيه وفي أن يوضع هذا الرأي في الاعتبار. وطلب أطفال نيبال أن تقدم البرامج والسياسات التي تعدّها الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدعمكي يتّسنى للأطفال المشاركة مشاركة تامة وفعالة في تحطيط وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى توفير الوقاية والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز على نحو غير تميّزي. وينبغي أن تشجع بنشاط مشاركة الأطفال والراهقين، وبخاصة الفتيات، كمُثقفين لأقرانهم داخل المدارس وخارجها على السواء. وينبغي بوجه خاص أن يشارك الشباب في تصميم ووضع سياسات وبرامج الرعاية الصحية، بما في ذلك سياسات شاملة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية للراهقين. وينبغي أن يشكل التضامن الطبيعي بين الناشئين الأساس لتشجيع الأطفال على المشاركة في توفير خدمات الرعاية وفقاً لتطور قدراتهم. وذكر

المشتركون أن من المهم التصدي للعقبات القائمة التي تحول دون المشاركة الفعلية للأطفال والتي تكمن جذورها في الغالب في موقف الكبار.

٢٢١- وقد اتضح من المناقشة أن المعلومات المتاحة لا تصل إلى من هم في حاجة إليها، حسبما يتبدى من استمرار المخاوف والمخرافات فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. فقد علق المشتركون على سبيل المثال على العلاقة بين بغاً الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز بقولهم: إن التصور الخاطئ والخطير بأن انتقال الفيروس يكون أقل احتمالاً في حالة البغاء الأصغر سنًا يدفع عدداً من الفتياً والصبيان أكبر من أي وقت مضى إلى ممارسة البغاء. وعندما تنفذ حملات مناسبة للإعلام والتثقيف والاتصال، فإنها تثبت فعاليتها. غير أن الاستراتيجيات يجب أن تتجاوز توفير المعلومات لتشمل البحث عن سبل فعالة لتغيير المواقف. وأعتبر أن الحصول على المعلومات هو حق من حقوق الإنسان الأساسية ومن ثم ينبغي أن يشكل العنصر الأساسي في استراتيجيات الوقاية؛ وأن حرمان الطفل من الحق في الحصول على المعلومات يمس تتمتعه بالكثير من الحقوق الأخرى. وبينبغي أن تناج المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز عن طريق وسائل الإعلام المناسبة لمختلف الأعمار، كما ينبغي أن تكون في متناول الكبار من لهم تأثير في حياة الأطفال، ومن فيهم الآباء والمعلمون والموظفوون الصحيون، كي يتمكنوا من دعم الأطفال لدى ممارسة حقوقهم. وبينبغي للدول أن تؤكد ضرورة توفير تدريب كاف بقصد المسائل المتعلقة بإصابة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز وذلك للأشخاص الذين يعملون في وكالات ومؤسسات رعاية الطفل. وبينبغي أن تقيّم بصورة منتظمة الحملات الإعلامية للتحقق من فعاليتها وأن توجه بعناية بحيث تصل إلى مختلف المجموعات بغية الحد من المخاوف والتصورات الخاطئة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز وانتقاله. وأشار المشتركون إلى التناقض بين الحاجة إلى تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى إشاعة الوعي بشأن جدية المخاطر التي يشكلها الوباء وبين تهويل المرض وتصويره بطرق مأساوية من شأنها أن تسهم في التمييز الذي يعاني منه المصابون والمتاثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. وفي هذا السياق، وردت عدة إشارات إلى ضرورة استخدام التعبيرات اللغوية بعناية وتجنب المصطلحات التي تشير مثلاً إلى الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز بوصفهم "ضحايا" أو إلى الأطفال الذين تبتوءوا من جراء مرض الإيدز بوصفهم "يتامى الإيدز".

٢٢٢- وبينبغي للدول أن تضع برامج تثقيفية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز لوسائل الإعلام من أجل ضمان حماية حقوق الأطفال المتأثرين في الخصوصية والسرية لدى تقديم تقارير عن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٢٣- وأشار الأطفال من نيبال مسألة الحاجة إلى تعيين أفضل الاستراتيجيات لتوجيه المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز نحو مختلف فئات الأطفال. وبينبغي للدول أن تدرج في المناهج الدراسية مادة تتصل بحقوق الطفل والصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. وأشار المشتركون أيضاً إلى البدائل التي ثبتت فعاليتها في ظروف مختلفة، بما في ذلك إشراك الناشئين في وضع برامج محطات الإذاعة المجتمعية؛ واستخدام "كتب الأسئلة" التي يحدد فيها الأطفال الأسئلة التي يريدون إجابات عليها؛ واستخدام المناقشات الجماعية أو، عند الإمكان، تقديم المشورة الفردية لكل طفل؛ ونشر معلومات عن طريق التلفزيون بحيث تصل المعلومات إلى الأطفال الذين لا يذهبون إلى المدرسة؛ أو التركيز على تدريب المدرسين. وأشار الأطفال إلى أنه يمكن بل ويحب استخدام مختلف وسائل الإعلام للوصول إلى

الفئات المختلفة، وإلى أنه إذا كان تثقيف الأقران يعتبر على الأرجح أبجع النظم لتعيم المعلومات على الأطفال الأكبر سناً، فإن أي استراتيجية وحيدة لا يمكن أن تصل إلى جميع الأطفال. وينبغي تطويغ المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز والقنوات المستخدمة لنشرها بحيث تتواءم مع السياق الاجتماعي والثقافي والاجتماعي، كما يجب أن تراعي الاستراتيجيات المتعلقة بنشر المعلومات تنوع فئات الجمهور وأن تنظم تبعاً لذلك.

٢٣٤. كما أن تحسين سبل الوصول إلى المعلومات يعتبر مسألة حاسمة في توفير الرعاية. وقد تم التشديد على الحاجة إلى زيادة المعرف ونشرها فيما يتعلق باستراتيجيات الوقاية والرعاية القائمة على أساس المجتمع المحلي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز والتي أسفرت عن نتائج إيجابية. واتفق المشاركون على وجوب أن تقوم الدول بإعادة تقييم طرق جمع وتحليل البيانات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز لضمان شمولها للأطفال على النحو المعرّف في اتفاقية حقوق الطفل (الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر). وهناك حاجة ملحة إلى قيام الدول بجمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر من أجل الاسترشاد بها في وضع استراتيجيات فعالة للوقاية.

٢٣٥. وقد أشارت المناقشة إلى أنه لمن كان التمييز الصریح على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية يشكل دانماً موضع تركيز باعتباره مشكلة، فإن هناك الآن حاجة إلى توسيع نطاق المكافحة لتشمل جميع أشكال التمييز التي يمكن أن تسهم في زيادة أثر الوباء. وينبغي للدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحاول تهيئة بيئة داعمة تمكن من التصدي للتحيزات الأساسية والتمييز وذلك عن طريق تشجيع الحوار في المجتمع المحلي ومن خلال توفير خدمات اجتماعية وصحية مصممة خصيصاً. وينبغي لها أيضاً أن تشجع برامج التثقيف والتدريب التي تستهدف بشكل صريح تغيير موقف التمييز والوصم بالعار المقتربة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. وينبغي للجنة حقوق الطفل أن تبحث عن استراتيجيات مبتكرة لتشجيع المجتمع الدولي وكذلك الدول على إيلاء اهتمام خاص للأطفال الضعفاء بوجه خاص وبالتالي فهم أكثر تعرضاً للتمييز والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٢٣٦. وشدد المشاركون على الأثر المأساوي للتمييز الشديد للغاية الذي تواجهه الفتيات، فيما يتعلق بالposure للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. إذ إن عجز الفتيات عن السيطرة على حياتهن يزيد من المخاطر التي تواجههن؛ وعندما يكون الشركاء الجنسيين للفتيات رجالاً أكبر سناً يتزايد ذلك العجز. ورغم أن رفع سن القبول القانوني يمكن أن يساعد على إزالة ذلك الاختلال، فإنه يزيد خطر وضع الاستراتيجيات العامة على أساس افتراضات زائفة، إذ أن متوسط العمر فيما يتعلق بأول تجربة جنسية يقل كثيراً في أغلب الأحيان عن سن القبول القانوني. وتم التأكيد على تمكين الفتيات تحديداً من الوصول إلى الخدمات والمعلومات والمشاركة باعتبار ذلك من الأولويات الملحقة، بينما ينبغي أن تراعي بعناية الأدوار القائمة على نوع الجنس السائدة في كل ظرف من الظروف لدى تخطيط الاستراتيجيات لمجتمعات محددة. وأشار أيضاً إلى المشاكل المحددة التي يشكلها التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، الأمر الذي يؤثر بشكل غير مناسب على الفتيات والنساء عند اقترانه بإصدار الأحكام القيمية على الممارسة الجنسية. وذكر المشاركون أن التمييز القائم على العيوب الجنسي يعتبر وثيق الصلة بوجه خاص في سياق انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز حيث أن الصبيان اللواطين والفتيات السحاقيات فضلاً عن الصبيان والبنات الذين يتمون إلى جماعات ضعيفة بصفة خاصة كثيراً ما يواجهون تمييزاً شديداً.

٢٣٧-. وكانت هناك إشارات متكررة إلى ضرورة أن ينظر إلى الأطفال باعتبارهم مجموعة غير متجانسة وأن توضع في الاعتبار الاحتياجات المختلفة للأطفال من مختلف الأعمار وكذلك احتياجات الفتيات والأطفال الذين يعيشون في بيئة حضرية أو ريفية، واحتياجات متعاطي المخدرات، والأطفال الذين يتعرضون للاستغلال والاعتداء الجنسي، وأولئك المشاركون في المنازعات المسلحة والأطفال المعوقيين، إلخ. وينبغي أن تكون استراتيجيات الوقاية والقرارات المتتخذة بشأن استراتيجيات الرعاية ذات صلة بالسياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي الذي يعيش فيه الأطفال. وفي حين أن أفضل نهج إزاء رعاية الأطفال الذين يعيشون في كثير من البيئات الريفية أو الحضرية قد يتمثل في تقديم الدعم إلى الأسر، فإن الأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع أو الأطفال المستغلين أو الذين يعيشون في كنف أسر متعددة قد يحتاجون إلى أشكال بدائلة من الرعاية.

٢٣٨-. وينبغي للدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتحقق من أن الخدمات الصحية وخدمات الرعاية وإداء النصح تلبي احتياجات الأطفال والناشئين. ويجب أن تكون الغاية من جميع برامج وسياسات الرعاية هي تقديم خدمات موجهة نحو الأطفال/الشباب ومناسبة لهم وفي صالحهم. كما يلزم بذلك جهود لتعيين العقبات التي تحول دون تقديم خدمات من هذا القبيل لصالح الشباب. وإن النهج الذي يركز على الحقوق يعترف بوضع الطفل باعتباره صاحب حقوق، وبحق الطفل في طلب الخدمات الصحية بصورة مستقلة، بما في ذلك الخدمات في مجال الأمراض المنقولة عن طريق الجنس أو الوقاية من حالات الحمل في سن المراهقة.

٢٣٩-. وتشمل النتائج التي يجب مراعاة احتياجاتها للرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز الأطفال المولودين وهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والأطفال الذين تيتموا من جراء مرض الإيدز وأولئك الذين يهدد الخطر حقوقهم من جراء أثر الوباء على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات العامة، ومقدمي الرعاية التقليديين (بما في ذلك أفراد الأسرة والمجتمعات المحلية). ويجب أن تشمل الرعاية الكافية الاستعراض الدوري لحالة الأطفال في دور الرعاية أو من هم في حاجة لمثل هذه الرعاية.

٢٤٠-. وناقشت المشتركون بالتفصيل الحاجة إلى إجراء بحوث إضافية ووضع استراتيجيات من شأنها أن تقلل إلى الحد الأدنى خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل دون أن يشجع ذلك تلقائياً على اللجوء إلى الرضاعة الاصطناعية. ويلزم أن تستكشف على نحو أفضل بدائل من قبيل تسخين حليب الأم لإبادة الفيروس أو إنشاء بوك لحليب الأم أو اللجوء إلى المرضعات إلخ، ويجب تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية لتعريفهم بهذه البدائل وال الحاجة إلى تأييد قرارات الأم، مع إيلاء الاعتبار الأولى لمصالح الطفل الفضلى.

٢٤١-. وأشارت المناقشة إلى أن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تكون مصدراً للنهج المبتكرة وأن تستطع بدور أساسي في توفير الرعاية لمجموعات كبيرة من الأطفال الذين لا تصل إليهم الخدمات التقليدية ولكن لا يمكن أن ينتظر منها توفير التغطية الواسعة اللازمة لخدمة جميع الأطفال. وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تستطع إمكانيات إقامة شراكات جديدة تجمع بين المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان

والمنظمات التي تركز اهتمامها على الأطفال والمنظمات غير الحكومية التي تركز على مرض الإيدز كي تبحث معاً عن سبل التصدي للوباء.

٤٤٢ - ووجهت السيدة آفا كويدراغو، باسم اللجنة، كلمات الشكر إلى جميع المشتركين. وأعرب ممثلو برنامج الأمم المتحدة المشترك (UNAIDS) عن شكرهم للجنة لاختيارها هذا الموضوع ليوم المناقشة؛ وحيث إن معظم المشاركين في رعاية البرنامج المشترك قد اشتركوا بنشاط في المناقشات، فإن التوصيات الرئيسية الناتجة عن يوم المناقشة ستصبح مرجعاً مفيدةً لأعمالهم بشأن الوباء وكذلك لأعمال لجنة حقوق الطفل.

٤٤٣ - وبناء على توصيات أفرقة المناقشة والمناقشة العامة التي تلت بشأن شئ المسائل، وضعت اللجنة التوصيات التالية:

(أ) ينبع أن تشجع الدول والبرامج والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية على اعتماد نهج يركز على حقوق الطفل إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وينبغي للدول أن تدرج حقوق الطفل في سياساتها وبرامجها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن تضمن آلياتها الوطنية لرصد وتنسيق قضايا حقوق الطفل هيكل برامجية وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) ينفي للدول أن تعتمد وأن تعمم المبادئ التوجيهية الدولية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان وأن تضمن تنفيذها على الصعيد الوطني. وينبغي للبرامج والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية أن تسهم في نشر المبادئ التوجيهية وتطبيقاتها؛

(ج) ينبع أن يعترف اعترافاً تاماً بحق الطفل في المشاركة مشاركة كاملة ونشطة في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والسياسات المتعلقة بمرض الإيدز. وينبغي توفير بيئة داعمة ومؤاتية يمكن للأطفال المشاركة فيها وتلقي الدعم لمبادراتهم الخاصة. وينبغي الاعتراف بالفعالية المثبتة لل استراتيجيات المتعلقة بتحقيق الأقران بوجه خاص ووضعها في الاعتبار وذلك لإسهامها المحتمل في تخفيف أثر وباء الفيروس/الإيدز. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للسياسات المتعلقة بالفيروس/مرض الإيدز هو تمكين الأطفال من حماية أنفسهم؛

(د) ينبع أن يصبح الحصول على المعلومات بوصفه حقاً من الحقوق الأساسية للطفل عنصراً رئيسياً في استراتيجيات الوقاية من الفيروس/الإيدز. وينبغي للدول أن تستعرض قوانينها القائمة أو أن تسن تشريعات جديدة لكفالة حق الطفل في الحصول على المعلومات المتصلة بالفيروس/الإيدز، بما في ذلك الفحص الطوعي؛

(ه) ينبع للحملات الإعلامية الموجهة نحو الأطفال أن تضع في الاعتبار تنوع فئات الجمهور وأن يضم هيكلاها بناء على ذلك. وينبغي أن تطوع المعلومات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحيث تتوافق مع السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وينبغي إتاحتها عن طريق وسائل الإعلام وقنوات النشر المناسبة لنوع الجنس. وينبغي، لدى اختيار الفئات المستهدفة، إيلاء الاهتمام للاحتجاجات

الخاصة للأطفال الذين يواجهون التمييز أو الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة. وينبغي تقييم الاستراتيجيات الإعلامية لمعرفة مدى فعاليتها في إحداث تغييرات في المواقف. وينبغي أن تدرج في المناهج الدراسية معلومات عن اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، بما في ذلك تعليم مهارات الحياة، بينما ينبغي أن تستهدف الاستراتيجيات المختلفة تعميم مثل هذه المعلومات على الأطفال الذين يتعدى الوصول إليهم عن طريق النظام المدرسي:

(ز) ينبع أن تعكس البيانات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز التي تقوم الدول بجمعها وكذلك البرامج والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تعريف الطفل بموجب الاتفاقية (شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة). وينبغي أن تفصل البيانات بشأن الفيروس/إيدز تبعاً للعمر ونوع الجنس وأن تعكس حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف مختلفة وكذلك حالة الأطفال الذين يحتاجون لحماية خاصة. وينبغي أن تقدم هذه البيانات الارشاد في مجال تصميم البرامج والسياسات التي تستهدف معالجة احتياجات مختلف فئات الأطفال:

(ز) ينبع جمع وتعميم المزيد من المعلومات عن أفضل الممارسات، وبخاصة عن النهج المتبعة إزاء الفيروس/إيدز التي أسفرت عن نتائج إيجابية:

(ح) ينبع إجراء المزيد من البحوث بشأن انتقال الفيروس/إيدز من الأم إلى الطفل، وبخاصة بشأن مخاطر الرضاعة الطبيعية وبدائلها:

(ط) ينبع للإعلام الذي يرمي إلى إشاعة الوعي بشأن الوباء أن يتجنب تصوير الفيروس/إيدز بطرق مأساوية يمكن أن تفضي إلى المزيد من وصم المتأثرين بالوباء:

(ي) ينبع للدول أن تراجع القوانين القائمة وأن تسن تشريعات جديدة كي تنفذ المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً تماماً، وبخاصة حظر التمييز الصريح القائم على وضع حقيقي أو متصور فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية، وحظر الشخص القسري:

(ك) ينبع إيلاء اهتمام عاجل للطرق التي يؤدي بها التمييز القائم على نوع الجنس إلى تعريض الفتيات لمزيد من المخاطر فيما يتصل بالفيروس/إيدز. وينبغي أن تستهدف الفتيات على وجه الخصوص لضمان حصولهن على الخدمات والمعلومات ومشاركتهن في البرامج المتصلة بالفيروس/إيدز، كما ينبغي النظر بعينية في الأدوار القائمة على نوع الجنس في كل ظرف من الظروف لدى تحطيط الاستراتيجيات لمجتمعات محددة. وينبغي للدول أن تراجع قوانينها القائمة أو أن تسن تشريعات جديدة لکفالة حقوق الميراث وأمن الحياة للأطفال بغض النظر عن نوع الجنس:

(ل) ينبع أن تركز استراتيجيات الوقاية والرعاية الرامية إلى التصدي للوباء على الأطفال الذين يحتاجون لحماية خاصة، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات (سواء أكانت مؤسسات للرعاية الاجتماعية أو مراكز للاحتجاز)، والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، والأطفال الذين يعانون من الاستغلال الجنسي أو غيره من أنواع الاستغلال، والأطفال الذين يعانون من الاعتداء الجنسي أو غيره من أنواع الإساءة والإهمال، والأطفال الذين يشاركون في المنازعات المسلحة، إلخ. وينبغي للدول بوجه خاص أن

تراجع القوانين القائمة أو أن تسن تشريعات جديدة لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ولضمان إعادة تأهيل الضحايا ومعاقبة الجناة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص أيضاً لمسألة التمييز على أساس الميل الجنسي، إذ إن الصبيان اللواطين والفتيات السحاقيات كثيراً ما يتعرضون لتمييز شديد إضافة إلى كونهم يمثلون فئة ضعيفة بوجه خاص في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز؛

(م) ينبع تعريف الرعاية المتعلقة بالفيروس/الإيدز تعريفاً واسعاً وشاملاً بحيث لا يغطي توفير العلاج الطبي فحسب بل وأيضاً الرعاية النفسية والدماج الاجتماعي، فضلاً عن خدمات الحماية والدعم، بما فيها تلك التي تتسم بطابع قانوني؛

(ن) ينبع تعين وإزالة العقبات التي تحول دون تقديم الخدمات الصحية لصالح الشباب. وينبغي للدول أن تراجع القوانين القائمة أو أن تسن تشريعات جديدة لتنظيم الحد الأدنى لسن الحصول على المشورة الصحية والرعاية ومستحقات الرفاه. وينبغي أن توضع السياسات الشاملة فيما يتعلق بالصحة الانجابية للمرأهقين على أساس حق الأطفال في الحصول على المعلومات والخدمات، بما في ذلك الخدمات الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقلة عن طريق الجنس أو حالات الحمل في سن المراهقة؛

(س) ينبع للدول أن تراجع القوانين القائمة وأن تسن تشريعات جديدة من أجل الاعتراف بالحقوق المحددة للطفل في الخصوصية والسرية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك ضرورة أن تحترم وسائل الإعلام هذه الحقوق وأن تسهم في نشر المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ع) ينبع للدول والبرامج والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية أن تستطلع إمكانيات إقامة شراكات جديدة من شأنها أن تجمع بين المنظمات التي تُعنى بحقوق الإنسان وتلك المنظمات المهتمة بالأطفال والمنظمات التي تركز اهتمامها على مرض الإيدز، كي تنظر سوياً في طرق التصدي للوباء وأن تعمل معاً على إعداد وتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل.

#### دال - متابعة يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين

٢٤٤- أثناء يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تقرر إنشاء فريق عامل يُعنى بتعزيز تنفيذ التوصيات الناشئة من يوم المناقشة (انظر CRC/C/69، الفقرات ٣٣٩-٣٤٠). وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ قامت السيدة غيريسون لاندون، مدير مكتب حقوق الطفل (المملكة المتحدة) ومقررة يوم المناقشة، بإبلاغ اللجنة بالتطورات الأخيرة فيما يتعلق بإنشاء الفريق العامل. وقد أسفرت المناقشات بين المنظمات التي شاركت في المساعدة على التحضير ليوم المناقشة الموضوعية عن نتيجة مفادها أن ثمة حاجة إلى وجود منسق لخدمة الفريق العامل. ووافقت المنظمة الدولية للمعوقين على أن يعمل المنسق في مكتبه بلندن. ووضعت صيغة طلب للتمويل يبين أهداف المشروع وهي:

(أ) تشكيل فريق عامل للمنظمات الرئيسية المعنية بالمعوقين وحقوق الأطفال يضم خبراء دوليين في هذا الميدان؛

(ب) إعداد خطة عمل فيما يتعلق بتوصيات اللجنة بشأن حقوق الطفل:

(ج) وضع استراتيجية لتنفيذ المشروع وتطبيق الخطة.

-٢٤٥. وستجري متابعة تنفيذ هذه الأهداف عن طريق الأنشطة التالية:

- العمل الوثيق مع المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية المعنى بحالات العجز وفريق الخبراء المعنى بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وتعزيز تنفيذها فيما يخص الأطفال المعوقين وإقامة حوار مع مجموعات الأطفال المعوقين كي يتسمى سماع أصواتهم؛

- العمل على ضمان اجتماع الفريق العامل وقيامه بإجراء مناقشات مع مجموعات الأطفال المحلية، كلما اجتمعت، كي يسترشد في أعماله بوجهات نظر الأطفال؛

- زيادة الوعي بحالة الأطفال المعوقين عن طريق توفير أدلة إحصائية وشخصية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضدهم، والتصدي بقوة للمواقف والممارسات مثل قتل الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة بالصحة والنمو، والخرافات، والنظر إلى العجز باعتباره مأساة، وفصل الأطفال المعوقين في مؤسسات مستقلة للرعاية أو المعالجة أو التعليم - وهي جميراً ممارسات تنطوي على التمييز ضد الأطفال المعوقين وتحرمهم من التعلم، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بالحقوق التي تكفلها الاتفاقيات؛

- إنتاج أمثلة تبين الممارسات الجيدة فيما يتصل بالمشاريع والسياسات والتشريعات التي تعزز مبادئ الاعتزازية وأحكامها، مثل التشريعات التي تكفل تمتع الأطفال المعوقين، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بالحق في الحياة والبقاء والنمو، والتي تلغي القوانين التمييزية المتعلقة بالاجهاض والوصول إلى الخدمات الصحية.

-٢٤٦. وقد تم الآن تلقي المنح التي توفر تمويلاً كافياً لاستهلال أعمال الفريق العامل. ومن المعترض أن يعقد الاجتماع الأول للفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

-٢٤٧. وقد وافق السيد بنيت ليندكتيس، المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية المعنى بحالات العجز، على تولي رئاسة الفريق العامل الذي سيتألف من ممثلين للجنة حقوق الطفل، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة الإدماج الدولية (Inclusion International)، والاتحاد العالمي للمعوقين، والاتحاد العالمي للصم. وسيكون هناك فريق مرجعي أوسع نطاقاً يضم ممثلين من منظمات أخرى معنية فضلاً عن ممثلي هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة.

#### رابعا- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين

-٢٤٨ فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة:

- ١ إقرار جدول الأعمال.
- ٢ المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى.
- ٣ تقديم التقارير من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٤ النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥ التعليقات العامة.
- ٦ التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والهيئات المختصة الأخرى.
- ٧ أساليب عمل اللجنة.
- ٨ المجتمعات المقبلة للجنة.
- ٩ مسائل أخرى.

## خامساً- اعتماد التقرير

-٢٤٩- نظرت اللجنة، في جلستها ٥٠٥ المعقدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها التاسعة عشرة. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨

الدولة	تاريخ التوقيع	التاريخ تسلسماً وثيقته التصديق أو الانضمام <sup>(ا)</sup>	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(ا)</sup>	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أذربيجان	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الأردن	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أرمения	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(ا)</sup>	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(ا)</sup>	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
أرمينيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ <sup>(ا)</sup>	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
أفغانستان	٢٧ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
ألبانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢

(ا) انضمام.  
(ب) خلافة.

تاریخ بعد النشاد

التصديق أو الانضمام وثيقة

الدولة	تاریخ التوقيع	التصديق أو الانضمام	تاریخ تسليم وثيقة
استغوا وبرودا	١٢ آذار لمارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥	١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧	١ شباط / فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط / فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩١
أوروجواي	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠
أوزبكستان	٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٤ (١)	٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب / أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣
أوكرانيا	٢١ شباط / فبراير ١٩٩١	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	١ شباط / فبراير ١٩٩١
إيران (جمهورية الإسلامية)	٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	٢٨ آب / أغسطس ١٩٩١	٢٨ آب / أغسطس ١٩٩٢
إيرلندا	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢	١٣ تموز / يوليه ١٩٩٢	٣٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢
إيسنلدا	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢	٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢
بابوا غينيا الجديدة	٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	٣١ آذار / مارس ١٩٩٣
بلاراغواي	٤ نيسان / أبريل ١٩٩٠	٤ نيسان / أبريل ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ (١)	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠
بالياو	٤ آب / أغسطس ١٩٩٥ (١)	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ (١)	١٢ كانون الثاني / نوفمبر ١٩٩٠
البحرين	١٣ شباط / فبراير ١٩٩٣ (١)	١٤ آذار / مارس ١٩٩٢	١٤ آذار / مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٤٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٤٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
بريلادوس	١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
بلغجيكا	١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ (١)	٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ (١)	١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩١
بلغاريا	٣ حزيران / يونيو ١٩٩١	٣ تموز / يوليه ١٩٩١	٣ تموز / يوليه ١٩٩١

تاريخ بدء النفاذ

التصديق أو الانضمام (١)

٦	كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	٦	يناير / فبراير ١٩٩٥	٤	أذار / مارس ١٩٩٠	٤	أيار / مايو ١٩٩٠
٢	أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٣	أب / أغسطس ١٩٩٠	٢١	كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢١	كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٢	أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	١٢	كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠	٢٦	كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢٦	كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
١١	كانون الثاني / يناير ١٩٩١	٣	أب / أغسطس ١٩٩٠	٢٥	نisan / أبريل ١٩٩٠	٢٥	نisan / أبريل ١٩٩٠
٢	أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٤	أب / غسطس ١٩٩٠	٤	حزيران / يونيو ١٩٩٠	٤	حزيران / يونيو ١٩٩٠
٢	أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	١	آب / غسطس ١٩٩٠	(١)	١٤ آذار / مارس ١٩٩٥	(١)	١٤ آذار / مارس ١٩٩٥
١٣	نisan / أبريل ١٩٩٥	١٣	آب / غسطس ١٩٩٥	٣١	٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٣١	٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٣٠	أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	١٨	تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠	١٩	١٩٩٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٨	٨ أيار / مايو ١٩٩٠
١	أذار / مارس ١٩٩٢	٧	تموز / يوليه ١٩٩١	٧	٧ حزيران / يونيو ١٩٩١	٢٦	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٧	تموز / يوليه ١٩٩١	٢	أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٢٦	٢٦ آذار / مارس ١٩٩٠	٨	٨ آذار / مارس ١٩٩٠
٢	أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٤	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٤	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٢٦	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٤	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٣١	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٤	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٢٦	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٣١	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٣١	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	١	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٢٦	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٢٧	آذار / مارس ١٩٩٢	٢٦	نisan / أبريل ١٩٩٢	(١)	(١) ٢٧ آذار / مارس ١٩٩٢	٨	٨ أيار / مايو ١٩٩٠
٢٠	أيلول / سبتمبر ١٩٩٣	١٩	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣	(١)	(١) ١٩٩٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣	٢٦	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٤	نisan / أبريل ١٩٩٥	٤	أيار / مايو ١٩٩٥	(١)	(١) ٤ نisan / أبريل ١٩٩٥	٢٦	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٤	نisan / أبريل ١٩٩٥	١٤	أيلول / سبتمبر ١٩٩٥	٤	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢	٤	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢
٤	نisan / أبريل ١٩٩٥	٤	أيلول / سبتمبر ١٩٩١	٥	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١	٣	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩١
٤	نisan / أبريل ١٩٩٥	٢	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٣٠	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	٣٠	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠
٢	أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	١	آب / غسطس ١٩٩٠	٢	٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢	٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٢٢	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥	٢٢	أيلول / سبتمبر ١٩٩٥	(١)	(١) ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥	٦	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

تاريخ التوقيع

الدولة

تركيا							
ترنيماد وتوغاو							
تشاد							
تونغو							
توفالو							
تونغا							

98-19553F2

التاريخ تسليم وثيقة <sup>(1)</sup>	التصديق أو الانضمام <sup>(1)</sup>	تاريخ بدء النفاذ
٢٩ شباط / فبراير ١٩٩٢	١٩٩٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢	١٩٩٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢
١٣ حزيران / يونيو ١٩٩١	١٩٩١ أيار / مايو ١٩٩١	١٣ حزيران / يونيو ١٩٩٣
١٦ أيار / مايو ١٩٩٣	١٩٩٣ نيسان / أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار / مايو ١٩٩٣
٢٢ آذار / مارس ١٩٩١	١٩٩١ شباط / فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار / مارس ١٩٩٢
١٠ أيار / مايو ١٩٩٥	١٩٩٥ تموز / يوليه ١٩٩٣	١٠ أيار / مايو ١٩٩٥
٢١ تموز / يوليه ١٩٩٣	١٩٩٣ تموز / يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٣
٦ تموز / يوليه ١٩٩٧	١٩٩٧ تموز / يوليه ١٩٩٧	٦ تموز / يوليه ١٩٩٣
٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣	١٩٩٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣
١٥ أيار / مايو ١٩٩٣	١٩٩٣ أيار / مايو ١٩٩٣	١٥ أيار / مايو ١٩٩٣
٢٣ أيار / مايو ١٩٩٢	١٩٩٢ أيار / مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار / مايو ١٩٩٢
١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	١٩٩٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	١٩٩٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣
١٠ تموز / يوليه ١٩٩١	١٩٩١ تموز / يوليه ١٩٩١	١٠ تموز / يوليه ١٩٩١
١١ تموز / يوليه ١٩٩١	١٩٩١ تموز / يوليه ١٩٩١	١١ تموز / يوليه ١٩٩١
١٤ آب / أغسطس ١٩٩٣	١٩٩٣ آب / أغسطس ١٩٩٣	١٤ آب / أغسطس ١٩٩٣
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١	١٩٩١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١
٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	١٩٩٠ أيول / سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	١٩٩٠ أيول / سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
٧ حزيران / يونيو ١٩٩١	١٩٩١ أيار / مايو ١٩٩١	٧ حزيران / يونيو ١٩٩١
١٧ أيول / سبتمبر ١٩٩١	١٩٩١ أيول / سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيول / سبتمبر ١٩٩١
٢٥ شباط / فبراير ١٩٩٣	١٩٩٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	٢٥ شباط / فبراير ١٩٩٣
٢٦ شباط / فبراير ١٩٩٠	١٩٩٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢٦ شباط / فبراير ١٩٩٠
٢١ جامايكا	١٩٩٠ جامايكا	٢١ جامايكا
٢٦ الجزائر	١٩٩٠ الجزائر	٢٦ الجزائر
٣٠ جزر البهاما	١٩٩٠ جزر البهاما	٣٠ جزر البهاما
جزر سليمان	١٩٩٠ جزر سليمان	جزر سليمان
جزر القمر	١٩٩٠ جزر القمر	جزر القمر
جزر كوك	١٩٩٠ جزر كوك	جزر كوك
جزر مارشال	١٩٩٠ جزر مارشال	جزر مارشال
البحرين العربية الالبيبة	١٩٩٣ البحرين العربية الالبيبة	البحرين العربية الالبيبة
الجمهورياتAfريقيا الوسطى التشيكية <sup>(ب)</sup>	١٩٩٣ الجمهورياتAfriقيا الوسطى التشيكية <sup>(ب)</sup>	الجمهورياتAfriقيا الوسطى التشيكية <sup>(ب)</sup>
الجمهوريات ترانزيتانيا المتحدة	١٩٩٠ الجمهوريات ترانزيتانيا المتحدة	الجمهوريات ترانزيتانيا المتحدة
١٠ حزيران / يونيو ١٩٩٠	١٩٩٠ حزيران / يونيو ١٩٩٠	١٠ حزيران / يونيو ١٩٩١
١١ حزيران / يونيو ١٩٩١	١٩٩١ حزيران / يونيو ١٩٩١	١١ حزيران / يونيو ١٩٩١
١٥ تموز / يوليه ١٩٩٣	١٩٩٣ تموز / يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز / يوليه ١٩٩٣
١٨ أيول / سبتمبر	١٩٩٣ الجمهورية العربية السورية	١٨ أيول / سبتمبر
٢٥ أيول / سبتمبر ١٩٩٠	١٩٩٠ جمهورية كوريا الشعوبية	٢٥ أيول / سبتمبر ١٩٩٠
٢٣ آب / أغسطس ١٩٩٠	١٩٩٠ جمهورية كوريا الشعوبية	٢٣ آب / أغسطس ١٩٩٠
الديمقراطية	١٩٩٠ جمهورية كوريا الشعوبية	الديمقراطية
جمهورية الكومنولث الديمقراطيّة	١٩٩٠ جمهورية الكومنولث الديمقراطية	جمهورية الكومنولث الديمقراطية
الشعبية	١٩٩٠ جمهورية لاؤ الديمقراطية	الشعبية
السابقة <sup>(ب)</sup>	١٩٩٠ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	السابقة <sup>(ب)</sup>
جمهوريّة مولدوفا	١٩٩٣ جمهوريّة مولدوفا	جمهوريّة مولدوفا

تاریخ بعد المصاد

التصديق أو الاستخدام <sup>(١)</sup>

تاریخ التوقيع

الدولة

جنوب افريقيا

جورجيا

١٦ حزيران /يونيه ١٩٩٥  
٢ تموز / يوليه ١٩٩٦  
٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩١  
٨ آب /اغسطس ١٩٩١  
١٢ نيسان /أبريل ١٩٩١  
٤ تموز / يوليه ١٩٩٢  
٢٣ شباط /فبراير ١٩٩١  
٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩١  
٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠  
٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠  
٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠  
٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣  
٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩١  
١١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠  
٢٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٤  
٤٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩١  
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٤  
٤٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩١  
٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠  
٨ آذار /مارس ١٩٩٠  
١١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠  
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩١  
٤٦ أيار /مايو ١٩٩١  
١٤ سان تومي وبرنسبي  
سان فنسنت وجزر غرينادين ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٣  
٢٦ سانت كيتس ونيفيز ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠  
٢٦ حزيران /يونيه ١٩٩٣  
١٦ تموز / يوليه ١٩٩٣  
١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩١  
١٦ آب /اغسطس ١٩٩١  
٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠  
١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣  
٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠  
٢٦ سلفادور  
سلوفاكيا (ب)  
سلوفينيا (ب)

٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣  
٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠  
٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠  
٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠  
٢٦ رواندا  
رومانيا  
زامبيا  
زمبابوي  
ساموا

التاريخ بعد النهاية

التاريخ للتوقيع أو الانضمام (إ)

الدولة	التاريخ للتوقيع	التاريخ أو الانضمام (إ)
سنغافورة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (إ) (١)
السنغال	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠
سوازيلند	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٧ تموز/سبتمبر ١٩٩٠
السودان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢ آب/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٧
سيشيل	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٧ تموز/سبتمبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ آب/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ آب/سبتمبر ١٩٩٠
طاجيكستان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (إ) (١)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
العراق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (إ) (١)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
عمان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (إ) (١)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (إ) (١)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
غامبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (إ) (١)	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غانا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (إ) (١)	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غرينادا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (إ) (١)	٧ آب/سبتمبر ١٩٩٠
غوايمبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (إ) (١)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (إ) (١)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
غينيا الاستوائية	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (إ) (١)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
فاوناتو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠

تاريخ بدء النماذج

التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup>

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم وثيقة
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١
فييتنام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
казاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكامبودون	١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤	١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤
الكرسي الرسولي	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
كرواتيا <sup>(ب)</sup>	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠
كمبوديا	٢٢ أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كوبا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوت ديفوار	٢١ آب/اغسطس ١٩٩١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
كوسตารيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الكونغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيرياتي	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
لاتفيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>(ج)</sup>
لاتفيا	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(ج)</sup>	١٤ أيار/مايو ١٩٩٤

تاریخ بدء النفاذ

التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup>

الدولة	تاریخ التوقيع	تاریخ تسليم وثيقة
لبنان	١٩٩٠ كاتون الثاني/يناير ٢١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١
ليختنشتاين	١٩٩٠ يوليه ٣٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
ليسوتو	١٩٩٠ سبتمبر ٢١	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢
لوكسمبورغ	١٩٩٠ يوليه ٢١	٧ آذار/مارس ١٩٩٤
لبيريا	١٩٩٠ يوليه ٢٦	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
ليتوانيا	١٩٩٠ يوليه ٣١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>
مالطا	١٩٩٠ سبتمبر ٣٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	١٩٩٠ سبتمبر ٢٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا	١٩٩٠ فبراير ١٧	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩٩٠ يوليه ١٩	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
محسن	١٩٩٠ فبراير ٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩١
المغرب	١٩٩٠ يوليه ٦	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
المكسيك	١٩٩٠ سبتمبر ٢١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
ملاوي	١٩٩٠ يوليه ٢١	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
ملاوي	١٩٩٠ يوليه ٢١	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
موريشيوس	١٩٩٠ يوليه ١٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
موزامبيق	١٩٩٠ يوليه ١٥	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٠ يوليه ١٩	١٩٦٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
المملكة العربية السعودية	١٩٩٠ يوليه ٥	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا	١٩٩٠ يوليه ٤	٤ يوليه سبتمبر ١٩٩٠
منغوليا	١٩٩٠ يوليه ٣	٣ يوليه سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	١٩٩٠ يوليه ٢٦	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
موريشيوس	١٩٩٠ يوليه ٢٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>
موزامبيق	١٩٩٠ يوليه ٢٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام	تاريخ تسليم وثيقته	تاريخ بدء النفاذ
موناكو	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٣ (١)	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٣ (١)	٢١ تموز / يوليه ١٩٩٣
مينمار	١٤ آب / أغسطس ١٩٩١	١٤ آب / أغسطس ١٩٩١ (١)	١٤ آب / أغسطس ١٩٩١ (١)	١٤ آب / أغسطس ١٩٩١
ميكيرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٤ حزيران / يونيو ١٩٩٣	٤ حزيران / يونيو ١٩٩٣ (١)	٤ حزيران / يونيو ١٩٩٣ (١)	٤ حزيران / يونيو ١٩٩٣
سامبيبيا	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ (١)	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ (١)	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
تاورو	٥ أيار / مايو ١٩٩٣	٥ أيار / مايو ١٩٩٣ (١)	٥ أيار / مايو ١٩٩٣ (١)	٥ أيار / مايو ١٩٩٣
النرويج	٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٠	٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٠ (١)	٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٠ (١)	٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٠
النمسا	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩١	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ (١)	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ (١)	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩١
نيبال	٦ آب / أغسطس ١٩٩٢	٦ آب / أغسطس ١٩٩٢ (١)	٦ آب / أغسطس ١٩٩٢ (١)	٦ آب / أغسطس ١٩٩٢
البيحر	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ (١)	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ (١)	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠
نيجيريا	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ (١)	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ (١)	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
نيكاغوا	١٩ أيار / مايو ١٩٩١	١٩ أيار / مايو ١٩٩١ (١)	١٩ أيار / مايو ١٩٩١ (١)	١٩ أيار / مايو ١٩٩١
نيوزيلندا	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ (١)	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ (١)	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠
أيسلندا	٦ شباط / فبراير ١٩٩٠	٦ شباط / فبراير ١٩٩٠ (١)	٦ شباط / فبراير ١٩٩٠ (١)	٦ شباط / فبراير ١٩٩٠
لوكسمبورغ	٦ تموز / يوليه ١٩٩٠	٦ تموز / يوليه ١٩٩٠ (١)	٦ تموز / يوليه ١٩٩٠ (١)	٦ تموز / يوليه ١٩٩٠
لوكسمبورغ	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ (١)	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ (١)	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
لوكسمبورغ	٨ تموز / يوليه ١٩٩٥	٨ تموز / يوليه ١٩٩٥ (١)	٨ تموز / يوليه ١٩٩٥ (١)	٨ تموز / يوليه ١٩٩٥
لوكسمبورغ	٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠ (١)	٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠ (١)	٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
لوكسمبورغ	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ (١)	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ (١)	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢
لوكسمبورغ	٩ أيول / سبتمبر ١٩٩٠	٩ أيول / سبتمبر ١٩٩٠ (١)	٩ أيول / سبتمبر ١٩٩٠ (١)	٩ أيول / سبتمبر ١٩٩٠
لوكسمبورغ	٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١	٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ (١)	٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ (١)	٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
لوكسمبورغ	٦ آذار / مارس ١٩٩٥	٦ آذار / مارس ١٩٩٥ (١)	٦ آذار / مارس ١٩٩٥ (١)	٦ آذار / مارس ١٩٩٥
لوكسمبورغ	٦ شباط / فبراير ١٩٩٥	٦ شباط / فبراير ١٩٩٥ (١)	٦ شباط / فبراير ١٩٩٥ (١)	٦ شباط / فبراير ١٩٩٥
لوكسمبورغ	٢٢ ديسمـان / أديـل ١٩٩٤	٢٢ ديسمـان / أديـل ١٩٩٤ (١)	٢٢ ديسمـان / أديـل ١٩٩٤ (١)	٢٢ ديسمـان / أديـل ١٩٩٤
لوكسمبورغ	١١ أيـار / ماـيو ١٩٩٣	١١ أيـار / ماـيو ١٩٩٣ (١)	١١ أيـار / ماـيو ١٩٩٣ (١)	١١ أيـار / ماـيو ١٩٩٣
لوكسمبورغ	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩٠	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩٠ (١)	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩٠ (١)	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩٠
لوكسمبورغ	٢١ أيـول / سبتمـبر ١٩٩٠	٢١ أيـول / سبتمـبر ١٩٩٠ (١)	٢١ أيـول / سبتمـبر ١٩٩٠ (١)	٢١ أيـول / سبتمـبر ١٩٩٠
لوكسمبورغ	٢٦ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩٠	٢٦ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩٠ (١)	٢٦ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩٠ (١)	٢٦ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩٠
لوكسمبورغ	٣٠ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩١	٣٠ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩١ (١)	٣٠ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩١ (١)	٣٠ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩١
لوكسمبورغ	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩١	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩١ (١)	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩١ (١)	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩١
لوكسمبورغ	٢٢ شـباط / فـبراـير ١٩٩١	٢٢ شـباط / فـبراـير ١٩٩١ (١)	٢٢ شـباط / فـبراـير ١٩٩١ (١)	٢٢ شـباط / فـبراـير ١٩٩١
لوكسمبورغ	٣٢ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩١	٣٢ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩١ (١)	٣٢ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩١ (١)	٣٢ كانـون الثاني / يـانـير ١٩٩١
لوكسمبورغ	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩٣	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩٣ (١)	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩٣ (١)	٣١ أيـار / ماـيو ١٩٩٣

98-19553F2

المرفق الثاني

**أعضاء لجنة حقوق الطفل**

<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
إيطاليا	السيد فراتشسكيو باولو فولتشي**
إسرائيل	السيدة جوديث كارب*
الاتحاد الروسي	السيد يوري كولوسوف*
بربادوس	الآنسة ساندرا برونيلا ماسون*
اندونيسيا	السيدة نفسية مبوبي**
جنوب أفريقيا	السيدة إستر مارغريت كوين موكهوانى**
بوركينا فاصو	السيدة آوا ندي أودراوغو*
السويد	السيدة ليزبيث بالمه*
لبنان	السيد غسان سالم رباح**
البرازيل	السيدة ماريونا ساردينبرغ**

\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

98-19553F2

الدولة المطرف	الموعد المقرر	تاريخ بدء التطبيق	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.44
اندونيسيا	٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10
أوغندا	٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	Add.26 <sup>٩</sup>
اورغواي	٢ آب /اغسطس ١٩٩٥	٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.37
باراغواي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.40
بلغاريا	٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ آب /اغسطس ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.22
بنغلاديش	٢٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠	٣٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦	Add.47 <sup>٩</sup>
باكستان	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	١٩٩٠	١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.30
البرتغال	١٩٩٠	١٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.45
برنادوس	١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.46
بلجيكا	١٩٩٠	٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.38
بنجلاديش	١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	Add.49 <sup>٩</sup>
بنن	١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.52
بوتان	١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.19
بوركينا فاسو	١٩٩٠	٧ تموز / يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.58
بوروندي	١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	

الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الدولة المطرف
٢٤ أكتوبر ١٩٩٠	١٤ سبتمبر ١٩٩٢	اليمن
٤ أكتوبر ١٩٩٠	٣ سبتمبر ١٩٩٢	بيرو
٣١ أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ سبتمبر ١٩٩٢	بيلاروس
١١ أكتوبر ١٩٩٠	١٠ سبتمبر ١٩٩٢	تشاد
٢١ سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ سبتمبر ١٩٩٢	تونغو
١١ أكتوبر ١٩٩٠	١٠ سبتمبر ١٩٩٢	جمهورية كوريا
٢٧ شباط / فبراير ١٩٩٦	١٣ شباط / فبراير ١٩٩٦	الشعبية الديمقراطية الكوبونغوا
١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	١٦ شباط / فبراير ١٩٩٨	الديمقراطية الرومانية
١٤ سبتمبر ١٩٩٣	١٤ سبتمبر ١٩٩٣	الديمقراطية الرومانية
٢٣ أكتوبر ١٩٩٥	٢٣ أكتوبر ١٩٩٥	زambia
٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧	٢١ تشرين الثاني / ديسمبر ١٩٩٧	سانت كيتس ونيفيس
٣ تشرين الثاني / ديسمبر ١٩٩٧	٣٠ سبتمبر ١٩٩٢	السلفادور
١٢ أكتوبر ١٩٩٤	١٢ أكتوبر ١٩٩٤	السنغال
٢٩ سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ سبتمبر ١٩٩٢	السودان
٧ أكتوبر ١٩٩٣	٧ أكتوبر ١٩٩٣	السويد
١٠ ديسمبر ١٩٩١	١٠ ديسمبر ١٩٩١	سيراليون
١١ أكتوبر ١٩٩٢	١١ أكتوبر ١٩٩٢	سيشيل
١٢ أكتوبر ١٩٩٠	١٢ أكتوبر ١٩٩٠	شيلى
١٣ أكتوبر ١٩٩٢	١٣ أكتوبر ١٩٩٢	غامبيا
١٤ أكتوبر ١٩٩٠	١٤ أكتوبر ١٩٩٠	غانا
١٥ أكتوبر ١٩٩٢	١٥ أكتوبر ١٩٩٢	غرينادا
٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧	
٢٤ أكتوبر ١٩٩٣	٢٤ أكتوبر ١٩٩٣	
٣٠ سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
٣١ سبتمبر ١٩٩٢	٣١ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7
٣٢ سبتمبر ١٩٩٢	٣٢ سبتمبر ١٩٩٢	Add.24,
٣٣ سبتمبر ١٩٩٢	٣٣ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.14
٣٤ سبتمبر ١٩٩٢	٣٤ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.50
٣٥ سبتمبر ١٩٩٢	٣٥ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.42
٣٦ سبتمبر ١٩٩٢	٣٦ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.41
٣٧ سبتمبر ١٩٩٢	٣٧ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.57
٣٨ سبتمبر ١٩٩٢	٣٨ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.16
٣٩ سبتمبر ١٩٩٢	٣٩ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.35
٤٠ سبتمبر ١٩٩٢	٤٠ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.51
٤١ سبتمبر ١٩٩٢	٤١ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9
٤٢ سبتمبر ١٩٩٢	٤٢ سبتمبر ١٩٩٢	Add.28,
٤٣ سبتمبر ١٩٩٢	٤٣ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.31
٤٤ سبتمبر ١٩٩٢	٤٤ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3
٤٥ سبتمبر ١٩٩٢	٤٥ سبتمبر ١٩٩٢	Add.20,
٤٦ سبتمبر ١٩٩٢	٤٦ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
٤٧ سبتمبر ١٩٩٢	٤٧ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.43
٤٨ سبتمبر ١٩٩٢	٤٨ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.18

**التحذير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)**

الرقم	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاریخ بدء النهاية	الدولة المطرف
CRC/C/3/Add.33	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٧	١٩٩٠	غواتيمala
CRC/C/3/Add.48	٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	غينيا - بيساو
CRC/C/3/Add.15	٨ ديسمبر /أبريل ١٩٩٣	١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	فرنسا
CRC/C/3/Add.23	٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٣	٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	الفلبين
CRC/C/3/Add.54	٩ تموز /يوليه ١٩٩٧	١٩ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	فنزويلا
CRC/C/3/Add.4	٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	فيبيت نام
Add.21٩				
CRC/C/3/Add.27	٢ آذار /مارس ١٩٩٤	١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	الكرسي الرسولي
CRC/C/3/Add.8	٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	كوسตารيكا
CRC/C/3/Add.56	٢٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٧	١٩٩٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠	كينيا
CRC/C/3/Add.53	٢٤ ديسمبر /أبريل ١٩٩٧	١٩٩٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠	مالطة
CRC/C/3/Add.6	٢٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٢ تشرين الأول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	مالي
CRC/C/3/Add.11	١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠	محسر
CRC/C/3/Add.32	٢٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٤	١١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	المكسيك
CRC/C/3/Add.36	٢٥ تموز /يوليه ١٩٩٥	١١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	منغوليا
CRC/C/3/Add.12	٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٤	٢٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠	مورشيوس
CRC/C/3/Add.34	١٠ ديسمبر /أبريل ١٩٩٥	١٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠	دامبيا
CRC/C/3/Add.25	١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	نيكاراغوا
CRC/C/3/Add.17	١١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٣	٨ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠	مندوراس



**الاعتار الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)**

الدولة الطرف	تاريخ بدء النزاع	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جيبيوت الدانمرك	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
دومينيكا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
رواندا	١٢ ديسمبر/أبريل ١٩٩١	١١ ديسمبر/أبريل ١٩٩٣	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان مارينو سريلانكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٢	San Marino Sri Lanka
سلوفينيا	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.13
فنلندا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.25
قبرص	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.22
كرواتيا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كوبا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
فنلندا	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.30
غينيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.3.30
كولومبيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.3.3
اليمن	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3.35
الكونغو	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.33
ملاوي	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	Add.37.
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
مياممار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	

**البيانات الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)**

<b>الرمز</b>	<b>الموعد المقرر</b>	<b>التاريخ بدء النفاذ</b>	<b>الدولة الطرف</b>
CRC/C/8/Add.26	١٨ أيار/مايو ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	سيجيريا
CRC/C/8/Add.34	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	هندوراس
CRC/C/8/Add.20	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	اليمن
Add.38 <sup>٩</sup>	٢١ أيول/سبتمبر ١٩٩٤	٢١ أيول/سبتمبر ١٩٩٤	
CRC/C/8/Add.16	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	١ شباط/فبراير ١٩٩١	يغوسلافيا
<b>البيانات الأولية المقترن تقديمها في عام ١٩٩٤</b>			
<b>البيانات الأولية المقترن تقديمها في عام ١٩٩٥</b>			
CRC/C/11/Add.8	١٢ أيول/سبتمبر ١٩٩٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	أذربيجان
CRC/C/11/Add.5	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣	١١ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥	ألبانيا
CRC/C/11/Add.12	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	أنجولا
CRC/C/11/Add.6	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥ تميسان/أبريل ١٩٩٢	أيرلندا
CRC/C/11/Add.4	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٨ تميسان/أبريل ١٩٩٣	آيسلندا
CRC/C/11/Add.13	١٤ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	البحرين
CRC/C/11/Add.10	٥ آذار/مارس ١٩٩٤	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	بلغاريا
CRC/C/11/Add.2	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	البوسنة والهرسك
CRC/C/11/Add.18	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	تاييلاند
CRC/C/11/Add.11	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	تونس
Zambia	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	جمهوريات أفرقيا
<b>البيانات الأولية المقترن تقديمها في عام ١٩٩٦</b>			
<b>البيانات الأولية المقترن تقديمها في عام ١٩٩٧</b>			
CRC/C/11/Add.11	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	الجمهوية التشيكية
Zambia	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	الرأس الأخضر

(١٣) ١٩٦٣ لـم في عامه العـدة بـنـهـمـهـا يـذـلـلـهـا يـذـلـلـهـا

التفاير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة المطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	الرمز
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.14
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.8
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.11
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.8
فانواتو	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.7
فيجي	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.5
الكونغو	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
لبيريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
المغرب	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.10
ميكونيزيا (ولايات-	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	المتحدة
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
المهد	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧
اليونان	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣



السقراطير الأولية المطلوب تقدّيمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

النتائج الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الموعد المقرر	الرمز	تاريخ التقديم	الدولة المطرفة
١٤ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.5	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الاتحاد الروسي
١٤ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	١٢ آب/اغسطس ١٩٩٧	إندونيسيا
١٥ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.8	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	إكادور
١٥ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	أوغندا
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	أوروغواي
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	باراغواي
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	باكستان
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	البرازيل
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	برنادوس
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	برفال
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	بلجيكا
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	بنغلاديش
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	بنين
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	بوتان
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٩ أكتوبر ١٩٩٧	بوركينا فاصو
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	بوروندي
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	بوليفيا
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	بيرو
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	بيلاروس
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	تشاد
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	توغو
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	جمهوريّة كوريا الشماليّة
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	جمهوريّة الكومنولث الديموقراطية
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	رومانيا
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	زيمبابوي
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	ساندات كيتس ونيفيس
١٦ أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	السلفادور

التحق بـ الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الموعد المقرر		التاريخ	
السنغال	١٩٩٧	٢٥	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
السودان	١٩٩٧	٢٠	كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
السويد	١٩٩٧	١٨	أيلول / سبتمبر ١٩٩٨
سيشيل	١٩٩٧	١٦	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧
غامبيا	١٩٩٧	١٥	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
غانا	١٩٩٧	١٤	كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
غرينادا	١٩٩٧	١٣	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
غواتيمala	١٩٩٧	١٢	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧
غينيا - بيساو	١٩٩٧	١١	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
فرنسا	١٩٩٧	٥	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
الفلبين	١٩٩٧	٤	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
فنزويلا	١٩٩٧	٣	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
فيجي دام	١٩٩٧	٢	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
الكرسي الرسولي	١٩٩٧	١	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧
كوسตารيكا	١٩٩٧	١	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
كينيا	١٩٩٧	١	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧
المالطة	١٩٩٧	١	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
مالي	١٩٩٧	١	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧
مصر	١٩٩٧	١	أيلول / سبتمبر ١٩٩٧
المكسيك	١٩٩٧	٢٠	كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
CRC/C/65/Add.7	١٩٩٧	٢٠	كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
CRC/C/65/Add.6	١٩٩٧	١٨	أيلول / سبتمبر ١٩٩٨
CRC/C/65/Add.9	١٩٩٧	١٨	كانون الثاني / يناير ١٩٩٨

الستارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تالي)

الموعد المقرر	التاريخ التقديم	الرمز
منغوليا موريشيوس سامبانيا نيبال النمسا نيكاراغوا هندوراس	١٩٩٧ ١٩٩٧ ١٩٩٧ ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ ٨ أيولو سبتمبر ١٩٩٧	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨
إثيوبيا الأردن اسبانيا استراليا استونيا إسرائيل أندونيزيا أوكراينا إيطاليا بلغاريا بنما بولندا	١٢ حزيران / يونيو ١٩٩٨ ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٩٨ ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ ٥ آب / أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7 CRC/C/70/Add.4 CRC/C/65/Add.4 CRC/C/65/Add.2
الستارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨		

<u>الدولة الطرف</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>التاريخ التقديم</u>	<u>الرقم</u>
جامائیکا	١٢ حزیران / یونیہ ١٩٩٨	١٥ ایولوں / سپتیمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
جمهوریہ ترانسالیا المتحدة	٩ تموز / یولیہ ١٩٩٨	١٦ کانوں الاول / دیسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
جزر البهاما	٢١ آذار / مارس ١٩٩٨	٧ تشرین الأول / اکتوبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5
الجمهوریہ الدومینیکیہ	١٠ تموز / یولیہ ١٩٩٨	٥ آذار / مارس ١٩٩٨	کوواہ
جمهوریہ کوریا	١٩ کانوں الاول / دیسمبر ١٩٩٨	٦ شیطاء / فبراير ١٩٩٨	کولومبیا
جمهوریہ لا و	٧ حزیران / یونیہ ١٩٩٨	٩ ایولوں / سپتیمبر ١٩٩٨	کوت دینیوار
الديمقراطیہ الشعوبیہ	١٦ ایولوں / سپتیمبر ١٩٩٨	٣ آب / اغسطس ١٩٩٨	سلوفینیا
جمهوریہ مقدونیا	٤ کانوں الثاني / یپنایر ١٩٩٨	١٧ آب / اغسطس ١٩٩٨	جیبوتی
اليوغوسلافیہ السابقة	١٥ ایولوں / سپتیمبر ١٩٩٨	١١ نیسان / اپریل ١٩٩٨	الدانمرک
دوینیکا	١١ شیطاء / فبراير ١٩٩٨	٢٢ شیطاء / فبراير ١٩٩٨	روادا
سان تومی و برینسپی	١٢ حزیران / یونیہ ١٩٩٨	٢٤ کانوں الاول / دیسمبر ١٩٩٨	سان مارینو
سان خیانا	١٢ شیطاء / فبراير ١٩٩٨	١٢ شیطاء / فبراير ١٩٩٨	غیانا
سری لانکا	١٠ آب / اغسطس ١٩٩٨	٢٤ حزیران / یونیہ ١٩٩٨	سری لانکا
سلوفینیا	٣ آب / اغسطس ١٩٩٨	١٩ تموز / یولیہ ١٩٩٨	فنلند
قرص	٨ آذار / مارس ١٩٩٨	١٩ حزیران / یونیہ ١٩٩٨	کرواٹیا
کرواتیا	٧ تشرین الأول / اکتوبر ١٩٩٨	١٩ ایولوں / سپتیمبر ١٩٩٨	کوبا
کوبایا	٥ آذار / مارس ١٩٩٨	٦ شیطاء / فبراير ١٩٩٨	کولومبیا

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الموعد المقرر تاريخ التقديم الرمز

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اليمن	١٩٩٨	١٣ سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2
اليمن	١٩٩٨	٢٠ سبتمبر ١٩٩٨	٣٠ أيلول سبتمبر ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١ شباط / فبراير ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٤ شباط / فبراير ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٥ تشرين الثاني / ديسمبر ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٦ شباط / فبراير ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٧ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٩ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١١ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١٢ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١٣ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١٤ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١٥ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١٦ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١٧ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١٨ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	١٩ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٢٠ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٢١ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٢٢ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٢٤ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٢٥ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٢٦ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٢٧ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٢٨ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٢٩ آذار / مارس ١٩٩٨
اليمن	١٩٩٨	٣١ ديسمبر ١٩٩٨	٣٠ آذار / مارس ١٩٩٨

المرفق الرابع

قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل  
حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الملاحظات التي اعتمدتها  
اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الثالثة  
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

CRC/C/15/Add.1	CRC/C/3/Add.2	بوليفيا
CRC/C/15/Add.2	CRC/C/3/Add.1	السويد
CRC/C/15/Add.3	Add.21 و CRC/C/3/Add.4	فيبيت نام
CRC/C/15/Add.4	CRC/C/3/Add.5	الاتحاد الروسي
CRC/C/15/Add.5	CRC/C/3/Add.6	مصر
CRC/C/15/Add.6 (أولية)	CRC/C/3/Add.3	السودان

الدورة الرابعة  
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

CRC/C/15/Add.7 (أولية)	CRC/C/3/Add.10	اندونيسيا
CRC/C/15/Add.8	CRC/C/3/Add.7	بيرو
CRC/C/15/Add.9	Add.28 و CRC/C/3/Add.9	السلفادور
CRC/C/15/Add.10	Add.20 و CRC/C/3/Add.3	السودان
CRC/C/15/Add.11	CRC/C/3/Add.8	كوسตารيكا
CRC/C/15/Add.12 (أولية)	CRC/C/8/Add.1	رواندا

الدورة الخامسة  
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.13	CRC/C/3/Add.11	المكسيك
CRC/C/15/Add.14	CRC/C/3/Add.12	ناميبيا
CRC/C/15/Add.15 (أولية)	CRC/C/8/Add.3	كولومبيا
CRC/C/15/Add.16	CRC/C/3/Add.16	رومانيا
CRC/C/15/Add.17	CRC/C/3/Add.14	بيلاروس

الملحوظات التي اعتمدتها  
اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة السادسة  
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.18	CRC/C/3/Add.13	باكستان
CRC/C/15/Add.19	CRC/C/3/Add.19	بوركينا فاسو
CRC/C/15/Add.20	CRC/C/3/Add.15	فرنسا
CRC/C/15/Add.21	CRC/C/8/Add.4	الأردن
CRC/C/15/Add.22	CRC/C/3/Add.18	شيلي
CRC/C/15/Add.23	CRC/C/8/Add.7	النرويج

الدورة السابعة  
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.24	CRC/C/3/Add.17	هندوراس
CRC/C/15/Add.25	Add.26 و CRC/C/3/Add.10	اندونيسيا
CRC/C/15/Add.26	CRC/C/8/Add.5	مدغشقر
CRC/C/15/Add.27 (أولية)	CRC/C/3/Add.22	باراغواي
CRC/C/15/Add.28	CRC/C/8/Add.6	اسبانيا
CRC/C/15/Add.35	Add.17 و CRC/C/8/Add.2	الأرجنتين
(اعتمدت في الدورة الثامنة)		

الدورة الثامنة  
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.29	CRC/C/3/Add.23	الفلبين
CRC/C/15/Add.30	CRC/C/8/Add.3	كولومبيا
CRC/C/15/Add.31	CRC/C/8/Add.11	بولندا
CRC/C/15/Add.32	CRC/C/8/Add.12	جامايكا
CRC/C/15/Add.33	CRC/C/8/Add.8	الدانمرك
CRC/C/15/Add.34	CRC/C/11/Add.1	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

<u>الملحوظات التي اعتمدتها</u> <u>اللجنة</u>	<u>تقارير الدول الأطراف</u>	
		<b>الدورة التاسعة</b> (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)
CRC/C/15/Add.36	CRC/C/3/Add.25	نيكاراغوا
CRC/C/15/Add.37	CRC/C/11/Add.3	كندا
CRC/C/15/Add.38	CRC/C/11/Add.4	بلجيكا
CRC/C/15/Add.39	CRC/C/11/Add.2	تونس
CRC/C/15/Add.40	CRC/C/8/Add.13	سري لانكا
		<b>الدورة العاشرة</b> (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)
CRC/C/15/Add.41	CRC/C/8/Add.18	إيطاليا
CRC/C/15/Add.42	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	أوكرانيا
CRC/C/15/Add.43	CRC/C/11/Add.5	ألمانيا
CRC/C/15/Add.44	CRC/C/3/Add.31	السنغال
CRC/C/15/Add.45	CRC/C/3/Add.30	البرتغال
CRC/C/15/Add.46	CRC/C/3/Add.27	الكرسي الرسولي
		<b>الدورة الحادية عشرة</b> (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)
CRC/C/15/Add.47	CRC/C/8/Add.20	اليمن
CRC/C/15/Add.48	CRC/C/3/Add.32	منغوليا
CRC/C/15/Add.49	CRC/C/8/Add.26	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
CRC/C/15/Add.50	CRC/C/11/Add.6	آيسلندا
CRC/C/15/Add.51	CRC/C/8/Add.21	جمهورية كوريا
CRC/C/15/Add.52	CRC/C/8/Add.19	كرواتيا
CRC/C/15/Add.53	CRC/C/8/Add.22	فنلندا

الملحوظات التي اعتمدتها  
اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الثانية عشرة  
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.54	CRC/C/18/Add.23	لبنان
CRC/C/15/Add.55	CRC/C/3/Add.35	زمبابوي
CRC/C/15/Add.56	CRC/C/11/Add.7	الصين
CRC/C/15/Add.57	CRC/C/3/Add.34	ثيال
CRC/C/15/Add.58	CRC/C/3/Add.33	غواتيمالا
CRC/C/15/Add.59	CRC/C/8/Add.24	قبرص

الدورة الثالثة عشرة  
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.60	CRC/C/28/Add.1	المغرب
CRC/C/15/Add.61	CRC/C/8/Add.26	نيجيريا
CRC/C/15/Add.62	CRC/C/3/Add.37	أوروغواي
CRC/C/15/Add.63	CRC/C/11/Add.9	المملكة المتحدة (هونغ كونغ)
CRC/C/15/Add.64	CRC/C/3/Add.36	موريس
CRC/C/15/Add.65	CRC/C/8/Add.25	سلوفينيا

الدورة الرابعة عشرة

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

CRC/C/15/Add.66	CRC/C/8/Add.27	إثيوبيا
CRC/C/15/Add.67	CRC/C/8/Add.9	ميامار
CRC/C/15/Add.68	CRC/C/8/Add.28	بنما
CRC/C/15/Add.69	CRC/C/28/Add.2	الجمهورية العربية السورية
CRC/C/15/Add.70	CRC/C/28/Add.3	نيوزيلندا
CRC/C/15/Add.71	CRC/C/8/Add.29	بلغاريا

<u>الملحوظات التي اعتمدتها اللجنة</u>	<u>تقارير الدول الأطراف</u>	
CRC/C/15/Add.72	CRC/C/8/Add.30	الدورة الخامسة عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧) كوبا
CRC/C/15/Add.73	CRC/C/3/Add.39	غاما
CRC/C/15/Add.74	CRC/C/3/Add.38 and 49	بنغلاديش
CRC/C/15/Add.75	CRC/C/3/Add.22 and 47	باراغواي
CRC/C/15/Add.76	CRC/C/28/Add.4	الجزائر
CRC/C/15/Add.77	CRC/C/11/Add.8	أذربيجان
الدورة السادسة عشرة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧)		
CRC/C/15/Add.78	CRC/C/8/Add.32	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CRC/C/15/Add.79	CRC/C/8/Add.31	استراليا
CRC/C/15/Add.80	CRC/C/3/Add.40	أوغندا
CRC/C/15/Add.81	CRC/C/11/Add.11	الجمهورية التشيكية
CRC/C/15/Add.82	CRC/C/11/Add.10	ترинيداد وتوباغو
CRC/C/15/Add.83	CRC/C/3/Add.42	توغو
الدورة السابعة عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)		
CRC/C/15/Add.84	CRC/C/28/Add.6	الجماهيرية العربية الليبية
CRC/C/15/Add.85	CRC/C/11/Add.12	ايرلندا
CRC/C/15/Add.86	CRC/C/28/Add.5	ولايات ميكرونيزيا المتحدة
الدورة الثامنة عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)		
CRC/C/15/Add.87	CRC/C/8/Add.34	هنغاريا
CRC/C/15/Add.88	CRC/C/3/Add.41	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
CRC/C/15/Add.89	CRC/C/28/Add.7	فيجي
CRC/C/15/Add.90	CRC/C/41/Add.1	اليابان
CRC/C/15/Add.91	CRC/C/8/Add.33 and 37	ملديف
CRC/C/15/Add.92	CRC/C/41/Add.2	لوكسمبورغ

الملحوظات التي اعتمدتها  
اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة التاسعة عشرة

(١٩٩٨) أكتوبر/تشرين الأول ٩ - سبتمبر/أيلول ٢١

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.93	CRC/C/3/Add.4	إكواتور
CRC/C/15/Add.94	CRC/C/41/Add.3	العراق
CRC/C/15/Add.96	CRC/C/11/Add.13	تايلند
CRC/C/15/Add.97	CRC/C/8/Add.35	الكويت

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.95	CRC/C/65/Add.1	بوليفيا
-----------------	----------------	---------

المرفق الخامس

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين  
العشرين والحادية والعشرين للجنة

الدورة العشرون  
(٢٩-١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

التقارير الأولية

CRC/C/3/Add.48	غينيا
CRC/C/3/Add.45	بربادوس
CRC/C/11/Add.14	النمسا
CRC/C/3/Add.46	بليز

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/65/Add.3	السويد
CRC/C/65/Add.2	هندوراس

الدورة الحادية والعشرون  
(١٨ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

التقارير الأولية

CRC/C/3/Add.50	تشاد
CRC/C/3/Add.52	بنن
CRC/C/3/Add.43	سيراليون
CRC/C/3/Add.51	سانت كيتس ونيفيس

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/70/Add.1	اليمن
CRC/C/65/Add.4	نيكاراغوا

### المرفق السادس

قائمة ورقات المعلومات الأساسية والوثائق والمساهمات المقدمة للمناقشة العامة عن حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم انتشر فيه مرض فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، التي دارت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

### مساهمات أعضاء لجنة حقوق الطفل

بيان الاستهلاكي الذي أدلت به السيدة نفسية مبوي، مقررة لجنة حقوق الطفل  
المناقشة العامة حول "الأطفال الذين يعيشون في عالم انتشر فيه مرض الإيدز - محمل لجنة حقوق الطفل

### مساهمات مفوضية حقوق الإنسان

بيان المفوضة السامية لحقوق الإنسان  
فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان: مبادئ توجيهية دولية - مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، جنيف، ٢٣-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

مساهمات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (برنامج الأمم المتحدة المشترك)

بيان الذي أدى به السيد بيتر بيوت، المدير التنفيذي، برنامج الأمم المتحدة المشترك، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الأطفال في مواجهة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز: تخطيط تلاقي الحقوق والصحة - برنامج الأمم المتحدة المشترك، ١٩٩٨

عدم التمييز بوصفه استراتيجية لحقوق الإنسان والصحة العامة - برنامج الأمم المتحدة المشترك، ١٩٩٨

التقرير عن الوباء العالمي المتمثل في فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة المشترك، حزيران/يونيه ١٩٩٨

إدماج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الوسط المدرسي: ورقة مواقف - برنامج الأمم المتحدة المشترك، آب/أغسطس ١٩٩٧

فيروس نقص المناعة البشري ورضاع الأطفال: بيان السياسة العامة - برنامج الأمم المتحدة المشترك ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أيار/مايو ١٩٩٧

التعلم والتعليم في مجال الإيدز بالمدارس - برنامج الأمم المتحدة المشترك، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

نقل الأم لطفلها لفيروس نقص المناعة البشري - برنامج الأمم المتحدة المشترك، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

#### مساهمات منظمة الصحة العالمية

فيروس نقص المناعة البشري ورضاع الأطفال: مبادئ توجيهية لصانعي القرارات - منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك واليونيسيف، حزيران/يونيه ١٩٩٨

#### مساهمات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

ورقة عمل: رعاية وحماية الأطفال والشبان المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز - اليونيسيف، نيويورك

تحديات جديدة، خيارات جديدة - CD-ROM حول فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز - من إعداد اليونيسيف، نيويورك

#### مساهمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

أطفال الأرياف الذين يعيشون في نظم المزارع، المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز - جاك دوغيرني، الفاو، روما

#### مساهمات مكتب العمل الدولي

قطاع الجنس: الأساس الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم عليها الدعاية في جنوب شرق آسيا - لين ليان ليم، مكتب العمل الدولي، جنيف، ١٩٩٨

مكافحة دعارة الأطفال وسائر أشكال عمل الأطفال: من العمل المجتمعي إلى الخطة المؤقتة في شمال تايلند - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

استبيان حول أنشطة المشاريع المتعلقة بالتجار بالنساء والأطفال في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، شباط/فبراير ١٩٩٨

#### مساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية: مخاطر وحقائق الطفولة في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية (ورقة قضائية رقم ٣٠) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ١٩٩٨

#### مساهمات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

منع تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف الأطفال المراهقين - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف

#### مساهمات المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث وفرادى الخبراء

- الأطفال الذين يواجهون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: تحطيم تلاقي الحقوق والصحة - دانييل تارنتولا وصوفيا غروسكين في "الصحة وحقوق الإنسان"، المجلد الأول، العدد ١، ١٩٩٨، مركز فرنساوا - كرافيفيه بانيو للصحة وحقوق الإنسان، معهد هارفارد للصحة العامة

- الأطفال الذين يعيشون في عالم انتشر فيه مرض الإيدز: مساهمة تستند إلى تجربة أوغندا - موسيسى جوفري، رابطة فرنساوا - كرافيفيه بانيو لوروير، أوغندا

报 告 文 件 / تقرير موجز عن حلقة التدars التشاوري بشأن عمل الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز - الدكتور دوسيت دوانفسا، جامعة شيانغماي، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

برامج ومشاريع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالإيدز والاستغلال الجنسي للأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - جهة الوصول في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال، جنيف

المسائل التي تدعو إلى الانشغال - ويليام دونكان، مؤتمر لاهي المعنى بالقانون الدولي الخاص، لاهي، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

العمل مع الأطفال المصابين بمرض الإيدز: رؤية عالمية، تجربة أوغندا - دجين ميجومبي، رؤية عالمية، أوغندا، ١٩٩٨

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الرضيع في مجال التغذية - جورج كنت، جامعة هاواي،  
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

مساهمة من منتدى الثقافة والتنمية البشرية، بنغلاديش

مشروع الصحة واللاجئين المراهقين: صحفية المعلومات رقم ١ - الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات  
الكشافة

التقرير عن عمل مشروع كاسا أليانسياس لونا - آن لويز بيرتش، كاسا أليانسا

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، حقوق الأطفال والشباب الوطني - الحركة الدولية للدفاع  
عن الأطفال - إسرائيل

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الرعاية والتمييز: الحاجز الحائل دون إدراج  
الأطفال والشبان في جدول الأعمال - لين إيليوت، تحالف إنقاذ الطفولة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

التعبة المجتمعية لمعالجة آثار الإيدز: استعراض للمرحلة الثانية من برنامج التعليم الابتدائي ذي  
الوجهة المجتمعية في ملاوي - دجبل دوناهيو وجون ويليامسون، ٣٠-١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

التعامل مع الأزمة: تعبة الاستجابة المجتمعية لآثار الإيدز في ملاوي - هيئة إنقاذ الطفولة (الولايات  
المتحدة الأمريكية)

ملخص المنظمات غير الحكومية للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز  
وحقوق الإنسان - المجلس الدولي لمنظمات تقديم الخدمات فيما يتصل بالإيدز.

المرفق السابع

**قائمة الوثائق الصادرة لأجل الدورة التاسعة عشرة للجنة**

التقرير الأولي لـإكوادور	CRC/C/3/Add.44
التقرير الأولي للكويت	CRC/C/8/Add.35
التقرير الأولي لـتايلند	CRC/C/11/Add.13
الملاحظات الختامية: إكوادور	CRC/C/15/Add.93
الملاحظات الختامية: العراق	CRC/C/15/Add.94
الملاحظات الختامية: بوليفيا	CRC/C/15/Add.95
الملاحظات الختامية: الكويت	CRC/C/15/Add.96
الملاحظات الختامية: تايلند	CRC/C/15/Add.97
مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل	CRC/C/19/Rev.8
مذكرة من إعداد الأمين العام بشأن المجالات التي حددت فيها اللجنة الحاجة إلى مساعدة تقنية	CRC/C/40/Rev.10
التقرير الأولي للعراق	CRC/C/41/Add.3
التقرير الدوري الثاني لـبوليفيا	CRC/C/65/Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروطه	CRC/C/76
مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الانتقائية وحالة تقديم التقارير	CRC/C/77
مذكرة من الأمين العام: التقارير الأولية للدول الأطراف، المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩	CRC/C/78
المحاضر الموجزة للدورة التاسعة عشرة.	CRC/C/SR.478-505

- - - - -